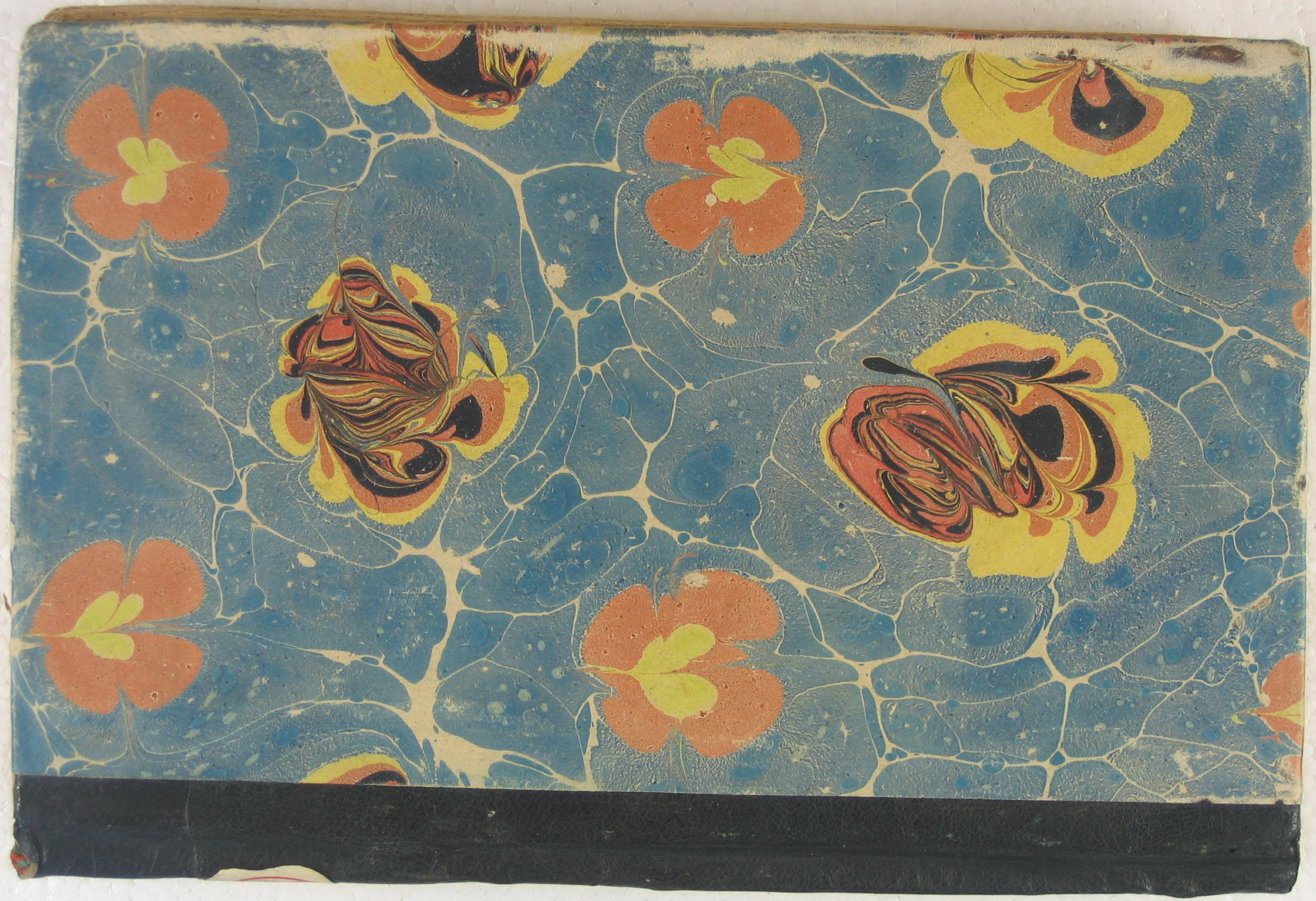

عارية

فمن ملك أو رقاً عبد الباقي الصديقي نجم الدين

يروى عن النبي عليه السلام انه قال لا تسكنوا الرستاق فانها
خطيرة فمن خطر بها جنح شيوخها جهلة وشبابها
فسقة وجبانها وحي والعالم بينهم كيف الحيلة

عبد رجل سرق مال زيد واقر بالسرقة فاقراره معتبر حتى ورسول الله
مقبول يلزم القطع به ولا حاجة الى التصديق قولا لان اقرار
السرقة ليس كسائر الاقارير كالغصب ونحوه فان قولا اذا لم يصدق
يؤخذ بعد التوبة بهذا تحفظ فان اكثر اخواننا العصريين يقولون بذلك
اقراره بالسرقة وبباقي سائر الاقارير بهذا قول الامام ابي حنيفة رحمه الله كما قد صنف
به اخي العلامة فخر فتواه العصرية لسيف المسلول

رجل وقف داراً وعليه دين يحيط بماله فان يباع الدار وينقض الوقف قاضيخان

وقف

برکبتنیک قولاغی آغرسنه
اوکز بنی زیبح باغیله
خلط ایدوب قولاغه
طمزه لر خوشی اولمه
مفاتیح الجنان

غایة البیان
حالیا نائب قاضی القضاة
عبد الله افندیه
شرح شارح
ابن ملک جلد
ابو السعود افندیک
قاضی صالح افندیه
تبیین محارم جلد

حالیا مفتی افندی
فتوی جیسی اولان
افندیه فتاوه
الانور جلد
حافظ افندی زاده
عارف حلیمیه کوره
فتحمدن آشنا عوسی
شیخ زاده جلد و قاضی جلد ثانی

مدرسی عبد الحی
افندیه سوره
بقره آشنا غدیندن
آل عمران اولنجه
شیخ زاده
جلد

قره باشا اوغلو ابراهیم افندیه
تفسیر قاضی جلد اول آوارشیخ زاده
بر جلد اول سوره بقره دن
افندی اولنجه شیخ زاده
دیر کشدر

دیگر قولاق آغرسنه نمله اوکز اودونی
قارشدروب قولاغه طمزه خوشی اولمه
مفاتیح الجنان

دیگر قولاغی آغرسه حتی ایشتمز اولسه
کدینکی اودونی بر مقدار طوپله لر
خوشی اولوب ایشدر اولمه
مفاتیح الجنان

دیگر قولاغی آغرسنه آرکوی و باخود
پلمید اغاجینک کولنی اول آغریان
موضعه باغلیه لر حرارت غالبه
ایسه سرکه ایله ایله لر اکر ایسه
سوغوقسه بال ایله ایله لر
مفاتیح الجنان

وقف الله تعالی

علماء نحویون مکه مکرمه
رحمهم الله تعالی

عبید الله عروه قاسم سعید
ابو بکر سلیمان خارجه

بویدی دولنلو اسمارنی باشنده کوتورن کیمسنه
ابدی باش اغرسی کوزیه مشهور است

بر بره قرار ایتمه باشی
آغرسنه علاج سرکه ایله
طلایی وصیحفه صبو فرشدروب
بورنه چکزدیو زیبشعال صالحی
اقسرای

دیگر ایته کوتاه رهم
خونجان ممزوجه
درهم
سوته سبوب ایچلر

قولنج آغرسنی تسکین ایچون شیخ ابو علی
سینا واحام رازی دیرلرکه کیمسه
بوینوزندن بر درهم شحمه ابیوض
ایکوره لر اقا قناوه خرمن ایکوره آلنه
قورشون قطعه سندن بر درهم دوکوب
ایکوره لر فی الحال وفی ایدر غایة البیان
تالیف صالحی
افندی

باش دوردینه علاجدر اول حالده عارضا اولدقده
وقتنده الی دایاغنی اوغلرو بورنه سرکه ایله
کلاب وعنبر چکه لر و آفتر نعناع دن نافعدر
غایة البیان

حنزر آغرسنه خردل دوکوب کلاری وسرکه قیوب
اوزرینه بقو ایده لر
غایة البیان

بو بر علت در که نقرص زحمتنه فائده ایدر باوجع باغی
وقباحه باغی وداء الفیل باغی وعرق النسا وغی وماتیتا
وکافور وبال توخ ده وصه اکنوب و برمقدار زعفران
بولنوب جمع ایدوب تمام کیه ایدوب سوزه لر اغلیه لر ساکن
الدار یا رفقدا
مفاتیح الجنان

صورة درسالة الاحكام محلة باشناق

فلان فتح الاسلام وقضاى محلاتندن عبد الفتاح محلة سبى اماى المكرم
فلان افندى يغب التحية انهاء اولنور كه محلة كوزده ساكنه
اولان خديجه بنت عبد الغنى نام بكر بالغه اى ماتح سز عبيه نوعنه
وليسى اولنه طالب عبد الرزاق بن فلانه رضا ترياكه
تسمية ايدر اولنوب شهوده محضرنده عقد فكاك ايدوب سز
والسلام صدر الاولى
من العصر محمد
القاضى بعلاية

نقل خاجه زاده
اسلامبولى

ديكر قولاغه كوردكدن صكره صاغرلق
وقعه سى كه بكا غايت اكوسن
بر ايريغه قولاغنه دوكه قويوب
صاغرنى ايريله طمقوب اوكى
اجمق اوله دخى ايشه قويوب
قيتنه دخى آلوب قولاغنى
اكر كدن بوغه طوشه تا سركه
صويه بنجه اكر آجلمزسه كوزاتنه
قويوب اوكى كبى ايده بر قاچ
كره ايده تا آجله عايشه كجه بدر
ناظره الناس

ديكر قولاغه كوردكدن صكره ايو آچيوب سوزايله ازوب
برقاچ داقله قولاغنه تازه ترياق الحال خوش اولور

ديكر اشتمكن قولاغنه قورب ياغنى طمرلى ايو ايدر داقله

قولاغ ايشمسه اولسه بر پيش صاغرى
قابوغه له دوكوب بر فنجون اوه باته
بر قاشقه شركه ضم ايده پيش قاشقه
صاغرى صويه جله ايكى بر جوك ايكيسنه قويوب
فنجه سيله بر ايكى صولكيه سركه اوه قاله
صغرقويوب خلطه كيه قويوب صاغرى خلاصه
صغلويوب شوله صاغرى اولان قولاغه
ايكى قله اوجاق ضم ايده طمقوب بر
قيد اولمه بر كره ايده بكرمى اولنجه
بالفعل صاغرى آجر قاچار باذن الله تعالى شافيه الناس

بو قره جونك اكميله صيتمى اولان
ختوى
چاروب مولد افزينكدر

حال ... السماع والقول والرقص الذي يفعله المتصوفة في زماننا حرام لا يجوز القصد والجلوس اليه وهو والغناء والمزامير
سواء وجوزه اهل التصوف واحتجوا بفعل المشايخ من قبلهم قال وعندي ان ما يفعلونه غير ما يفعله هؤلاء فان في زمنهم ربما
ينشد واحد شعرا فيه معنى يوافق احوالهم فيوافقه ومن كان له قلب رقيق اذا سمع كلمة توافقه ... او يدله ... فيه
ربما لا يشعر على عقله فيقوم من غير اختيار ويخرج حركات منه من غير اختياره وذلك لا يستبعد ان يكون جائزا مما لا يؤخذ به ... يطلع ...
لا يسمع ... انهم ... ما يفعلونه اهل زماننا من اهل الفسق والمجاهيل والذين لا علم لهم بالاحكام الشرع وانما يتمسكون بافعال اهل الدين

جواهر الفتاوى

فائدة نقل القرطبي ... ابو بكر الطرطوسي انه سئل عن قوم يجتمعون في مكان ويقرؤن شيئا من القرآن ثم ينشد لهم منشد شيئا من الشعر
فيرقصون ويطربون ويضربون بالدف والشبابة هل الحضور معهم حلال او لا فقال مذهب الصوفية ان هذا بطلان وجهالة
وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري
لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون حوله ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل واما كان مجلس النبي عم مع
اصحابه كانما على رؤسهم الطير مع الوقار فينبغي للسلطان ونوابه ان يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لاحد يؤمن بالله
واليوم الآخر ان يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وغيرهم من ائمة المسلمين من ... العجل
صورة الحياط

ولا يجوز رفع الصوت بالذكر ومن اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه لقوله تعالى انه لا يحب المعتدين اي الجاهرين بالدعاء قال
صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي مبسوط
سماع الغناء والضرب بالقضيب والتصفيق والتخلخل والرقص وتمزيق الثياب الذي يفعله المتصوفة وغيرهم
لا نوقف لمثل هذا في الشرع جوازه وهو محظور شرعا وفيه الاثم الكبير وهو من الملاهي الذي يجرح العدالة والاستماع
عنه واجب هكذا ذكره ... الفقيه وقد صنف الحافظ الامام ... بن داود ... في مختصر في ذلك وليتنظر ثم ليعرف ... كثيرة
جواهر الفتاوى

... باز ... وريله
باشنده كوزره ... اوله
ميدر
اصحاب فيل كعبة شريفه ... تخريب قصدنه عبد المطلب اوزرينه فيل چكوب كلدكده رسول الله صلى الله عليه وسلم
دنيايه كلمشيدي بيان ... مصاحب اوله‌نه الجواب كلمه مشتدر ... پادشاه يمنده اولوب زماننده نجاشي
ايدي ابرهه ... وزيري وار ايدي فيل چكوب كلن ابرهه ايدي اول زمانده رسول عم وجود
وجوده كلمشيدي ... ايدي ... بنه ... وجوده كلمشدر
حرره الحقير
حسن الدين

ترى عن الشيخ الاجل الاكمل القطب الغوث الفرد الجامع عبد القادر الجيلاني قدس سره في كيفية حزب البحر انه يبدأ اولا بالاستغفار من سورة الانعام ... يعملون واية الكرسي ... الى قوله ... ثم خواتيم سورة الحشر ... ثم يشرع في الحزب يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
بالله يا الله الى آخره وفي بعض النسخ انه يقول بعد قراءة خواتيم سورة الحشر الله نور القلوب ... كاشف الكرب ... غافر الذنوب اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ... يروى عن الشيخ زين العابدين ... عن الشيخ ابي الحسن الشاذلي قدس سره ... يحتاج
هذا الحزب ان يصوم اثني عشر يوما ويجتنب فيها من اكل الحيوانات ولا يتكلم فيها بحديث دنيوي ويغتسل كل يوم ويلبس ثوبا نظيفا ويدخل موضعا خاليا
بعيدا عن المشغلات ويجعل حوله دائرة ويجلس وسطه مستقبل القبلة ويقرأ هذا الحزب ... ويقرأ في كل يوم قبل طلوع الشمس
مرة وبعد العصر مرة واذا انتهت قراءته الى قوله وسخر لنا هذا البحر ... ويشير باصبعه الى امام ويستحضر مقصوده ... واذا
بلغ في قراءته الى كهيعص يقبض بكل حرف اصبعا من كل يد وينوي ... واذا بلغ الى قوله شاهت الوجوه يشير بيده اليمنى الى جانب
الايسر وينوي ... اعدائه وانهم ... واذا بلغ الى قوله شاهت الوجوه ... السبعة ينفث بكل مرة الى جهة من جهات
الستة ... هذا الدعاء اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك اللهم لا تؤاخذنا بسوء اعمالنا ولا تسلط علينا
بذنوبنا من لا يرحمنا وكف ايدي الناس الظالمين والاعداء ... والسنتهم وابصارهم عنا بحق ... يا حفيظ يا
حفيظ يا حفيظ احفظنا ... وازواجنا واولادنا واخواننا وذرياتنا عن جميع الآفات والعاهات والبليات والاسواء والمكروهات ...
امورنا كلها في خير وعافية ثم يسأل من الله تبارك وتعالى حاجته واذا يقول ... السبعة ينفث على جميع جسده ثم يتم الحزب الشريف ...
لا بد ان يقرأ اولا سورة الفاتحة واية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين ثلثا ثلثا ويصلي على النبي عم قبل ذلك وبعده ثلث
مرات ويهدي ثواب ذلك الى روح سيدنا الشيخ ابي الحسن والى ارواح ... حزب ... المشايخ ثم يقرأ الحزب واذا فرغ من قراءته يقول
يا سميع يا سميع يا حليم يا علي يا عليم اسمع دعائي بحق ... لطفك ... ثم ضرب بظهور اصابع يده اليمنى بالارض ...
واذا فرغ من قراءة الحزب يقول يا مفتح الابواب افتح لنا خير الباب يا مسبب الاسباب ... بنورك يا الله يا نور يا قيوم يا ... بنورك ...
... يا عليم يا سميع يا عليم يا حليم ... يا علي يا الله اسمع دعائي ...
يا عظيم السلطان يا قديم الاحسان يا واسع العطاء يا دائم النعم يا باسط الرزق ... يا سامع الدعاء ...
يا خفي اللطف يا لطيف الصنع يا حليما لا يعجل اقض حاجتي برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ...
... يا محمود يا الاول والآخر والظاهر والباطن وهو على كل شيء عليم ليس كمثله شيء وهو السميع العليم نعم المولى
ونعم الوكيل غفرانك ربنا واليك المصير

عقد نكاح صورتي
الله تعالى ... امر و ارادتيله ... محمد مصطفى عليه السلام ... اهل ايمانك
... و بو ... معجله ...
برله ... وكيل ... قبول ايلدم ... و الله
و ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... تم العقد

فارسی هدایه ابراهیم دهلوی یکباری صحیح مبدء و پیغمبر علیه السلام سویلدکاری واقع میسر

بیان نبیوز یلوب مناسب اولنه الجواب واقعدر اهل جنته ولیدر فرس اللسان

التی در برسی فرسی قدیمدرکه دین اسلام اوزره شدر اهل کوی اولدر ایکنجی

بو زمانده سویلنن دیلدر جنت ولیدر آدینجی تاشه ولیدرکه اهل دهقان

سویلدر دیر تبریز نوحسنده دیمشدر ورود بنی راجع ولیدر کیم

مازندران ودرخی استرباد ده سویلر بشنجی پهلوی ولیدر کیم کیلان

ولاتینده سویلر آلتنجی تالیش ولیدر کیم کیلان ایله شروان جانبنده سویلر

تلمیذ بیانی اولدر

کان ابو یوسف ومحمد بن حسن وزفر تلمیذ ابو حنیفه رحمهم الله تعالی

وبعد تلمیذ حماد وکان حماد تلمیذ ابراهیم النخعی وابراهیم کان تلمیذ علقمه

وعلقمه کان تلمیذ ابن مسعود وابن مسعود تلمیذ رسول اکرم علیه السلام

بیان تلمیذ امام اعظم رضوان الله علیهم اجمعین

ابو یوسف محمد بن حسن حسن بن زیاد داود طائی ابو حسن القدوری ابو حسن الکرخی

محمد شیبانی بلخی شقیق بلخی عبد الله بن مبارک سفیان ثوری ابو عاصم بلخی

ابو حفص کبیر بخاری ابو بکر رازی زفر حفص محمد بن الحقایل الرازی محمد بن سلمه

ابراهیم بن رستم اسد بن عمرو بشر جانه بشر بن غیاث بشر بن سری آی

اوزاعی بغدادی رحمة الله علیهم

زید کندی ایکونجی حجی ایتمکه بر مقدار آقچه وجیت ایلسه اول آقچه حجی ایتمیه کفیه

ویر دب حجی ایتدرمکه جائز اولور بیان نبیوز یلوب مناسب اولنه الجواب

اگرچه جائز ور اما لایقاد کلدر آقچه آلوب زید ایکونجی حجی ایدرکه کفیه زیاده فقیر ایسه

دارو ب کبیه معظمه کوروکیه کندوبه دخی حجی فرض اولور وطنه کلدکده صکره کفیه دارو ب

زید ایکونجی حجی ایدوب آندن مجاور اولوب کلجه کسنه کندو ایکونجی فرض حجی ایدرسه نه زید یکی

ولو ادعی مدیون علی الوکیل الغائب وکالته بقبض الدین استیفاء او ایداعا وانکر صحته ولا بینة له او برئه فحلفه انه

ما یعلم استیفاء ولا وکالة لان الوکیل نائب والنیابة لا تجری فی الایمان والغرم یجری حقا علی الموکل لا علی الوکیل لان یتبع المدیون دون

الدین ویحلف انه ما استوفی رعایة لجانبه فان حلف مضی الادآء وان نکل یتبع القابض فیسترد ما قبضه کما فی الغایة ولو

ادعی الدافع علی الوکیل الرد بالعیب ان موکله رضی به بالعیب المضمر لا وهو برد فضح الثمن قبل حلفه المختار خلافا لما فی

الدین لان الدراک فرع ثبوت الحکم باسترداد ما قبضه الوکیل اذا ظهر الخطأ عند نکول الموکل واما ههنا فغیر محکم لان العقد

ینفسخ بالفسخ والتقایل بالفسخ ماض علی الصحة عند ابی حنیفة لان التقایل فی الحقیقة رد والفسخ ینفذ ظاهرا وباطنا وان ظهر

الخطأ بالنکول بخلاف مسئلة الدین حیث لم ینفذ باطنا لان ماقضی لا یجری التسلیم فکان فی التقایل بالاقالة اثر مسئلة تعلل

ما ذکرنا فی الکفایة والتحقیق فیه بطلب من التقایل الآخر

امام محمد بن حسن بن عبد الله ابن کاوس ابن بهرز ابن نوش

زدان فبث انا بینه وبین ابی حنیفة قرابت نقلیح تتعلم

ولا یجوز

واختلف العلماء فی ان رجوع دراهم الوقف ودنانیره هل تقضی بلا معاملة ام لا قیل تقضی ولکن التقوا علی ان

منافع الوقف ومال الیتیم تقضی التقاطا نظرا للوقف والیتیم والمنافع لا یقضی بالکفف والاقلان بل ما ینقص بالاستعمال

الا رخیص وقع او مال الیتیم لان منافعها تقضی بصورة غصب المنافع واتلافه آن بقی دراهم الوقف ودنانیره

بعینها ومن عمر علیه فی ید الورثة فیمسکونها الی حلول الاجل فان طولبوا بالرجوع ادعوا انه عمر علیهم

وآنفاقا عمر علی الموروث وقد مر قبیل حلول الاجل فاذا تراضوا الی القاضی یحکم علیهم ویقضیهم لو عمر وا والا فعلی ما بینا

المختار فی زماننا عرف من عادة الناس فی هذه الاعصار فی عمروا وابطال حق الشرع یحکم بالتقضی احیاء حقه مع منافع

الوقف کما هو حق العبد وحق الشرع لا یسقط فان قضی بقضیته لیس للآخر ان ینقضه لانه مجتهد فیه وحکم القاضی اذا صادف

محلا مجتهدا فیه وحکم نفذ بلا امضاء قاضی آخر

ولا یجوز وقف الدراهم والدنانیر الا عند زفر وعلیه التعامل وبه یفتی واختلف العلماء فی ان رجوع دراهم الوقف

ودنانیره ودراهم الیتیم ودنانیره هل تقضی بلا معاملة شرعیة ام لا قیل وقیل ولکن التقوا علی ان منافع الوقف

ومال الیتیم تقضی التقاطا نظرا للیتیم والوقف ومن قال ان رجوع دراهم الوقف والیتیم ودنانیره لا یقضی قال ان المنافع

انما هی فی الاشیاء التی ینتفع بها مع بقاء عینها والدراهم والدنانیر اعیانها هو بالاتلاف والاعطاء وقال

مقتضی الرقوم المشتهر بین کافة الورى والاصح عدم التقضی اذا لم یکن معاملة شرعیة وقال البعض لا شک فی عدم صحة

تفریغ المنافع بهذا لانها استعانة الفائتة واستحصال المقصود وسواء بقی بحاله اولا وایضا کون بحاله الخ

منسوب بقوله نظرا حتی یجوز قرضا بمالها الوقف ومال الیتیم وغیرهما فلیتامل

کندی ایکونجی حجی ایتمکی فرض اولور ایتمکی اوکسه بو رجلو اولور ایتمکی قولنه اولور

یعنی حجی اولور ونه تمتع کبی حجی حجی اولور ایکی حجی بو رجلو اولور مسلمانه اولانی بونه اختیار

کتبه احقر العباد ابو السعود

کعبہ معظمہ و مطہر شرفہا اللہ تعالیٰ بنا کند اور توسے قرہ او عاق افضل اولاد عنی ایجو عنید یوفہ قرہ تو زن طیر اغی
آرتوق کنور رودکی ایجو عنید الجواب کعبہ معظمہ شرفہا اللہ تعالیٰ بنا کند اور توسے قرہ او عاق خلفاء عباسیہ
نام الدین زمانشند نیبری او کشدر آلدنی مقدم صیاد و ایلہ اور تاکشدر ملک شاہ سنجوقی زمانشند
آج لباس ایلہ اور تاکشدر حاکم زمانشند و غیری زمانہر حہ بیشیل ایلہ اور تاکشدر و آلاجہ ایلہ اور تاکشدر
و قزیلر لباس ایلہ و غیری ایلہ اور تاکمک واقع او کمشدر

کتبہ الحقیر
ابو السعود
رحمہ اللہ
الودود

و یجوز اکل لحم البقرۃ الموطوءۃ لانسان و شرب لبنہا عند ابی حنیفۃ و محمد رحمہما اللہ و لا یجوز عند
ابی یوسف رحمہ اللہ و الفتوی علی قولہما لان الغداء الذی یحصل لہ الفائدۃ للجسم من الفم لا من الفرج
و الدبر

عن جامع الفتاوی للامام الزاہد

رجل علی رجل عشرۃ دراہم فاراد ان یجعلہا ثلثۃ عشر الی اجل قالوا یشتری من المدیون بتلک العشرۃ
شیاً فیقبض المبیع ثم یبیعہ المدیون بثلثۃ عشر الی سنۃ فیقع التہاتر فی الحرام و مثل ہذا
روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ امر بذلک

عن قاضیخان

اذا اراد ان یذہب مع خصمہ الی السلطان لا الی القاضی یجوز لہ ذلک شرعاً و لا یفتی بہ
لکنہ اذا عجز عن الاستیفاء عند القاضی ذہب الی السلطان

عن البزازیۃ و ادب القاضی

وصیۃ نافع مولاہ حسن رحمۃ اللہ علیہ رحمۃ واسعۃ

بسم اللہ الرحمن الرحیم الحمد للہ الذی انعم علینا و ہدانا للاسلام و جعلنا من امۃ محمد علیہ الصلوۃ
و السلام و علی آلہ العظام و اصحابہ الکرام بسیوط مکہ و روحم قبض اولدغ وقتہ اوزہ دورہ کہ کیشہ
یکرمہ بشر اچی ویرہ لر اوزرینہ یتمش بیک کرہ لا الہ الا اللہ محمد رسول اللہ ویرلر ثوابن بنا بہ ایلہ
و بعد الدفن قبریم اوزرینہ بویلہ ایتدرہ لر و قبر اوزرینہ خلقدن صکرہ بر صالح کیشہ
قالوب اذا اواقعہ سورہ یٰسین اوقیہ و تلقین شہادۃ ایلہ باشوم طرفندہ دوروب ایتہ کہ بسم اللہ
و باللہ و علی ملۃ رسول اللہ صدق اللہ و صدق رسولہ و ما زادہم الا ایماناً و تسلیماً السلام
علیکم یا عبد اللہ بن فرآمز قالہم للہ العلی الکبیر قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم کل شی یلوح و یہلک

حتی لا یلوح و یہلک الا قول من قال لا الہ الا اللہ الباقیۃ و آخر متروک من منازل الدنیا القائمۃ قالہ کز الہدی الذی
خرج من دار الدنیا علیہ شہادۃ ان لا الہ الا اللہ و ان محمداً عبدہ و رسولہ و انک رضیت باللہ ربا و بالاسلام
دینا و بمحمد صلی اللہ علیہ وسلم رسولاً نبیاً و بالقرآن اماماً و بالکعبۃ قبلۃ قالہ اجاء الملائکۃ المقربون الذین
ہم بہ مؤمنون و ہو بشیر انذیر ان من قبل الرحمن بیشلانکز عن ربک و عن نبیک و عن دینک و عن کتابک و عن امامک و عن قبلتک
لا تخف منہا و لا تحزن فقل بلی فلیحی اللہ ربی و محمد نبیی و الاسلام دینی و الکعبۃ قبلتی و القرآن
امامی و الموت حق و ہو آتیہ و اعلم بان البعث حق و الجنۃ حق و النار حق و ہذا القبر حق و سؤال منکر و نکیر حق
و الحساب حق و الکتاب حق و المیزان حق و الجنۃ و النار حق و لقاء اللہ حق و ما وعد اللہ و رسولہ اللہ حق
و ان الساعۃ آتیۃ لا ریب فیہا و ان اللہ یبعث من فی القبور کما قال اللہ تعالیٰ منہا خلقناکم و فیہا نعیدکم و منہا
نخرجکم تارۃ اخری یثبت اللہ الذین آمنوا بالقول الثابت فی الحیوۃ الدنیا و فی الآخرۃ و یضل اللہ الظالمین و یفعل اللہ
ما یشاء و یحکم ما یرید و آتاکم الذی آتی ویرہ لر و حضرت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دن روایت اولنمشدر کہ ہر کمسنہ
یوزعائی اوچ عدد طاش اوزرینہ اوقیہ لر بر بر بیلک قبر لرینہ باشنہ قاتلنہ قویہ لر و بر بری کوکسنہ قاتلنہ
قویہ لر و بر بری ایاغی قاتلنہ قویہ لر اللہ تبارک و تعالیٰ اول میتہ عذاب ایتمیہ امدی اوچ صالح کیشہ کہ یوزعائی
معنالرینی بیلوب اوقیہ لر یوز لرین یوزلیہ ایدہ لر ہر بر ینہ یکرمی بشر آتچی ویرہ لر دعا یوزدر بسم اللہ الرحمن الرحیم
اللہم انی اسئلک باسمک العظیم و اسئلک باسمک الذی ہو قوام الذی و اسئلک باسمک العظیم الذی ترفع
بہ العباد و اسئلک باسمک الذی تحیی بہ الموتی و تعیش بہ الاحیاء و اسئلک باسمک الذی اذا سئلت بہ
اعطیت و اذا دعیت بہ اجبت ربت جبرائیل و میکائیل و اسرافیل و عزرائیل بدیع السموات و الارض
یا ذا الجلال و الاکرام اللہم صل علی محمد و علی آل محمد و اغفر لنا و لہ و ارحمنا و ایاہ اللہم رب ہذہ الاجسام
البالیۃ و العظام النخرۃ التی خرجت من دار الدنیا و ہی لک مؤمنۃ فبلغ الیہا روحا و سلاما منی اللہم
روحہ اذا احرجہم بروح لا الہ الا اللہ و نور قبورہم بنور محمد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم و غسلہ یا عاء
و الثلج و البرد و نقہ من الخطایا کما نقیت الثوب الابیض من الدنس و ابدلہ دارا خیرا من داره
و اہلا خیرا من اہلہ و زوجا خیرا من زوجہ و ادخلہ الجنۃ و قہ فتنۃ القبر و عذاب النار برحمتک
یا ارحم الراحمین و آوزریہ طہر اغ دوکلہ اولیجہ اول بر صالح کیشی کورد آلوب دیہ کہ یا اللہ
بسم اللہ الملک للہ القدرۃ للہ العزۃ للہ الرحمۃ للہ کل من علیہا فان و یبقی وجہ ربک ذو الجلال
و الاکرام منہا خلقناکم و فیہا نعیدکم و منہا نخرجکم تارۃ اخری انا للہ و انا الیہ راجعون

اعوذ بالله من شر ما بعد الموت وكل شيء هالك الا وجهه ولا يدوم الا ملكه واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا فردا وترا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا
في الملك ولي من الذل وكبره تكبيرا الم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد جل ربنا الله نبينا ومحمد صلى الله عليه وسلم
عبدا ما عبد اهله بوني او قينه الى آخره وبيره لر طبيرا ان وكرا يكن او قينه لر سورة حمدى وسورة اخلاص
وسعوذتين وآية الكرسي وشهد الله آية بين ان الدين عند الله الاسلام وكنيز واذا جاء نصر الله
وقل يا ايها الكافرون واذا انزلناه واوجه طاس اوزرينه او قنانه وعاء حص او قينه لر بوناس
او قينه الى قينه وبيره لر وقبرم اوزرينه بر رسني صعود وكه لر باكي اولاد اوكا وحي بش آنجه وبيره
وقبرم اوزرينه قربنده بر صغر قوربا ايده لر فقرايه بر خوشيجه توزيع ايدوب اولدره لر ثواب الوقتا
اولدى قبر اجنه قويه لر ايده لر كيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم انه سلم
اليك الاهل والعشيرة وذنب عظيم فاغفره انس روايت قيلور پيغمبر حضرتلرى صلى الله عليه وسلم بر كيم
جنازه اوكنجه كتوب دعاى اوقه حاضر اولوب اوكه بر اونيكرى ثواب وبيره تا قيامته وكنيجه الله اكبر
الله اكبر الله اكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
ابن مبارك ايدر بر كيم بو دعانى كفنه يازوب بلكه سنه قوشه مكر وكنيز كوتورمه آلتى كاسانه كله وعذاب
كورمه دعا بودر يا خالق البشر يا عظيم الخطر يا سريع الكفر يا كاشف الضر والمحن يا ذا الطول والمنن
يا معروفا الاشر يا واسع النعم يا مونس الظلم روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال من مات وكتب هذا
الدعاء ووضع على صدره في كفنه وقف هول لا يعذبه ونكر عذاب القبر لاشك اللهم انى اسئلك بعزتك
يا عزيز وبقدرتك يا قدير وبعظمتك يا عظيم وبرحمتك يا رحيم ويا رحمن وبيمنك يا منان ان تحفظني
بالايمان قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا او حيا او ميتا وعلى كل حال برحمتك وغفرانك يا ارحم الراحمين

توجيه منلا خسرو
رحمه الله عليه
رحمة واسعة

ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم وايكم ان قتلهم كان خطأ كبيرا ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة
وساء سبيلا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
فلا يسرف في القتل انه كان منصورا ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده
واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا واوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير
واحسن تاويلا ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا
ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه
عند ربك مكروها ذلك مما اوحى اليك ربك من الحكمة ولا تجعل مع الله الها آخر فتلقى في جهنم
ملوما مدحورا افاصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا انكم لتقولون قولا عظيما

شرح مواقف
للسيد الشريف

الجنة مصابيح

قال ابن عباس ما من والي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الا حرم الله عليه
قوله وهو غاش حال اى خائن لا يعطي رعيته ما يلزمه فيأخذ فوقه
ما لم يجب عليهم مفاتيح شرح مصابيح

وقال عدم الطاعة مطلوب في معصية
اى بان يكون لا يمكن ان يطيع احدا فيما فيه معصية مفاتيح

قوله فتنة آه يعني من دخل على السلطان وصدقه
على ظلمه او ذاهبه على ظلمه او برئ الظلم منه ولم ينصحه وقيل
في الفتنة فاقة رضي بالظلم واما من دخل على السلطان
وامره بالمعروف ونهى عن المنكر فكان من افضل الجهاد
مفاتيح شرح مصابيح

ينبغي للامام ان يؤمر على الجيش من كان بصيرا بامور الحرب
وتدبيرها سواء كان من العرب او من الموالي واذا ولاهم
اميرا قاهرا لهم لا يقدرون انهم ينتفعون به امر
لا كان عليهم طاعته قام بامرهم بالعشاء وبما يوسع الهلاك
فيه عاما كان اختلفوا في ذلك فيهم من يقول في الهلاك
وفيهم من يقول في النجاة فعليهم طاعته لان مخالفة الامير
حرام الا اذا ظهر الاكثر على ان فيه الهلاك فحينئذ يتبع الاكثر
فاتح خان وغيره وصح

والفجور والتنافس في الدنيا والسعادة والظلمة
في اواخر الفترة فيما لا يعلمون ساعون في الارض
بالفساد وقال السيد الامام ابو الشجاع في باب قابل الرهن
وكان يفتي بكفر الاشعرية والقاضي الامام علي بن محمد بن سليمان الرجاني
الامام لا يفتيان بالكفر قال الحصيري وليس هذا اختيار شيوخنا
ولا يفتي بكفرهم خلاصة سمرقندي

باب اسقاط الصلوة

بر كونه بر كيجه آلتي وقدره وتروا جب مستقل وقدر غطمه اولنمه بر وجهله قويه سي بشيوز كبر مي
بو تقديرجه اوچ بيك يوز كبر مي درهم بوغداى اولور بو غداى اولور بشيوز كبر بطمانه اولور بر وجيه اردب
بوسنوال اوزره بر ولايتك كيله سنه صاع اليوب قيمتنى دور اليليه لر لكن مبني آدم غير يه جائز دور
جيلك جائز اولماو عشر علمك بوردكه هبه قبض شرط در مبني ايسه قبضه مالك وقادر عليه كتب
معتبره ده مبني تمليك ويدوكي بو مقوله ده مستصور ده كلدركل احتياط لازم در ده در حه اولغه اولماسنه
اصلا وخطا جائز ده كلدر عطيم وبالدر زياده احتياط ايله لم مكر ده در حه اولنم كنزى قبض المتبدل حكم قبض

مرحوم ومغفور له كمال پاشا زاده حضرتلرى سيدنا المنفور لدر رحمه الله

كتاب الطهارة ١ — الباب المسح ٣ — الباب المسح بالخفين ٣
كتاب الصلوة ٤ — فصل مخافة الاعمى فيما يجهر والتراويح والوتر ٦ — الباب الجمعة ٧ — الباب يستحب القنوت وصدره ٨
الباب السجود السهو ٩ — السجود التلاوة ٩ — كتاب الزكوة ١١ — الباب العشر ١٢ — كتاب الصوم ١٣
الباب من يجب الافطار ١٤ — الباب فدية الصلوة والصوم ١٤ — كتاب الحج ١٥ — الباب الحج عن الغير ١٦ — الباب النذر في الحج ١٢
كتاب البيوع ١٧ — كتاب النكاح ١٧ — كتاب الجهاد ١٧ — الباب الغنيمة ١٩ — الباب الاستيلاء ٢٠
الباب المستأمن ٢١ — الباب الوظائف ٢٢ — الباب المرتد ٢٣ — كتاب احياء الموات ٢٤ — كتاب الكراهية والاستحسان ٢٧
فصل ردة الاسلام ٢٩ — كتاب النكاح ٣١ — الباب الولي ٣٢ — الباب الكفاءة ٣٣ — الباب الرضاع ٣٣
الباب النكاح الرقيق ٣٧ — الباب الكفر ٣٨ — كتاب العتاق ٣٨ — كتاب الطلاق ٣٩ — الباب اتباع الطلاق ٣٩
الباب التفويض ٤٠ — الباب التعليق ٤١ — الباب الطلاق الفار ٤١ — الباب الرجعة ٤٢ — الباب الخلع ٤٢ — الباب الغيلان ٤٢
الباب الحضانة ٤٣ — الباب النفقة ٤٤ — كتاب العتاق ٤٧ — الباب التدبير ٥٠ — الباب الاستيلاد ٥٠
الباب الولاء ٥١ — كتاب الايلاء ٥٢ — الباب حلف بالفعل ٥٣ — كتاب الحدود ٥٤
فصل التعزير ٥٥ — كتاب السرقة ٥٥ — كتاب الاشربة ٥٦ — كتاب الردة ٥٦ — الباب السعاية في العتق ٥٩
فصل التجنيب ٦٠ — الباب يحدث في الطريق ٦٠ — الباب حفاظة البهيمة ٦١ — القسامة ٦٢ — كتاب الغصب ٦٢
كتاب الآبق ٦٥ — كتاب المفقود ٦٦ — كتاب اللقيط ٦٦ — كتاب الوقف ٦٧ — فصل ولاء المعتق ثم يدخل ٦٧
كتاب البيوع ٧٣ — فصل لو باع نصيبه من الدار ايجوز او لا ٧٣ — فصل فيما يدخل في البيع بلا ذكر وما لا يدخل ٧٥ — باب خيار الرؤية ٧٥ — باب العيب ٧٦
باب البيع الفاسد ٧٨ — باب البيع الموقوف ٨٠ — باب الاقالة ٨٠ — فصل في تصرف المبيع قبل القبض ٨٠ — باب الربوا ٨٠
باب الاختلاف ٨١ — باب الصرف ٨٢ — كتاب الشفعة ٨٤ — كتاب القسمة ٨٦ — باب الرجوع ٩٠
كتاب الحوالة ٩٥ — كتاب الوديعة ٩٥ — كتاب العارية ٩٦ — باب ما يجوز من الاستئجار ٩٧ — باب ما يجوز من الاستئجار ٩٨
فصل في النصب ١٠١ — كتاب الاكراه ١٠٢ — كتاب الحجر ١٠٣ — كتاب الماذون ١٠٥ — كتاب الغصب ١٠٦
كتاب الشركة ١٠٨ — فصل الوكيل بالشراء ١١٠ — كتاب الصلح ١١٢ — كتاب المضاربة ١١٧
كتاب الدعوى ١١٩ — كتاب الهبة ١٢٠ — كتاب الوصايا ١٢٢

فصل فيمن يدعي ... ١٢٣ — باب دعوى الرجلين ١٢٤ — باب دعوى النسب ١٢٥

فصل الدعوى من الابراء ١٢٥ — كتاب الاقرار ١٢٧ — باب اقرار المريض ١٢٩ — كتاب الشهادة ١٣٠

باب الاختلاف في الشهادة ١٣٣ — كتاب الصلح ١٣٥ — كتاب النكاح ١٣٧ — باب كتاب القاضي ١٤١

كتاب القسمة ١٤٣ — كتاب الوصايا ١٤٤ — باب الوصية بالثلث ١٤٦ — باب التحري والاجتهاد ١٤٩

باب ... ١٤٨

ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز والاحتياط ان كان يريد اكل ذلك لا يكره خلاصة الفتاوى جواهر الفقه

قراءة القرآن مضطجعا لا بأس بها ويقوم رجلا عند القراءة ... ولبس السواد مستحب بزازية

عن ابن عباس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ما من عبد يكتب هذه اوراق الكلمات على اربعة احرف وتعلقها في اربع
زوايا ... لا يقربه الجراد وغيره من الدود والطير والسباع والهوام والسارق وجميع الآفات باذن الله تعالى وهي هذه الكلمات
... واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد اللهم ان السماء سماؤك والارض
ارضك وما فيهما وما بينهما فاحفظ هذا الزرع باسمك الجبير الاكبر الكريم الاكرم السميع الواسع انك على كل شيء قدير الله الواحد الصمد الذي
بسم الله الرحمن الرحيم

لم يزل ولا يزال ... برحمتك يا ارحم الراحمين

[illegible]

خطبة النكاح

الحمد لله الذي خلق المخلوقات والعقول وجعل محمدا سيد الانبياء والرسول وفرق الانسان بالنساء والذكور وشرع من الازدواج عقد النكاح بالسنة والاصول وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين

الخطبة الاخرى

الله محمود والرسول الناكح الراغب والمنكوحة مرغوبة والكلام على تراضيهما اقول قولي هذا واستغفر الله العظيم ولسائر المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين

ولو صلت او سبحت ... او شربت ... آخر ...

[illegible]

امرأة ... على الطريق العامة ... ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا بأس به بالشراء ... قال بعضهم لا يكره الشراء منه وقال بعضهم لا يكره الشراء منه على كل حال وقال بعضهم يكره ... ان ... لانه اعانة على المعصية ... على الطريق من غير عذر ... فتاوى قاضي خان ...

صاحب هذا الكتاب عبد الجليل بن خليل بن عثمان بن الحاج حسن بن حاجي علي كان
رحمهم الله عليهم اجمعين حرر في ج ١٢

١٢٨١

هذا الكتاب مجموعة مولوي افندي
صاحب ومالك ابو بكر ابن
الشيخ حسن افندي
حسن

RAĞIP P.
Ka. N.
629

يعني المشلينيا مشلينيا مرتوش
دبر نوش ساذ نوش كفيشيطوطونس
تفسير

498

الاستصحاب عبارة عن البقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير وفي اعتبار الشرع وجود ما غاب
كان وجوده قبل غيبته ثابت فيعتبر عالم يعرض المغير

الوصية ان يبيع الباكر
باقل مما اشترى

والتولية ان يبيع العين
بما يساوي ما اشتراه

والمرابحة ان يبيع الباكر
باكثر مما اشترى

والخبر المتواتر هو الذي نقله جماعة عن جماعة
وخبر المشهور هو الذي نقله واحد عن واحد
ثم نقله جماعة والخبر الواحد هو
الذي نقله واحد ولم ينتقل جماعة والفرق
هو يلزم جاحد المتواتر كافرا وجاحد
الخبر المشهور يخاف فيه والاصح انه
يكفر وجاحد الخبر الواحد لا يكفر بالاتفاق

تحرير

٦٦٦

وزمان انقطاع التوبة اما عند الناس في الجملة وهو طلوع الشمس من مغربها وطلوعها من مغربها
ملك الموت ما دام في ذلك الوقت لا يقبل توبته وكذا الوقت الذي يعاين فيه احد هم
قال الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم
الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار واما عند طلوع
الشمس من مغربها وطلوعها من مغربها اشراط الساعة كما ذكر في
فتاوى قبل وقوعها

رجل يبيع وشيئا على الطريق ان لم يكن في قعوده ضرر للناس لسعة الطريق لا بأس به وان كان
في قعوده ضرر لا يبيع لانه لو لم يبع مشتريا جالسا فكان الشراء اعانة له على الاثم والعدوان وكان
الامام مكروه للبائع وان كان الطريق واسعا ويصير قاعدا صلاحه فسل كذا العرف

رجل يبيع على الطريق ان كان لا يضر بالمارة لسعة الطريق يحل الشراء منه وان اضر بالمارة لا يحل
الشراء منه وان كان الطريق واسعا وقيل بكره وبعضهم افتوا بانه لا تقبل شهادته
تفاعل يجلس على الدكان المغصوب عالما به او سكن في الدار المغصوبة وباع فيه شيئا لا تقبل شهادته
منه يشترى فيه وعن الامام ابي الليث رح لا يحل للرجل ان يشتغل بالبيع والشراء عالم يحفظ كتاب البيوع

وفي الذخيرة اذا جاء الطريق الاعظم جص او غيره او بنى دكانا لكل رفقه ان حدثه وان قديمة
ليس لاحد الرفع وان لم يعرف القدم والحدوث يجعل حادثا وهي فتح

رجل بنى في الطريق الاعظم بناء فان كان ذلك مضرا بالطريق
يؤمر آمرا فيما صنع وان كان لا يضر لا يؤمر آمرا الا اذا اتى
لو عثر انسان فسقط او دابة فتلفت كان ضامنا ويكفل
واحد من احاد الناس حق المنع والمطالبة بالرفع

قاض في حضر ضمان ما يتولد

رجل بنى حائطا حجارة على الفرات واتخذ عليه رحى او بنى في طريق
المسلمين بناء مخاصمه في ذلك احد من المسلمين او من اهل الذمة ينظر
العدد والبنيان فانه يقضي عليه بهدمه سواء كان يضر بالعامة او لا يضر بهم
كذا ذكر وقال محمد رح في كتاب الشرب لا يقضي عليه بالهدم ما لم يضر بهم فاما ضمن
متفقت وجه ما ذكر في الكتاب انه لم يضر بهم في الثاني ان لم يكن يضر بهم
في الحال بان يكثر الزحمة في الطريق فلا يجد الناس سبيلا الى التطرق
في ذلك المكان والفقيه ابو القاسم الصفار كان يقول اما يلتفت
الى خصومة الخصم في طريق العامة وفي الفوات اذا لم يكن له مثل ما
للذي يخاصم اما اذا كان مثل ذلك لا يلتفت الى خصومته لانه متفقت
في هذه الخصومة لانه يحتاج لهواز دفع الضرر العامة لبناء نفسه
فلما لم يبدأ بنفسه علم انه متفقت في الرابع والثلثين من الفصول العمادية

ان تصح الجمعة بل لابد منهم على ما قال الى الآخر احتجا الخ اعلم ان الجمعة فريضة
محكمة لا يسع تركها وبكفر جاحدها جواهر الفقه وفي الجمعة تجوز اصل السنة فرض الجمعة
ركعتان اداء ما هو مؤدى بالاداء مستقبلة القبلة الا اكبر معدة عروض وهي فرض
عين هي فريضة كما في الجمعة فريضة على الرجال الاحرار المقيمين في الامصار على ما عليه
الجمعة فريضة لعبد ورد في خطبة ان الله تعالى كتب عليكم الجمعة الآية شهد به والواجبة على
ان الجمعة فريضة محكمة لا يجوز تركها الا بعذر وقال الله تعالى اذا نودي للصلوة الآية
وقال في حديث طويل في رواية جابر واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة الخ اختيار
الجمعة يوشك ويجاز بالاداء فريضة كالظهر سمعه الخطبة بخر تسبيحه عليه الكتفي
به بلا عذر رسمي فخلاف السنة وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة عادة في التحميد
والصلوة والوعظ عاجز الرجوع وشرط صحتها السلطان او الخليفة او الوالي الذي
ليس فيه وال عادل او جائر او قيل بشرط العدالة جاجز الرجوع وجوبا
لا يجوز الا اذا كان كلا بأن يسمى خطبة عادة كما مر اختلفوا في تواتره تقبل تواتره كالجمعة
والسور قفي الاربع وقبل في الاولين كالظهر وهو اختيار رضي هذا الاختلاف بنحو
يقضي الصلوة اجتياطا متاول حكم قندي وقال الشافعي لا تنعقد الجمعة الا بأربعين رجلا سوى
الامام غاية البيان وح ان نقص اربعون رجلا او اربعين سواه لان اول الجمعة
انجبت في الاسلام اثنا اربعين رجلا كما في وعند ان نقص واحد كما في القرية اربعون
رجلا تقيا فعليهم اتمامها غاية البيان وبهذا بناء على ان فرض الوقت كما هو
عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف فرض الوقت الظهر والجمعة بدل عنه لكن الصحيح المفتى به ما ذكر
باسقاط الفرض عن ذمته باداء الجمعة وبهكذا اخذ محمد في قول الاول وعن هذا اجاب صاحب
الهداية بهذا هو الظاهر من هذه الرواية عن اصحابنا الثلاثة وفي قول الاخر فرض
الوقت الجمعة وان يسقط بالظهر ذكره ابو بكر الرازي والامام القدوري وغيرهما
وروي عن محمد انه قال الاعلم فرض الوقت ما هو ادائا الفرض ما يستقر عليه
فعلا وعند زفر فرض الوقت الجمعة والظهر بدل وقال ان فوت الجمعة بخروج وقت

عندهما

وعندهما فرضان مختلفان لكل عامة المشائخ وفيه اشارة الى ان الواجب في الظهر الا
انه مأمور باسقاطه عن ذمته بالجمعة وفي رواية الجمعة الا ان لا يستطاع بالظهر وفي رواية
احدهما الجمعة اكد وفي رواية ما تواتر عليه فعل الخلفاء في الصغر وعن اصحابنا ان الواجب
كلاهما كما في الظهيرية جامع الرموز صلى احد بغير اذن الخليفة يجزئه الا اذا اقتدى به
من لا ولاية له الجمعة جامع الحاوي والى اذا توضأ فضحك القهقهة واثر الكبيرة الى فوق
اسواق قال ابو الفتح هذا بالاتفاق اذا اذن الوالي او اقام في بناء اعد للجامع
واداء الجمعة لان هذا مجتمع فيه فاذا اتصل بالجامع صار مجمعا عليه فاذا اذن
فقيه الجامع الرموز واهل القرية ان كان فيهم من ينعقد به الجمعة كاهل البلد
في اداء الجمعة والا فان بلغهم خبرا وقرية تقام فيها الجمعة فعليهم الحضور بشرط والا فلا
بناء على ان مؤذن رفيع الصوت يقف على اطراف البلد في جانب فريضة حاجز لا يسمع
الصوت ولا تعلى ولا يفتح ريح والا يسمعهم فلا جمعة عليهم جوهر ساقط عاما
شروط الوجوب فلا يجب الجمعة الا على ذكر بالغ عاقل صلح حر صحيح في قرية مشتملة
على اربعين جامعا بالمذهب الصحيح او في قرية خرج سواد البلد يسمى بناء
البلد حتى طرف يليه والاصوات ساكنة والمؤذن رفيع الصوت احياء العلوم والقرية
دار الاقامة والمراد ان تقام فيه الاربعة الى بناء اوطان المجتمعين والمراد
بالبناء ان الاكثر هو الموضع الصيفي والشتاء لا الجمعة في اصح القولين جوهر
الشرط على خفيفة مقدار ما يمشي موضع جلوس الخطيب عند الطحاوي اذا قعد
قراءة ثلث آيات في الظاهر كما في الخزانة وتاركها يسيء على الاصح كما في المنية
لانها سنة تخ كل ما في الخطبتين سنة كما في الحلال لكن الصلاح فريضة الجامع هو
والجامع الجماعة وشروطها كما ذكرنا في غير الجمعة لكن يشترط هنا اجتماع اربعين
جامعا الصفة المذكورة والحرية والتكليف الا ما عاجز على سبيل التوطن بان
لا يظعنون عن الموضع الا في حاجة فان نزلوا صيفا وارتحلوا شتاء او بالعكس
فليسوا بأهل وهو الاصح انه لا يشترط ان يؤم الامام

والاحتياط في قول ابي حنيفة ان يصلي الجمعة والظهر اداء في وقت الظهر
الخ وعند ابي يوسف ومحمد الجمعة فريضة الوقت والظهر بدل عنه فلو صلى الظهر
في منزله يوم الجمعة قبل الامام او بعده لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
يجوز وهو القياس والاستحسان ان لا يجوز وهو قول زفر والشافعي وهو الاحوط
وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وفي الخانية وعليه الاعتماد وبه نأخذ
وفي الخلاصة وعليه الفتوى وفي الخانية وبه نأخذ وفي الظهيرية
وبه نفتي وفي الخلاصة وعليه الفتوى وفي الخانية وبه نأخذ
وفي الظهيرية وبه نفتي وفي الخلاصة وعليه الفتوى
وفي الخانية وبه نأخذ وفي الظهيرية وبه نفتي

در آداء الاربعين والوتر الاربعون او بعضهم في خلال الخطبة لم يجب اعادته في بقيتهم
ويجوز البناء على ما مضى ان عاد وان قبل طول الفصل وكذا بناء الصلوة على الخطبة ان
انتقض بالحدث وان عاد وابعد طول الفصل في احد القولين وجوب وان انتقضوا في خلال
الصلوة بطلت الجمعة على احد القولين وان لا تبطل اذا بقي اصل الجماعة تحرر شافعي
وذكر في المنية وتابعه اهل بلدة باحة الجمعتين بجامع اختلاف العلماء في جوازها في
قول ابي يوسف والشافعي ومن تبعهما باطلا ان وقعتا معا والا فالجمعة السبوقين
باطلا اختلف المتبوع في اداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا صحح الصدر في كل موضع وضع
الشك في كونه مصرا وهاج اهل ذلك الموضع الجمعة بشرائطها فينبغي للاهل ذلك ان
يصلي بعد الجمعة اربع ركعات في بيوتهم للاحتياط صحح الصدر وقيل ان فعلوا
المصر بشرط بقاء كل قرية بسكنها اربعون من الرجال الاحرار البالغون عقلاء شافعي
والا صيغا يجامع كفاية تولية الخليفة ليس شيء فلان
هذه عبادة صلت في مكان مخصوص فلا يجوز اداؤها في موضع آخر غاية البيان
غاية اي ليس شيء يتعلق بها الثواب غاية رحمان كفاية وفي انتصاب الاحتياط
اهل يجوز ان الرفض في الصلاة للجواب لا يجوز ذكره في الزخيرة انه كبيرة غاية رحمان جواهر
الصدر الاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا تاب عن السماع
في زمانه غاية رحمان كلما هذه عبادة مقصودة مخصوصة بمكان فلا تتصور عبادة
في غيره كطواف في فضل مسجد سور الكعبة يجب على الكوفي شيء عند فتح التوقيف
بالمدينة ولا يجوز ان لا يختار لعدد في الاربعين كذا ومن ظلم من اقتدى به كوزبا الا يرى
ان من طاف في فضل مسجد سور الكعبة يجب عليه الكوفي كفاية الا ترى انه لا يجوز الطواف
حول سائر البيوت تشبيها بالطواف حول الكعبة غاية البيان قال الخجندي الرفض التمادي
مراد كرد وحد صفة التكبيرة المسنونة ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويستحب
ان يقول بزيادة الواو والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ويقول بعد الثالثة
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد بحر الصحيح

ويستحب

القنوت

تذكر انه ترك القنوت في الركوع يستحب ان يتذكر او القيام عنه الى الركوع يعيد الى القيام لانه لم يشرع في القنوت في القيام بعد
الركوع كما بعد الركوع لان الركوع عرض القنوت واجب ولا يجوز تدارك الفرض بالواجب وسجود السهو لزوال عن محله الاصلي
ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت فعنه روايتان في رواية ان يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو عادا ولم يعد فسدت اولم يقنت ولو قرأ في الفاتحة
وشرع القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي السورة حتى ركع يرفع رأسه ويقرأ السورة فيعيد القنوت والركوع وعليه السهو وتذكر بعد
رفع رأسه من الركوع انه لم يقنت

ويستحب الصلوة وحدانا في جميع الاقراع كالريح الشديدة والظلمة والمطر الدائم والخوف
والبرد والزلزلة وغير ذلك كما في التحفة خانية الاصل ان كل ما يذكر النوافل بطريق الجهر
اشارة الى الكثرة فما صلوة الفضل اذا بلغ مسلم يستحب ان يصلي ركعتين يستغفر به
في ذنوبه ليكون الصلوة والاستغفار اعم فائدة الصلوة اذا نزل ضررا فبنبغي
ان يصلي ركعتين كما في السير الكبير وكذا اذا اراد سفرا او رجع عنه يصلي ركعتين وفي
صلوة الاستغفار لمعصية وقعت عنه حسن عن علي عن ابي بكر ان رسول الله ﷺ
قال ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ويحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله
تعالى الا غفر له كما في الجلالي خانية الاصل ان كل ما يشترط خانية الاصل
وهذا كله عنده وقالا عنهما فيخير في الامام ويصلي بهم جماعة ركعتين بلا اذان واقامة
جاهر بالقراءة خانية الاصل سجود السهو وظاهر مشيره الى انه لو
سجد قبل السلام لم يعتد به كما في رواية النوادر واحد في رواية الاصول فجزئه خانية
الاصل ولو زاد على الفاتحة في الركعة الثالثة قدر الآية ظاهر يجب السهو عليه
خانية الاصل واذا قرأ في الشفع من الظهر والعصر والوتر الفاتحة والسورة
لا سهو عليه خانية الاصل اذا ما الآية السجدة في الظهر
وليس معه ماء لا يجوز له لانه لا خلف فوته فيتيمم بعد ذلك فيسجد خانية الاصل سجدة
الشكر واجبة قال ابو حنيفة لا ارخص فيها واجبة لانها تلزم وجب في كل لحظة لان نعم الله
متواترة وفيه تكليف ما لا يطاق محيط الصدر الشهيد اختلف الرواية
فيمن سها عن الصلوة على الميت الخ وان حضر الولي او خليفته والقاضي وصاحب
الشرطة والامام الحي والاولياء فالاولى الاولياء ان يقدموا احدهم ثم الاولى وارادوا
ان يقدموا غيرهم ذلك لهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد منهم الا باذنه
وهذا كله حياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وبه اخذ الحسن خانية الاصل صلاة
وقال ابو يوسف والشافعي وان اعيت اولى بالصلوة على الميت على كل حال
لو تقدم الاولياء او بعضهم او بعض في كتاب الله تع من غير فصل الخ لا ولاية

جميع تبعا لابيه في الاسلام وان مات قبله كما مر وهو يعقل الاسلام وان لم يبلغ وقيل لا بد من بلوغه وقيل من سبع سنين
عليه اعلم ان الولد الصغير يصير تبعا لابويه او لاحدهما في الدين فان اسلما او اسلم احدهما فهو مسلم تبعا لهما او لاحدهما
تقدم اعتباره اصالة في الدين فلا يتغير اعتباره تبعا لغيره ان التبعية للابوين او احدهما فعلة التبعية في صحة صلاة احدهما اقوى اذا ثبت
هذا فان كان احد ابويه يعتبر تبعا لهما لا للدار فيكون كافرا تبعا لهما وان لم يكن احدهما يصلي عليه اذا مات لانه صار مسلما تبعا للدار عند انعدام الابوين

او السلطان او اتفق وامام الحي ليس كذلك بعيد لان هؤلاء منه سواء كان غيره ولا يلزم
ان يعيد حملا له في ظاهر الرواية وان كان غيرهم علمه الاعادة استحسانا والفتوى بخلافه
وهذا يشير الى انه في غير ظاهر الرواية للولي ان يعيد ايضا اذا كان المصلي احمق او لاعنا
شرح المختصر الطحاوي واذا سبي الصبي الصغير فاذا في دار الحرب فهو على دين ابويه واذا
ادخل دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما لانه لا عبرة للدار
مع احد ابويه وان مات بعد ذلك فهو على ما كان لان حكم التبعية ثابت بالقوة
وان لم يكن معه واحد منهما حين ادخل دار الاسلام فهو مسلم والوالي وان مات
الابوان بعد ذلك فهو على ما كان قاضيخان والعبرة في حق الميت طول اقامته
وعرضه على قدر نصف طول قعره لانه السترة وقيل الى النحر كذا في المضمرات وان
زاد عليه فالمختار ان يقف فلو كان على قدر قامة فالمختار ان يقف حيث جاء الرجز ولو وضع جنازة
دار الاسلام وصار ذميا ثم سبي ابنه لا يصير الابن مسلما بالدار لانه تبعية الاسلام
قاضيخان اذا كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد وباقي القوم
في المسجد فالصلوة غير مكروهة الا ان الامام والاكثر في المسجد وهذا غاية في المسجد
فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يكره منهم السيد الامام ابو شجاع لان المسجد
بنا لاداء المكتوبات وقال بعضهم لا يكره لان الحق للعوام وجب لكرامته وهو احمال
عويت المسجد غاب البيان وفي الغياث لا ينبغي ان يدفن الميت في الدار وان
قاضيخان صغيرا لان هذا كانت للانبياء عليهم السلام يدفنون حيث يقبضون محمد الصغار
على محمل من بيت ومن قبل الغسل واهالوا عليه التراب قال يصلى قبره ولا ينبش
قاضيخان وسئل هو ان الى الامام محمد والاوزجندي عن المقبرة في القرية
اذا اندرست وباع بعض قوم الورثة لا الغلة ولا غيره هل يجوز ذلك واستغلالا
قال لا ولا حكم المقبرة قاضيخان مقبرة قديمة محلة لم يبق فيها اثار المقبرة هل الحكم
الاستغلال قال ابو نصر لا يباع قاضيخان وفيه اشارة بكراهة التراويح من
الخلاصة في المحيط جامع الرموز اذا نبش الميت هو طاهر كفن ثانيا في غير ما الى آخره

قاضيخان

قاضيخان ماتت وفي بطنها ولد حي قيل تشق في جانبها الايسر ترتيبا لخروج الاسهل
هذا ينبغي ان يكون في زماننا لغلبة الصلاح في الناس وقيل تشق في جانبها الايمن لان الولد في بطن امه
في مقابر المشركين لان الولد في حق هذا الحكم جزء من امه ما دام في بطنها وقال عقبة بن عامر تتخذ لها مقبرة على حدة
قاضيخان وفيه اشارة الى ان التراب يسيل عليه وهو يصلي عليه وان لا يخرج الا ان يخاف
من التغير فيغسل ثم يصلي عليه كما في المضمرات والمحيط جامع الرموز ولا يكتب
قبر الرجل عند الا لدفع الريح او المطر على ما وضعه جامع الرموز الصغير والقصبة
اذا اراد ان يصلي عند الشهوة يغسلها الرجال والنساء ليس لها عضاء بها حاكم الولوالجية
قاضيخان وذكر في قراءة القرآن عند القبور قال ابو بكر وقال محمد لا بأس به وبه ناخذ
اخذوا بقول محمد واعتبروا الجلاس الجاري في المقابر قاضيخان كذا في الزكوة
والميت دراهم يكون النصاب مالا حلالا فان كان في النصاب حرام فواجب الرد والا
فواجب التصدق لان العبد لا يحل له شيء كما في النتف وسئل في الميت
في المغصوب والمملوك شراء فاسدا كما في المنظومة عليه الرجز ولو كان على الرجل مهر
مؤجل لامرأته وهو لا يريد اداءه لا يحل ما نقاس بالزكوة سراج وفي قاضيخان
دين المهر عليه وفي العتابية دين المهر عليه فوجلا ومعجلا سراج والمرأة تكون
موسرة عالمة بالحال تزوجها من الصلاح اذا كان الزوج ملتفتا الى قول ابي يوسف محمد
وفي قول ابي حنيفة لا تكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا وان كان موجلا
لا تكون موسرة كذلك في قول الكل قاضيخان واذا لم يكن بدا من كان ما لو ضيعة
والميراث والمهر والوديعة وبدل الكتابة فلا يزكي ما مضى جامع الرموز وما زاد
على الدار الواحدة والدستوان من الثياب يعتبر في الغناء وكذا الزيادة على
فرسين للغازي والزيادة على الواحد من السلاح لغير الغازي من عبد او فرس
للدهقان وغيره قاضيخان ويعتبر في الغناء ما زاد على دار واحدة وعلى الدستوان
الثلاثة من الثياب للشتاء والصيف وعلى فرسين للغازي وعلى الواحد
من فرس او حمار لغيره جامع الرموز وبيوت واحد غنى تشترى اذا ذاب
احدها مائتي نصاب محيط الفتاوى وان كان فضل من ثمن البيت او الثياب
وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني لا يحل له الزكوة ولا اخذ الوقف
وكذا اذا كان له مسكنان او خادمان او احدهما يساوي مائتي درهم

ولئن صح الاخذ للسلطان قال النبي عليه السلام خذ من اموالهم صدقة وقال عليه السلام
خذ من الابل فلا يملك الغني ابطاله كمن عليه الجزية اذا صرف بنفسه الى المقاتلة
وكما لو صرف الوارث الثلث الموصى به الى الفقراء بانفسهم للوصي ان يأخذ
ولو ادى صاحب الطعام العشر الى الفقراء يجبر ثانيا فلذا لو اداها الى الامام يجبر
الامام وان لم يجبر قيل الزكوة هو الثاني وفي الاول ينقلب نفلا وقيل هو
الاول كما في الزكوة هو الثاني في غير الصحيح كذا في الكبرى ولئن صح
الاخذ فان ثمة للسلطان فلا يملك صاحب المال ابطاله فيضمن فيؤمر
بالاداء ثانيا كما في البناية الزكوة محض حق الله تعالى فانما يستوفيه من تعالى
نائبا في استيفاء حقوقه وهو الامام فلا يبرأ الا بالدفع اليه بخلاف الاموال
الباطنة كما في من عليه الخراج والعشر اذا مات يؤخذ ذلك من تركته وعن
ابي حنيفة في رواية يسقط ذلك بالموت كما في حاشية الحلبي والعشر مؤنة
فيه معنى العبادة حتى يؤخذ بعد موته بخلاف الزكوة كما في [illegible] وهو جيد ابي يوسف
في اللؤلؤ والعنبر وهو زبد البحر وقيل خثي دابة في البحر [illegible] وقيل
حشيش فيه كما في الجامع ولو جعل السلطان العشر لصاحب الارض لا يجوز في
قولهم كما في قاضيخان واجمعوا على انه لو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز
خلاصة اذا اغتصب ارضا عشرية او خراجية فزرعها فالخارج للغاصب
والعشر والخراج عليه ان لم ينقص الارض فان نقصها وضمن فالخراج والعشر
على رب الارض قل الضمان او كثر عنده والضمان كالاجرة وقال العشر
على الغاصب على كل حال كذا قال الفقيه ابو الليث لانه في الخارج والخراج
على رب الارض ان كان الضمان مثل الخراج او كثر كما في الاجارة
وغير ذلك اجماع وان كان دون ذلك فيجب الخراج على الغاصب
ولا ضمان عليه للنقصان لان رب الارض لم ينتفع مختلف الرواية
ولا يجب في الرواية العشر في التبن ولا في الحطب كما في قاضيخان وغيره

بالعشرية

بالعشرية لان العشر يؤخذ من العسل المتحصل من الخراجية اتفاقا شرح المجمع ولو اخذ
من ارضه حنطة يبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا
لا يجب فيها الا ما كان في الميراث قاضيخان وفي المنية من عليه العشر لو ادى العشر بنفسه الى
الفقير لم يجز قضاؤه فللامام ان يأخذ ثانيا لان الاخذ له ولو جعل الوالي الخراج لمالك
الارض جاز اذا صلح مصرفا ولو جعل العشر لم يجز وان صلح مصرفا كما في الكافي وفي
البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن اذا
كان المتروك فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر
للفقراء من بيت مال الصدقة الاشباه لانها تستنبت في البساتين عادة
حتى لو قصد استنباتها بان اتخذ ارضه مشجرة او مقصبة او منبتا للحشيش يجب فيها العشر
ويجب في الكتان وبزوره لان كل واحد منهما مقصود ويجب في البطيخ دون بزوره
لان الاول مقصود دون الثاني شرح المجمع وعشر الارض العشرية اذا
آجرها مالكها على المؤجر عند ابي حنيفة وقالا على المستأجر وقيد بالعشر
لان الخراج على مؤجر الارض اتفاقا لان التمكن متعلق بالتمكن من الزراعة لا بحقيقة
الخارج كذا في الكافي هذا في الخراج الموظف اما في خراج المقاسمة وهو ان يوضع
جزء شائعا من الخارج كالربع ونحوه فعلى الخلاف وقيد بالاجارة لان العشر
في الاعارة على المستعير اتفاقا لان العشر انما يجب في الخارج وهو حاصل للمستأجر
صورة ولان الخارج يحصل للمؤجر معنى لانه اخذ بدل منفعة المستأجر كالمشتري
كما في الكبرى ويجب العشر في ارض المكاتب والصبي والمجنون شرح المجمع ويجب العشر
في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت
خراجية ففيها الخراج لان كل من قام بشيء من امور المسلمين يستحق على قيامه رزقا
كالقضاة والمقاتلة كما في البناية لكنه يحل للفقراء من وجه لانه [illegible]
صار عاملا من وجه استوجب اجرا عليهم وفي صار ما استحقه صدقة من وجه
واجرة من وجه حل للعامل الغني دون الهاشمي كما في [illegible] فيضمن على الخلاف

لو استهلك الحب بعد هذه الاوقات كما في التبيين جامع الرموز ويجوز دفع الزكوة
لا فقيرة زوجا موسرا في قول ابي حنيفة ومحمد فرض لها النفقة او لم تفرض فقضى حال اما
سائر الصدقات الواجبة كصدقة الفطر والكفارات والصدقة المنذورة فعند ابي حنيفة
وهو جائزة ولكن الصرف الى المكين اولى عند ابي يوسف خلافا لصاحبيه حاصل وكذا الزكوة
اذا دفعت مسلما ابو حفص الكبير عمن دفع الى صبي او قريبه ومعارفه دراهم في ايام العيد
على الرسم المعهود بنية الزكوة او يدفع ذلك الى من يشبه بقوم صدق الراوي
من يخبر الخبر سارا والى من يهدي اليه الباكورة او يدفع نحو ذلك شيئا وذلك
المدفوع اليه فقير هل يجزئ ذلك عن الزكوة قال نعم لان شيئا من ذلك ليس بواجب عليه
محيط السادات وقال بعضهم انه قولهما اما قول ابي حنيفة فالمدفوع اليه فقير
روى ابو عصمة عن ابي حنيفة انه يجزئ دفع الزكوة الى الاسير واما على قولهما لا يجزئه ذلك
كذا في الصغرى ويجوز بالجباية على القول الصحيح في السرية لا بأس بالاعتماد
على قول المخبر عن معاينة كان يقال ان يعتمد قولهما اذا اتفقا جامع الرموز
بعض الثقات شرط عندنا في وجوب الافطار رؤية الهلال فلا يؤخذ بقول المنجمين
واهل الحساب عند الاشتباه لقول عمر ان اتاكما راعيان فصدقتهما يقول
فقد كفى بانزال محمد اذا اتفقا اصحاب ابي حنيفة على انه لا عبرة
على قول المنجمين وكذا لا يعتمد على قول من قال ان ما هو اليوم الرابع عشر يجب
ان يكون غرة رمضان بل قد يتفق وكذا لا يعتمد على قول من قال ان يوم الاضحى
يقع في اليوم الذي كان فيه آدار يوم رمضان معتمدا على قول علي كرم الله وجهه
يوم صومكم يوم نحركم لانه يحتمل انه كان ذلك العام الذي قال فيه لعل الابد جامع الزوجة
منه شرط لكل يوم نيته على حدة عندنا وقال مالك لصوم رمضان نية واحدة في
اوله وفي المحيط النية واحدة في اوله وفي المحيط النية ان يعرف بقلبه انه يصوم لله
ان صوم الشهر عبادات واحدة فكمن اعتكف شهرا لانه عبادة واحدة فلو نسي
او جاء صاحب ابن ملك قال اذا كانت الساعة الثانية فنيته ولم يعلم الهلال الا قليل

وقال رسول الله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقال ابو سعيد الخدري قال النبي عليه السلام لا صوم في يومين الفطر والاضحى وقال لا صوم في يومين الفطر والاضحى وقال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وقال لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده وقال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصوم احدكم تصادف صيام الشروع

بيوم الشك فلا يجوز صوما بتداء لا فرضا ولا نفلا كفاية جامع الرموز وفي الخلاصة
النفل وان كان مستورا فيه طرق العلم والجهل واذا بان يوم الثلاثين من رمضان في اليوم الذي
والعشرين من شعبان فوقوف الشك في اليوم الثلاثين نظرا الى قوله عليه السلام وهكذا
وهكذا وهكذا واشار باصابعه وحبس ابهامه في المرة الثالثة وقوله عليه السلام هكذا
وهكذا وهكذا كفاية ذكر هشام عن محمد لو صام اهل مصر ثلاثين يوما بالرؤية وصام
اهل مصر آخر تسعة وعشرين يوما بالرؤية فعلى اهل مصر الثلاثين قضاء يوم الا اذا كان
بين البلدين مسافة بعيدة بحيث يختلف فيه المطالع لم يلزم حكم احدهما الآخر
ولو صاموا رمضان ثمانية وعشرين يوما او صاموا شعبان ثلاثين
يوما برؤية الهلال قضوا يوما واحدا وان عدوا بغير الرؤية قضوا يومين متواليين
فمن له توبة صحى فافطر مخافة الضعف عند اصابة الصحى فلا بأس به لان الذنب
كالعين جامع الرموز عن ابي يوسف قدره بخمسين مجمع الفتاوى وروى انه
يقبل شهادة اهل محلة اذا اخبر رجلان برؤية هلال شوال في البيت ساج
والسماء متغيمة وليس بمكان واسع فلا بأس ان يفطر واصح الفتاوى خلاصة
وفي الظهيرية يقبل فيما شاع وذاع حدادي في المصر او غيره اما في
المفازة جامع الرموز واختار قاضي خان الكل وفي هذا الخلاف فيما اذا لم يروا الهلال سوى
والسماء متغيمة واما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف محيط البرهاني
ان يكون واحد اطراف شتى حتى لا يتهموا تواطئهم على الكذب جامع الرموز
وفي المنتقى وفي الفتاوى العتابية بذكر شمس الائمة الحلواني ان الصحيح في زماننا
اصحابنا ان الخبر اذا استفاض وتحققوا في بلدة آخر يلزمهم حكم هذه البلدة سراج وهاج
ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني
خانية وهو على ما في الجواهر جسيرة شهر فصاعدا جامع الرموز في التجنيس
اهل مصر اذا شهد عليهم الهلال شاهدان عند القاضي برؤيته وقضى بذلك لزم
سائر اهل المصر وان كان بينهم مسيرة شهر وكذا في اهل قرى المصر وحكاه ولو شهد عند قاضي
اهل مصر آخر ويطرق في اهل قرى المصر وحكاه ولو شهد عند قاضي

صوما كان يصوم او كان مفطرا لا يصوم الا باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم الا بخبر تواتر او باذن
الا اذا نوى تطوعا او واجبا آخر على الصحيح والافضل في حقه الافطار ولو نوى تطوعا او واجبا آخر
الا اذا كان يصوم لا يمنع الندر الا اذا كان طائعا وليس بواجب فكان من جنسه واحد على التعيين
بالصوم لا يمنع الندر الا اذا كان طائعا وليس بواجب فكان من جنسه واحد على التعيين
الموالاة لصوم المرأة الا باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم الا بخبر تواتر او باذن
المؤنث واللون عبادة اطلق فيها فتتأدى بواحدة ولو نذر صلوة سنة وقع عن الفائتة
نذر في الصوم ولو نذر التتابع في الصوم ولو نذر صلوة

المرأة ان تنفق على محرم يحج بها لانه احبس بحجها والولي واطئ آخر وابيين
عند ابي يوسف ان يجب على الغلام حتى لا يباع لان الحاضنة مقدر الاطعام الى البلوغ ان
وان الاطعام آثما وعلى قول محمد موسعا فاته حال وان لم ضيعة ان كان لهن
الفضل عما لو باع مقدار ما يكفي لزاده ورا حلته ذاهبا وجائيا ونفقة عياله
واولاده وبيتا لهم ضيعة قدر ما يحبس بعلة ان لم يفترض عليه الحج والا فلا فاته
حال ومن لم يجد الا ما يكفيه او ثيابا لا يلبسها كان عليه ان يبيع ويحج عنها وكذا يحج
لانه فاضل عن حاجته ولو كان لم مسترا يكفيه بعضه لا يلزمه بيع ان فضل لاجل الحج
فاته حال ولو لم يكن للمرأة محرم او زوج تحج لا يسقط عنها الحج فاته حال ولو كان
بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق حاجة القاموس ويجب على المعتدة والراحلة
للحج ذاهبا صحاح ولو نور المغاث خمسة عشر يوما من مال الغير وغير ذلك لو انفق
فيه مال الغير لا يقع الحج عن الآمر جامع الفصولين ونظموا ان سلامة البدن كذا في قول
ابي حنيفة ومحمد من شرط وجوب الحج حتى لو مرض في طريق مكة او في شرط الاداء
وعلى قول من يجعل من شرائط الوجوب اذا مرض قبل الحج لا يلزمه ما لا حجا ولا بالمال
وعلى قول من يجعل من شرائط الاداء يلزمه الاحجا بالمال اذا مات قبل الحج فاته حال
كذا في الظهيرية من عجز الاستطاعة وفي الصحاح بالحج جعله شرطا الاداء فاته

والرمل في الحجر الاسود والحجر الاسود وركن عمر رمل في الثلاث الاول في الحج الى
الحج كذا في فتح القدير الرمل في الحج والعمرة هذا عندنا وقال سعيد بن جبير لا رمل بان الركن
اليماني والحجر فقد رمل في بعض اشواطه ان النبي عليه السلام رمل من الحجر الى الركن اليماني
لان المشركين كانوا يطلعون فاذا تحول الى الجانب الآخر حال البيت بينه وبينهم
فلا يراهم فلم يكن ماخذه بحديث جابر وابن عمر انه رمل في الثلاثة الاول
من الحجر الى الحجر كذا في فتح القدير وفي واقعات الناطفي ان طاف بعض اشواطه راكبا
للحج او عن ابيه الكبير او الصغير يجزيه ذكره في ذخيرة الفقهاء وبه اخذ ابو بكر والرجاني والصغير يجزيه ذكره في ذخيرة الفقهاء وبه اخذ ابو

الفضل

ابو الفضل الكرماني بخراسان كذا في الزاهدي روى ابو عبد الله البلخي عن اصحابنا
خراسان سنة كذا سنة روى ابو القاسم الصفار لا يجزيه الحج فرضا سنة عشرين
سنة والبادية عشرة ابن دار الحرمي عشرة ابو بكر الاسكاف في سنة عشرة
وعشرين وقيل ثلاثين كيف قبل اذا كان لو اذن له لا يتهيأ له الخروج الا بالمشقة
فيكون سببا للمعصية وقيل لا دام تقع الطاعة كذا في المضمرات وقيل
وغيرها عليه الحج وان كان لو اذن له لا يتهيأ له الا بالمشقة
للقراطة وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا كان سببا للمعصية
يرتفع الطاعة وقال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة
يفترض الحج وان كان الغالب الخوف والقطع لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو
كخوف الطريق والسبع والحيوان والحية والوحوش ناقلا ليس بعذر وقال عليه
والبحر عذر عند الجمهور كل حال كذا في ذخيرة النوازل وجب عليه الحج وحيل بينه وبين
الحج حتى مات سقط لان وجوبه موسع فمن حافت قبل خروج الوقت وقبل الخروج
لانه على الفور وكذا الفقير عجز بالسير راكبا يلزمه الحج لانه لا يجب عليه ماشيا
بخلاف طواف الزيارة عن ايام النحر بسبب الحيض والنفاس حاضت النساء وهي في
لا شيء في اعمال الحج للناس عليها الا الطواف فلو حاضت قبل الاطواف اغتسلت واحرمت
وشهدت جميع المناسك الا الطواف والسعي ولو حاضت بعده بسقط طواف
الصدر كما في فتح القدير ويؤخر باعادة طواف الصدر ما دام في مكة لانه بعد
الرجوع عنها لا بعد كما قال الاول لان بالعود لان جميع العمر وقيل اعاد ما دام
جميع الوقت جامع الرموز وفي غيره وان رجع بعيد افتراق الرجل والمرأة وقتها
القضاء بلا عقب اذا خاف كما في الاختيار جامع الرموز العبد اذا حج بغير
الاسلام ثم عتق يلزمه الاعادة وكذا الكافر اذا حج ثم اسلم بخلاف العبد لانه
لم يثبت الاستطاعة لان للمولى ان يمنعه قاله وظهيرية الحج على الفور

والمرجوع من الحج عن غير حاز لان الحج الاعادة معلومة بافعاله في فرض الوقت

ذكر العلامة ان الحج يقع عن الآمر
وان لم يسقط الحج عنه
وللآمر ثواب الحج
وفي المحيط ان الآمر
انتبه على الآمر بان بعد
وقبل

لانها فرعة آخر فلا تكون الوقت متعينا لاداء الحج عن نفسه بدليل انه
لو حج الى السنة الثانية يكون مؤديا لا قاضيا فلا يمنع الوقت الحج عن غيره
والواجب ولو حج من لم يؤد فرضه اداء من عليه نفسه وفضل الحج عن غيره يجعله
من نواه لان فرضه سقط بحجه حال الفرض ولو قال احجوا عني فلانا فحج غيره
صح ولو قال احجوا عني ولم يحج عنه الا هو صح ذلك الرجل يرجع الى ورثته ولا
يجوز ان يدفع الى غيره بعده ولو مرض الماشور في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة
الى غيره ليحج عن الميت الا ان يوسع الوصي اذن للحاج في ذلك عن الميت من
يؤجر في الحج ويقيم عليه جاز والافضل ان يحج من يزيد به يرجع جواهر العادل
وما فضل من النفقة يرد جميعه يرده على الورثة لانه فضل عن حاجة الميت
لان النفقة لا تصير ملكا للحاج لان الاستيجار على الطاعة لا يجوز لكن ينفع الحاج
على حكم الميت فيحج الحاج فاذا فرغ من حجه يجب صرفه الى الورثة الا ان يوسع الميت
او صي بالفضل للحاج فيلزم عند بعضهم وعند بعضهم لا يجوز الوصية لانها وصية
بالمجهول والاصح انها تجوز لانها تفيد فلو حج الوصي جاز في النفقة انها
في حيث يبلغ وهذا اذا اوصى بالعين لانه يحج به والا فهو على الخلاف فلو اوصى
بان يحج عنه بثلث ماله او اوصى بان يحج عنه فلان ولم يسم شيئا فهلك النفقة
في يد الماشور قال ابو حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي من ماله وقال ابو يوسف يحج بما
من ثلث ماله وقال محمد لا يجب شيء محيط ولو حج من يحج عن نفسه جاز خلافا
للشافعي والافضل ان يحج من قرب حج عن نفسه ويكره ان يحج عنه امرأة
الا فاضل وكذلك العبد والامة باذن المولى ولكن يجوز لانها اهل للعبادة
قوله زاده الماشور بالحج اذا شرع في حجه عن نفسه تطوعا ويسقط عن الآمر حجه ولو حج
عن الحي عن نفسه جاز والافضل ان يحج من حج عن نفسه وصيد اذا دفع الوصي
المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واحرم بالحج وحج من قابل جاز ويرد
زاده والصحيح ما استدناه انفا فرض الحج لا يسقط عن الحاج كما في محيط

ان الماشور

ان الماشور بالحج اذا شرع في حجه عن نفسه تطوعا ويسقط الحج عن الآمر ايضا والصحيح الاول
ولهذا لا يسقط به الفرض عن الماشور وهو الحاج ويلغو ويقع ذلك عنه اي عن الآمر على الصحيح
كما في الكافي وهو ظاهر المذهب كما في الهداية لكن في المحيط قال شيخ الاسلام انه يقع عن الماشور
في قول اصحابنا وللآمر ثواب النفقة لان النيابة لا تجزئ في العبادات البدنية ولا شيوعا
اهلية الماشور الا ان الحج يسقط عن الآمر لانه اتى بما هو مقصود الافعال حاج الماشور
وفيه اياء الى انه ان وقع الحال الى الصحيح في باذن مولاه فقد صح الا انه لا يخلص الحاج
حاج الماشور بل يحج الحاج حج نفسه لكونه في حق الشيخ الثاني واقعا حج
الصبي ونحوه فلا يخفى شيء ان حاج بعده كما اذا مات الحج مريضا او حبس او تورد اليه
او فر منكرا فانه لم يفض ان ما انفق من مال الميت حتى يعود الى اهله عن محمد له
نفقة ذهابه لانه كما في الاختيار حاج الماشور وللماشور خلط الدراهم بحال رفقة
والايداع الاشباه واعلم انه ان اوصى بمال ليحج عنه فان حسن الطريق ذهابا والاشهر
الى ما يراه النوازل في وجوه البر كما في الخانية حاج الماشور والا طلاق انه لو حج امرأة
او عبد اوانه باذن السيد جاز لكنه اساء والافضل ان يبعث الماشور رجلا قد حج عن
نفسه ليبعثه ابو يوسف خلافا كما في شرح الطحاوي حاج الماشور وفي النهاية اكثر على
ان الحج يقع عن الماشور ويكون للآمر ثواب النفقة ولكن يسقط اصل الحج عنه اختلف عبارة
شيخنا في الماشور بالحج عن الغير اذا حج فعبارة شيخ الاسلام ان على قول اصحابنا
اصل الحج يقع عن الآمر ما لم يحج عن نفسه وعن محمد اذا اذن له بالحج
شاة لانه يأكل منه ان ذبح او اهل فان فضل منها فانه لا يعطي اباه وولده كما في الكفاية
اليمين مجمع الفتاوى على اصل انه لكي الطيبات عطف على الطيبات
ان جعل ما موصولا على تقدير وصيد ما علم فاي حال والجواب كما سبق التصيد على الحلال في سبع دوات الاربع
ما يحل حله ولو وجد حاج في رحله سرا او جلا جرا او طيبا في نفقة قلادة فانه
غنيمة واذا ارسل الصغير في يده لم يخرج عن ملكه ما لم حال وانقطاع
على الحال في علمهم وفي تزيد المبالغة في التعليم ما لم حال يعلمه من حال ما نية

ما علمتم على ما قال من علمتم وعلى ما ذكرنا بالخرقة في التعليم الذي للجبل وكذا التأديب مخصوصا
رجل اخذ صيدا فانفلت من يده واخذه الآخر فهو للاول [illegible] قال والحاصل ان الموت
ان كان بالجرح يقينا يحل وان كان بالثقل لا يحل جامع الرموز او من الصيد [illegible]
او بحياته وجرحه فوقع الصيد في الماء ولا احتمال الموت بالماء جامع الرموز
الذبائح ويكره اكل الغدة والذكر والانثيين والمثانة والخصيتين اللذان
في العنق والمرارة والقضيب الا انه مكروه كراهة تنزيه كذا في المحيط وكذا الدم
الذي يخرج من اللحم والكبد والطحال دون الدم المسفوح فانه حرام قطعا بالنص جامع
الرموز قوله [illegible] بمعنى في غيره [illegible] الكراهة بمعنى في غير الذبح والنحر وهو خلاف
السنة لان ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فاذا كانت الكراهة بمعنى في غيره المنهي عنه
لا يمنع الجواز حاشية شرح مختصر القدوري وفي الخيل خلافهما وخلاف الشافعي [illegible]
وقيل انه رجع قبل موته بثلاثة ايام عن حرمة لحمه وعليه الفتوى كما في الكفاية البيان
جامع الرموز **كتاب السير** ولو اسلم الاسير بعد الاخذ قبل الاخذ قبل الاحراز لا
يكون حرا ولو اسلم قبل الاخذ يكون حرا اختيارا ولو اسلم العبد الحربي في دار الحرب
لا يعتق في قولهم جميعا وكذا اذا اشترى عبدا انسان ثم ملكه [illegible] اذا دخل
دارنا بامان واشترى عبدا مسلما فدخل به دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه لا يعتق [illegible] فاذا اسلم قبل الاسر بعدما وقع الاسر على
الكافر لا يكون فيئا وهو حر [illegible] فهو مسلم ان كان [illegible]
قبل ان يقدر المسلمون عليه وان كان ذلك بعدما قدر فهو رقيق [illegible] لو
قرأ القرآن او تعلم لا يكون اسلاما خلاصة وان اسلم عبد الحربي ثم خرج الينا
لا يعتق لان الاسلام لا ينافي [illegible] فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على
دار هي فعبده [illegible] عبد الحربي [redacted] فباعه مولاه من مسلم في دار
الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق
وكذا لو باعه من ذمي [illegible] ذكر محمد في الزيادات ولو ان سرية دخلت [illegible]

الى دار الاسلام بامان [illegible] من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذناهم
في دار الاسلام وقالت السرية هم اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول
قول [illegible] لان ثبوت اليد عليهم يعرف الآن في دار الاسلام ودار الاسلام دار
عصمة وكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان اقام السرية بينة على دعواهم
ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانت من السرية لا تقبل ولو
كانت المسألة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم
وان كانوا من السرية لا تقبل لان السرية قوم محصورون فكان شهادة البعض
شهادة على حق نفسه اما الجيش جمع عظيم فلا يعتبر جميعهم فانتفى الشهادة فان قال
قالوا اخذناهم في دار الحرب [illegible] نحن من اهل الاسلام او الذمة ودخلنا دار الحرب
للتجارة او الزيارة او [illegible] في ايديهم لا يقبل قولهم [illegible] قال رجل
[illegible] وحوله رجال ونساء وصبيان [illegible] ادعى انه رقيقه وادعوا انهم احرار
فالقول قولهم [illegible] بالملك او بيع او تقيم بينة عليهم [illegible] السفرا او الترك
او الهند او الروم الا اذا [illegible] او تقيم البينة عليهم بالرق
ولا يقبل قولهم في الحرية [illegible] اذا جاء بهم غير مقهورين اما اذا
كانوا مقهورين من جهته لا يقبل قولهم انهم احرار [illegible] قال وان اسلم عبد الحربي ثم
خرج الينا لا يعتق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على الدار فعبده [illegible]
ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب العبد يعتق قبل ان يقبضه المشتري
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق وكذلك لو باعه من ذمي [illegible] قال اذا
اسر العدو [illegible] الامير العسكر شيئا فاراد الامير ان يعوضه من الغنيمة ان كان العوض
مثل [illegible] وزيادة [illegible] جاز العوض من الغنيمة [illegible]
لجميع العسكر [illegible] ان بعث امير العسكر في ارض العدو رسولا الى [illegible]
فاجاز ملك العدو رسول الامير جائزة فاخرجها الرسول كانت الجائزة له
خاصة لان العدو [illegible] اختيار الارهبة [illegible] قال قوم من اهل الحرب [illegible]

لا يخرج إلى الغزو بلا إذن والديه وإن أذن أحدهما لا يخرج وإن لم يكن له أبوان وجدّان فإذن أب الأب وأم الأم
ولم يأذن الآخران الخروج وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا إذنهما لأن الخطر يتعلق بالوجه لا هما دلت العلة على التي
الخروج إلى العلم بالخروج إلى التجارة ولأن الخروج إلى التجارة جاز فلأن يجوز لتعلم أولى إلا إذا كان الطريق مخوفا فيشترط إذنهما
سواء إذا كان غير محتاج إليه في خدمته فإن محتاجين لا يخرج وإن عليه دين لا يخرج إلى الغزو بلا إذن وإن لم يكن له مال

لا يخرج إلا بإذن الدائن وإن كفل بالمال لا يخرج إلا بإذنهما وإن كفل لا بإذنه لا يخرج إلا بإذن الطالب خاصة كذا في المحيط والإمام ... السير
محمد ... القدسي

كما في غنية الفقيه وذكر في طريق المجد الأئمة بالعبد إذا كان ذميا فعليه قول ... وإذا كان في دار
فاعلم وحمل بدار الحرب ... الكفار بالإجماع لعدم شرط ... حرب إذا أخذه دارنا
فعالا ... أهل حرب إن كان أعلم أرسل من الكتاب نحوه يكون أمانا
يرد إن الساتر ... وإن لم يكن معه كتاب يكون فيئا لجماعة المسلمين في قول
أبي حنيفة وفي قول صاحبيه هو للآخذ خاصة وإن أقام بينة من المسلمين كان أمينا وأنه
إمام مشهور من أهل الذمة في القياس لا تقبل شهادتهم وتقبل استحسانا فاعلمه
وإن أخذ بالحرب ... يشبه كتاب الملك ... قوله إذا دخل الحربي
دارنا بأمان فاشترى عبدا مسلما وعمل بهذا ... إذا كان العبد ذميا يجبر على بيعه
ولا يمكن من الرجوع إلى دار الحرب كذا في الإيضاح وفي شرح الطحاوي
ينبغي للإمام أن يستعين بهم وإذا فعل ذلك يرضخ لهم ولا يعطيهم سهما كاملا في الغنيمة
... وإن خيف ... لا ينبغي للإمام أن يخرج ذلك في الغنيمة ... الأصحاب لأن
لحسن ... المحتاجين ... لا نفع لغير ... المحتاجين كذا في شرح العيون
ثم إنهم ... فأما الحيرة ... الصنف وإحداهم جاز عندنا خلافا للشافعي ...
الكل ... أرض عامرة ... كذا ...
أو وهبه أو أعار ... وإن استعار فرسا ... في دار الحرب ... فله سهم
الفرسان وكذا إذا ... ودخل دار الحرب ... فله سهم الفرسان فاعلمه
ولا يملكونه عند أبي حنيفة فأخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا كان أو مشترى قبل القسمة وبعد القسمة
يؤدى عوضه من بيت المال في صورته ... فأخذه المالك القديم بغير شيء التقا ...
بعقوبة ... قبل الوصول إلى حقيقة ... وليس كذلك ... الملك
لأن ظهوره على نفس الأسير ... ملك المولى فإنه ما ظهر ... على نفس حيار
غاصبا ملك المولى وجاز أن يوجد العبد بلا ملك كما في المغصوب والمشترى قبل القبض
فإن الملك للمولى واليد لغيره ... على المالك ... لأنه غاصب النفس
لأنه ... ملكه ... مشترى ... فإن المولى ...

وما رواه ذمي

 أو اشتراه حربي فأسلم أو دخل إلينا بأمان فهو ... القبل
الأحرار ... على المالك الأول ... ثبوت ملكهم ... العصمة
عبد أخذه الكفار وأدخلوه في دار الحرب فأبوح منهم عتق ... إلى دار الحرب
ومعه هندي ... إلى دار الإسلام يقول الهندي ... عبده ... الهندي قالوا
إن خرجا الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي إنه
عبدك يكون باطلا وإن أخرجه مكرها كان عبدا ... عبد مسلم أخذه الكفار
وأدخلوه دار الحرب ثم هرب منهم عتق لأنهم ملكوه فإذا هرب ... استولى على ...
الحربي فيزول ملك الحربي فيعتق ... فصح ... إذا أسروا عبدا
لمسلم وأحرزوه بدار الحرب ثم أبق العبد إلى دار الإسلام عتق لأن عبدا منهم
ثم أبق إلى دار الإسلام عتق فكذا هذا ... عن محمد أسره العدو وأحرزوه
بدار الحرب ثم أبق منهم ... وفي رواية يعتق كذا في الملتقط ولو اشترى
الحربي عبدا مسلما المسلم فأحرزه بدار الحرب فأعتقه أو دبره أو كاتبه أو كانت
جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا فإن ... مسلم أخذه
الكفار وأدخلوه في دار الحرب فأبق منهم عتق لأنه استولى على ... نفسه فيعتق
كما لو اشترى عبد حربي في دار الحرب فأبق إلى دار الإسلام فإنه يعتق رجل دخل
دار ... إلى دار الإسلام ومعه هندي يقول إنه عبده ... قالوا
إن خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي إنه
عبده يكون باطلا لأنه إقرار ... وإن أخرجه مكرها كان عبدا له
فإن ... فأخذه المالك بلا شيء إلا إن ... فإن الإمام يعطي قيمته من بيت المال
... المفتي ... الأول ...
ولو اشترى المسلم العبد المأسور منهم تجارة وحضر ... أخذه
المالك القديم بقيمته إن شاء ... بالقيمة وإن اشتراه منهم مسلم وأخرجه إلى
دار الإسلام وباعه ... فإن للمالك القديم أن يأخذه ... بالثمن ...

الرجل لفرسه لا بأس فرقوا احدهما لرجل ليقاتل عليه غزا السهم الفرس لصاحب
الفرس فهزمه اجارة فاسدة عند ابي حنيفة ومحمد وان كان صاحب الفرس قبل دخول دار
الحرب دفع الفرس الى رجل ليدخله دار الحرب يقاتل عليه على ان السهم الفرس
لصاحب الفرس فهزمه اجارة فاسدة وليس لصاحب الفرس الا هذا الفرس ودخل
دار الحرب واصابوا غنائم فان سهم الفرس للذي ادخله دار الحرب ولا شيء لصاحب
الفرس منه ولصاحب الفرس على الذي ادخله اجر مثل فرسه بخلاف ما اذا كان في
دار الحرب وبالمسئلة بجالا صيف فان سهم الفرس لصاحب الفرس وهذا اذا
تزوج المسلم امرأة حربية في دار الحرب ودخل الزوج الى ابيها وفي قلبه انه سيجيء اذا
اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت طائعة فهي حرة وان خرجت
مكرهة كما يخرجها السبي فهي رقيقة فان اختلفا فقالت المرأة خرجت طائعة فانا
حرة وقال الزوج خرجت مكرهة فهي رقيقة لها فانها ينظر الى ما جاء مربوطة فان
كان كما يخرجها السبي فالقول قول الزوج وان كان بخلاف ذلك فالقول قول
المرأة وان خرجا معا حتى جاء بلدة يدخل اهل الاسلام يقيمون ويصلون
ويتزوجون النساء ويبيعون والاول هو ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبوهم
فاستنقذ رجل منهم في تلك السبايا قالوا ان يكونوا فيئا بينهم بالعبودية والرق لكل
واحد منهم بقدر حصته ولا يجوز بيع الجواري ولا شراء الذكور الكبار لانهم ما اقروا
بالاسلام ثم عبدوا الاوثان فهم مرتدون فيجوز استرقاقهم فتنبه لهم وصغارهم
ولا يجوز استرقاق كبارهم لا يجوز في اهل الردة وان كانوا فيئا بينهم بالعبودية
والرق كانوا احرارا لكلهم فيجوز بيعهم واسترقاقهم واذا حكم الذي جاء بسبعهم
قاضي حكم ولو ان عسكر اهل الحرب خلوا دار الاسلام وانتهوا الى المدينة فمر بهم اثنان من
المسلمين فخرجوا في اهل المدينة فجاؤا اهل الحرب عمل بالمدينة وهزموا
اهل الحرب واخذوا اغنامهم وجاؤا اهل المدينة بها الى المدينة ثم بيتها والقتال
ولم يخرجوا الى باب المدينة فالغنيمة لمن شهد الوقعة ولا شيء لمن بقي في المدينة

بوب

جعل دخول دار الحرب في دار الاسلام

وهذا يدل على ان العبد اذا علم غير مكره فخرج
الى دار الحرب ثم رجع الى دار الاسلام
مرارا وقرر العبد انا عبد لك فيقول بطلا الاقرار
الرجل مثل بالرجل والمرأة مثل المرأة

عقد الوظائف

اذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مضي
شهور الغلة وقبل ظهورها فالارض وقف بينهم
قدر ما عمل قسط ان ينظر وقت
قسمة الغلة الى قدر قسط المعلوم على الزمان
على ما مضى بعده وبسط المنفصل
على ما جاء بعده ويكون منه للمدرس الذي
ينظر كم يكون منه للمدرس الذي
فيعطى بحساب مدته والباقي للورثة
في اعتبار ذلك في جميع الغلة وفي
الامام اذا مات في اثناء السنة
عليهم على قدر ما عمل
والفقيه وصاحب وظيفه ما ونحو ذلك
بالغلة والاعدل

بوب من شهد الوقعة يجب بصبي معنا لهم لو استعانوا بهم الا انهم لم يروه القتال حتى
ينتهبوا والقتال قائم حال ولو ان اهل الحرب لم ينتهوا الى المدينة من مدائن
المسلمين ولكن تفرقوا على العيال من المدينة فخرج المسلمون اليهم رجالا
وفرسانا وهزموا اهل الحرب واخذوا اغنامهم فانه يضرب لصاحب الخيل سهم
الفارس ثلاثة اجزاء وفي الحانية قوم من الكفار دخلوا دار الاسلام فقسم المسلمون
وقاتلوا وظهروا عليهم واخذوا اموالهم ثم طلعهم قوم آخرون من المسلمين
لم يشاركهم المدد فيما اصابوا قالوا حال باب الوظائف وان استرق
الكافر الذمي او رضاعة بنته لمسلم وجب الخراج بعد القبض وبطل العشر
وعند ابي يوسف ضوعف عشرها وصرف الى الخراج وعند محمد عليه عشر
واحد مصرفه في رواية مصرف الخراج وفي اخرى مصرف الزكوة
واختلفوا في رواية في مسكنهم بين المسلمين في المصر والعشر الجواري في حكمه حكم
الشياه ولا يتوطن المسلم الى لا يتخذ وطنا في ارض الحرب ففي الحديث
انا بريء من كل مسلم مقيم بين ظهراني المشركين اي بين الكفار مطلقا شرح
واذا بيع صاحب الارض عن الزراعة ولم يجد ما ينفق في عمارتها يدفعها الامام
لاغيره مزارعة بالنصف والثلث او الربع ويكون الغلة لصاحب الارض
يؤدي عنها الخراج ويمسك ما بقي وان لم يجد ما خذها مزارعة يؤاجرها
الامام فيكون الاجر لصاحب الارض يؤدي عنها الخراج وان لم يجد من
يستأجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض يؤدي عنها الخراج
ويمسك الفضل وان لم يجد من يشتري يدفع اليه من بيت المال ما فيه
مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا لان الامام مأمور بتعمير مال بيت
المال اي وجه يتهيأ له قالوا هذا في قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة
لا يبيع ولا يؤاجر لان ذلك حجر وعنده الحجر على الحر البالغ العاقل وكذلك
قرية فيها اراضي مات اربابها او غاب وبخراج اهل القرية عن خراجها

ما اراد والا التسليم الى السلطان خان السلطان يفعل ما قلنا فان اراد السلطان ان يأخذها لنفسه
بيعها من غيره ثم يشتري من المشتري قاضيخان وذكر الناطفي القاضي
ولا يتهيأ بمنزلة الامام في ذلك قاضيخان ارض خراجية مات مالكها فاخذ السلطان
يواجرها ويأخذ الخراج فيها جرنانى في سيرة الواقعات للناطفي وفي باب البيا
لو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه بالثمن فله ذلك وغيره بان يبيعها ثم يشتري
خلاصة قال في كتاب الشرب والخراجي ولا يشترك واحد منهم في يشتري
دارا او متزلا في مصر من امصار المسلمين وفي الوقوع اجنبة وان كان لاحدهم
دار في مصر المسلمين اجبر على بيعها ويخرجون من المصر ما داموا حيا وكان
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول هذا اذا قلوا بحيث لا يتعطل بسبب
سكناهم ولا يتعطل بعض جماعات المسلمين فاما اذا كثروا بحيث يتعطل بسبب
سكناهم بعض جماعات المسلمين يمنعون من السكنى فيما بين الناس
بان يسكنوا بناحية ليس فيها للمسلمين جماعة وهو محفوظ عن ابي يوسف
في الخراج ما داموا حيا في الجزية مسلم التقى عليه الكفر توضع عليه الجزية
ما دام حيا ويؤخذ الجزية في كل سنة مرة بعد انقضاء ما وجب عليه حتى لو مات
السنون على الذي لم يؤخذ منه الجزية حتى اسلم لا يطالب بالجزية عندنا
وعند ان حتى يطالب وان لم يسلم الذمي بل استمر على الكفر قال ابو حنيفة
لا يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها ايضا
حتى يمضي هذه السنة وقال صاحباه يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية
السنة التي هو فيها ايضا قاضيخان ولا يمكنون من اظهار بيع الخمر والخنزير
كما في الاختيار جامع الرموز ان اظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها
او يكون المتلف اماما يرى ذلك اشباه الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر
في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه وكره اشتراءه بجبر على بيعها من مسلم
وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك فحينئذ يجبر على

البيع

البيع عليه بوزر اثمه في عامة الروايات يمكنون من اتخاذ في دار الاسلام والا ان يكون المر
فما نقصان الوب الذمي يعني الذمي في لباسه فلا يلبس ما يخص الدين والعلم كما في زاد
والعمامة بل قبعة خشن من الكرباس حبب على صورة كما كانت في الحيط جامع الرموز
وقالوا الاولى ان لا يركبوا الا لضرورة فان ركبوا فليتزلوا في مجامع المسلمين
كما في التتارخانية جامع الرموز والواجب على ولي الامر ان يمنعهم عن ذلك
الى هنا ولا يجعل لهم ذمة الا مقدار ما يعيشهم ويكف اعوانهم والا بد لهم منه عامة السلف
وكان ابو بكر والخلفاء بعده يأخذون كما بينهم فكان اجماعا زيلعي واطعمة الخانية والله
نهيب حال وهو مقدار ما ينكح زوجة ويشتري خادما ودابة ومسكنا فاذا احياكثر من
ذلك زمنا وعاد صار فقيرا سراج عامة الاحكام كان بيت المال لمصالح المسلمين والفقراء
يجبر لمصالحهم ويقسم فيهم هذه الجزية لمن بعث المسلمين عامة فلانين عشت فلانيا
الزاعي وهو بعيد فيصيبه نظام يوخذ منه جبية والا لكنه فقط وفي الخانية ان فقراء
ملك السلطان كفرا ماتوا حال قال الامام السرخسي عن ابي حنيفة في هذه المسئلة ان
اذا كان ذا شيبة وشباب قال الامام قاضيخان والاولى ان لا يتزوج كما فعل ابو بكر وعمر وفي الخانية وان كان
انقضت الاولى ان يأخذ زوجته من بيت المال بل يفرض عليه فان كان غائبا كتب اليه
والاولى ان لا يأخذ من بيت المال حال ولا يأخذ الزوج الآمن بيت المال
بالكورة التي يقبض فيها لا يعجل لاهل هذه الكورة فيكون رزقه من بيت المال
الكورة التي يقبض فيها حال وذكر عن محمد ان القاضي يأخذ الزوج ثم قرر بيت المال
اختلف المتأخرون فيه والصحيح انه يأخذ حال وفي جامع الجوامع قال الامام
السلامي السلطان ظل الله في الارض فاذا ولى الله كل مطلوم وانه افضل من تنفل
بالعبادات اجماعا حال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع
بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض فان لم يكن في بعضها شيء يحمله ان يستقرض عليه
من النوع الآخر ويصرفه الى اهل ذلك النوع اذا حصل من ذلك النوع شيء
يرده من المستقرض منه الى حيث وذكر في المنتقى انه لو عمل فيها واعطى من

فصل في الجزية

امام امر رجلا ان يحمر ارضا ميتة على ان ينتفع ولا يكون الملك له فاحياها لم يملكها
لان الشرط صحيح عند ابي حنيفة لان عنده لا يملك الارض الا باذن الامام فاذا
لم يأذن الامام بالملك فلا يملك وان اجابته وذكر ابن سماعة في نوادره شهد واانه
حق له قال ابو يوسف اذا شهدوا ان هذا مجرى مائه كان له ان يجري فيه
الماء ولا يشترط ان يشهدوا انه يملك الطريق وهذه المسئلة ومسئلة مجرى الماء
في البستان سواء ما تا حال والمختار ان يكون الحي مسلما فان كان
ذميا لا يملكه بلا اذن بلا خلاف حاوي الزندوستي وهب لجماعة ارضا
على قدر راس المال الناس عادة كما في الخزانة موسى عن ابي يوسف يقوم جمهوري
الصوت على اعلى مكان وينادي باعلى صوت وعند البعد قدر غلوة كما في
الزخيرة جامع الكبير ثم ان الارض التي اقصى العامر فيعتبر الصوت
من طرف الدور لا الابار الخارجة كما في التحفة حاوي الكبير ثم ان
الاراضي التي لم تكن مملوكة لاحد قالوا ذكر لعدم قبولها الانتفاع
تسمى ارض هوامد وحكمها انه لا يحييها احد الا باذن السلطان وبدونه
على الخلاف المشهور فذلك حكمها فيجوز له قطعها ثم جميع ذلك المضاف الى الدار
لعدم دخولها تحت التسمية بالدار عاين بل كانت باحة بيع الحالي
تسمى المملكة وحكمها على ما ذكر في التاتارخانية نقلا عن الزخيرة لان السلطان
لا يد فعها الا لمزارعين ويقيمهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج
او يدفعها اليهم اجارة بقدر الخراج ويكون الماء فيها على حق الامام
اجتبى حقهم وذكر في منية المفتي وذكر في التتمة انه ليس للامام
بيع هذه الارض ولو باعها جاز وما لا يخفى ان هذا النوع من الارض لا يجوز
للمزارعين لانهم لا يملكونها ويجوز لمن يستغلها بدفع الخراج للسلطان ولكن
يملكها السلطان اذا ماتوا وانقطع ورثتهم وجميع ذلك تفصيل وهو ان
الاراضي التي هي بيوت الحال يسمى وجوها التي للسلطان وقد جرى
عرفهم

على عدم ازعاج المستجر ونبوت احاطة الملك لها حاوي البيهقي والاشبه
والوصية ونظائرها حاوي الخلاصة البلدة اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين
فيجوز امر الامام السلطان فيها واذا فتحت صلحا تبقى على مالكها فلا ينفذ امر السلطان
فيها حاوي الخلاصة وحاصله ان بنى فيها او غرس او بجعل مساقاة فيكون لمن وضع
البناء والزرع دون غيره قال ابو يوسف ان عمر اكثر في النصف يكون صاحبا لارض
وان عمرها بنصف لها عمر دون ما بقي حاوي الخلاصة او بالكرب والبقر فعلى ما
روى عن محمد في احد روايتيه او بالغرس على ما روى عن ابي يوسف عاشر الامور الارض
المملوكة عامر او غامر يقدر رفع اذا عرف مالكها ولو لم يعرف فحكمها حكم اللقطة وكذا
لو كانت فناء الدار فضاء بمنزلة اللقطة تعالى الحكاك وتبع العلاء الزندوستي
عليه المسلمون كالمنقول وعند ابي يوسف بتخيير الامام في العلاء المنقول جوهر
ولو بنى في ارض الموات بناء في بعض الورع فيها زرعا قليلا كان ذكر احياء
لذلك دون غيره الا ان يكون عامر اكثر في النصف فيكون احياء للكل في قول ابي
يوسف وقال محمد ان كان الموات في وسط ما احيى يكون احياء للكل وان كان في
ناحية لا يكون احياء لما بقي صحيحا قال سليمان ارض الموات اذا بدا اهل القرية
حولها حايطا فلهم ذلك وكذا اذا كربها وقال الفقيه ابو الليث ارض الموات اذا ملكها اذا
اجرى الماء اليها وعن بشر بن غندب عن البنج ابي انه قال في احاط حايطا على ارض
فهو له حاوي ولا يجوز احياء ما قرب الى العامر لتحقق حاجتهم اليه تحقيقا
او تقديرا على ما بيناه حاوي وفي الاصل في جنس هذا ان كان
قديما يتوكل على حاله ولا يغير الا بحجة حاوي وحد القديم ما لا يحفظ الا قرن الا
كذلك تراثه الا ان يكون ارضا لا يقدر بالنهر ولا بالماء ويكون موضعا في ارض
صاحبها فيجوز لان ما يحدث في الناس خالص ملكه وبجبار الارض لا ينقض الماء
وبغير الغرب بالنهر كسفينة وبالماء ان تغير عن سنة او ينقص نوبة جدشي في ذلك
يجوز في الماضي من الانتفاع بالماء صحيح بناء على حاجة متفقة قاصدا الى الاضرار

نقل عن السيوطي ان صاحب الارض عليه العمل
واصح ما قيل فيه ان ينظر الى اهل القرية يحيط بها صوته بلا مكبر
فيناديه على صوته الى ان يصل الى اقصى العامر ان كان اهل القرية يجيبون الى
فضاء العمران كان لا يجيبون الى غير ذلك وما وراء
ذلك من الموات اذا لم يعرف مالكه فهو لمن احياه
نهر لمن احدثه انتهى مستفاد من جلال
وقال ابو الحسن ومحمد انه يعتبر ان لا ينتفع
بها اهل القرية وان كان قريبا وضعف الكرخي
هذا التقدير وكذلك
اذا كان محتطبا لا يجوز احياؤه كذا في الاختيار
شرنبلالي

بغير اذن فله المنع الى ان تنتهي الى الامام على الاصح فتح
للعامة اذا كان اخذ العوض لمصلحة فهو مؤد زاده وشرط الجواز الانتفاع به ان لا يضر
بالعامة فان كان يضر بالعامة بان يميله باكرى او نصب ارحى فليس ذلك لان
الانتفاع بالمباح لا يجوز الا اذا كان لا يضر باحد كالانتفاع بالشمس والتوارد
رضي ولو صالح الامام صاحب الكلة على دراهم ان يترك الكلة جاز الصلح وان
كانت في طريق العامة اذا كان في ذلك صلاح المسلمين ويضع ذلك في بيت
المال لان الاعتياض من الشركة العامة جائز من الامام فانه لو باع شيئا من بيت
المال جاز كذا في الاصل المجتبى ثم الاول في رياضة الصبي كالانهار العظام
كدجلة وفرات وجيحون وسيحون وبهذا ليست بمملوكة لاحد ولكل احد
ان يستقي منها بشفة دابته ويشرب منه ويتوضأ به ولكل احد نصب
الطاحونة والسفن منها للملاحة والاخذ من الشط الى ارضه شرط
ان لا يضره بالعامة فان ضر منع من ذلك فان لم يضر افعل فلكل واحد من اهل
الدار صلح او فتى او امرأة ادخلت منه صلاحه وقال القاضي لا يترك
بالتعامل قال الفقيه النعامل لا يثبت باهل بلدة واحدة براءة وكذا لو جعل انهارا وارحاء
يستقي بها الناس جميعا او ان سقاء ماء بغير اذن الامام فان كان احياء لا يجوز ان يتعطل
الامام عالما غنيا كما بين عنه فالحاصل والاباء الذي يستقي الناس منها وان كان يتعطل
فليس بمرات لانه فناء القافلة ينتفعون به لانهم يحتاجون اليه لاعلافهم
وطرح حصايدهم فلم يكن انتفاعهم منقطعا عنه فلا يسعه ان يتخذ ولو كان
في ارض رجل مملحة فاخذ الناس منه ذلك الماء لا ضمان عليه كما لو اخذ ماء من حوض
انسان وان حصا الماء ملحا فلا بأس لاحد عليه في اخذه كان ضمانا كانه
لم يسق ماء بل ضيع ماء على صاحب الارض فاصح عند ابي حنيفة وعند محمد يعتبر حقيقة فحيث لا يجوز
احياؤها ينتفع بها اهل القرية وان كان بعيدا ويجوز احياؤها لا ينتفعون به
وان كان قريبا في العمران وشمل الائمة اعتمد على قول ابي يوسف رحمه الله وكذا

لو نصب

لو نصب على نهر العامة طاحونة بغير اذن الامام فان كانت لا تضر بالنهر لم يكن له
كما في الطريق ولكل واحد حق المنع والدفع وان كانت تضر بالنهر كان
اثما جاصيع فان كان طاحونة على نهر اراد اكرى ان يضيع فوقه طاحونة اخرى
وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة ويقل دورانها اصاحبها ان
يمنعه نصير ارسنى في كتاب الحوالة عن ابي يوسف انه سئل عن نهر مرورة وهو
نهر عظيم اذا دخل مرورة وكان ماؤه بين اهلها بالحصص لكل قوم كوة معروفة
فاخذ رجل ارضا منه فشق كوة لم يكن لصاحب هذا النهر وكرى طاحونة ان فوق مرورة
في موضع لا يملكه احد فساوى اناء من ذلك النهر العظيم فان كان هذا النهر
الحادث يضر باهل مرورة ضررا بينا في حالهم ليس ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك
وكذا لكل احد ان يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة
دفع الضرر وان كان لا يضر باهل مرورة فله ان يفعل ذلك ولا يمنع لان ما في الوادي
العظيم على اصل الاباحة لا يصير حق البعض عالم يدخل في الحاسي وكهذا وضع
المسئلة فيما اذا كرى الفوقاني من فوق مرورة فاصيخان وسئل ابو يوسف ايضا عن رجل
جعل لاجير خاصا شيئا من ماء من نهر العظيم لم يكن له ذلك فيما مضى وكان له
شرب كوبين فزاد له مثل ذلك واقطعه اياه وهو حق معتبر في ارض يملكها
او في لا يملكها قال ان كان يضر بالعامة لم يجز ويجوز اذا لم يضر فاصيخان وفي فتاوى
ابي الليث نهر عظيم لاهل القرية يشعب منه نهران وعلى كل واحد من النهرين
طاحونة فاراد صاحبها ان يرسل الماء كله في النهر الآخر الذي عليه الطاحونة
حتى يجر طاحونته وذلك يضر بالطاحونة الاخرى لم يكن له ذلك كما لو كان نهر
عظيم لاهل قرية فسيل ماؤه في نهرين لم يجز في نهر واحد وعلى كل من النهرين
طاحونة فخربت طاحونة احدهما فاراد صاحبها ان يحيل ماؤه الى النهر
الآخر الذي عليه الطاحونة ليجر طاحونته وذلك يضر بالطاحونة الاخرى ليس
له ذلك خانية النفع وهذا اذا كان كثيرا واما اذا لم يكن فلاحدهما ان يمنع

على ملك الماك كما في النهاية وغيره جامع الرموز وعند هذا اوجب قوم ضمان القيمة وهو
قياس مذهب الشافعي وقال جمع من اهل الحديث لا ضمان فيه وهو ظاهر ابن حنبل
كتاب الكراهية والاستحسان عنه عليه السلام ان الله يغضب الحالف اليمين معناه اذا
تعمد بيمين فيه جامع الرموز وفيه اشعار بانه لو كان للمسلم كره على ما قال ابن
مقاتل قال رحمه الله الباب العالم يتقدم على الشيخ الجاهل لانه افضل منه قال الله
تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون الآية وهذا تقدم في الصلوة
وهي احد اركان الاسلام وقال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الآية
والمراد باولي الامر العلماء في اصح الاقوال والطاوع سرعا مقدم كيف لا يقدمون
والعلماء ورثة الانبياء عليهم السلام على ما جاء به السنة زيلعي ينبغي ان يدعو اباه بخير
ولا يستظهر الدعاء لان حفظه يذهب الرقة امام في الصلوة باني بالدعاء المحفوظ
مجمع الفتاوى وفي الفتاوى السغناقي اذا قدم شيئا من المأكولات الى ضيفه يحل
له ان يقدم على الثمن اذا اشار اليه وان لم يشتره وكل من رجل لا يعلم ان في الطعام
شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله لان الاشياء على اصل الاباحة ما لم تتبين دليل
الحرمة وان علم انه من المغصوب لا يحل حلا صد لحرمة تتعدد وفي الاول مع العلم بها
الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته وقيد في الظهيرية
بان لا يعلم ارباب الاموال اشياعه ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كاربوا ودراهم النبي
وحلوان الكاهن والرشوة اشباه قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحكيم
يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم يتقاصه
من ثمن مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام برازية وكذا الاختلاف في سيرة الجواز
وتعليقه على الابواب هداية فصل استحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه
واختلفوا في مقدار الذنب قيل شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع
الجلوس ويكره لا يلبس وان لم يتصل بحلقه قال صاحب المحيط انه اذا لم يتصل به
لم يكره عند ابي حنيفة الا ان الاول هو الاصح جامع الرموز والنظر في الحرة بالضم
والسكون

والسكون زيد في البصر وقد يكسر عن البرد والاخضر قيل الاخضر سنة وبحث آجال
الحرة قال ارى اتباع الحرة فانها ذبر الشيطان والصفرة في الثياب سرا شهرة الا
اربعة اصابع هو وقيل مضمومة وقيل منشورة في الوضوء دون الطول جامع
الرموز ب ط او صلوات عليه في التبيح الملك الله يكره بسط والقعر وعليه استعماله
في شيء ولو نظم حرف من الحروف او خط على بعض الحروف حتى لو وصل الكلمة متصلة
لا ينتفي الكراهة لانه بقيت الحروف المنفردة والحروف مع ما قال نظام التواريخ واجبا
البناء واسماء الله تعالى بهذه الحروف خلاصة اذا اوضح التوراة على الذي عليه
اسم الله تعالى كتب الطيفور قال الامام لا باس به الا يرى انه يجوز وضعه في الكنيف
والنوم على السطح وقال القاضي الامام يكره الا فوق ضوء الركوب على الدابة
والمعصفر للرجال للضرورة والاول اوسع فتاوى سمرقندي وكذا يكره
كتبة الرقوم والفتاوى بالابواب لما فيه من الاهانة كفاية وليس على حسن كتابة
القرآن على المحاريب والجدران كما مر وفي الفتاوى النسفي قتل الاذن والعاقبة
والظلمة في اواخر الفترة جهال لانهم يساعدون في الاذى بالغ وذكر قال
السيد الامام ابو شجاع في ثياب قال وكان يكره بالاذن والقاضي الامام
علي بن عبد الوهاب بسمرقند يكره الفقاع بكوفي وكوفة الجنبية وفي الجليل المعصفة
حرفة قال الامام الحلواني والقاضي لا يفتيان بالكوفي قال الاصل وليس هذا اختيار
شيوخنا في لا يفتيه بكوفي خلاصة سمرقندي رجل قتل الجراد لانه لسيد لا يجوز
اذا كان فيه ضرر عام خلاصة سمرقندي وفي مجموع النوازل خرج رسول الله ﷺ ذات يوم
وعليه رداء يمر بردائه قيمته الف درهم الى الصلوة وعليه رداء قيمته
اربعة الاف درهم ابو حنيفة يمر برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول
لتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة قال الامام السرخسي
في كتاب الكسب ينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في
بعض الاوقات اظهارا للنعم الوهبية ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك

والمسنونة بقدر ما يستر عورته والوبار بالجيم والذنب
عنه الكعب والبدر فوق وستر العورة واقتداء النبي
مستحب ولبس الثياب بكيفية التنزه والتجمل جامع
وكبير والاشر والبطر مكروه يستحب لبس الثياب البيض
ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر والمشبع لبس العمامة
اذا جاء ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل
مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس وفي مسلم قدر
الكلام في المسبحة عند الذكر

والكسوة بقدر ما يستر عورته وبوارى
لابحيث يرى منه شئ ويسن ثوب
العمامة واقل الذنب منتصف الساق
بحيلة لتشريبة التحتى قباء وقلنسوة
والبطر مكروه يسن لبس الثياب البيض ويكره
يسن الثوب الاحمر والمعصفر والمزعفر الكتان
العمامة ارخاء ذنب العمامة بين
الوسط الظهر وقيل قعد شبر وقيل
الى موضع الحلق كل هذا مسنون وصبغ
الحاجب

سرقند وبمنع النساء من دخول الحمام لانه فسقا جاهم الرجوز وبعض الحمام لا يخلو عن
النساء سرقند قال في الاحياء يكره للرجل ان يعطيها اجرة الحجام فيكون معينا له
على المكروه سرقند ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء بتوزر وغض بصره الخ
مختار اما اذا كان البول في اماكن نجسة فهو حرام سرقند والمراد في نجوا الحل
لا الاستحقاق فانه لا يستحق هذا اسمه سرقند الكذب جائز لاحياء حقوق وقيل
الظلم نوعه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الشهاد فاذا اصبح يجد
ويقول علمت الآن وكذا الصغيرة تتبع في جوف الليل وتخاف نفسها في الزوج ان صلح
المحيط سرقند رضيه الله تعالى في الخانية قال بعضهم يجوز مزح ركن الاسلام
واكثر مشايخ سرقند لا يجوز ومن ذلك حفظ ابو النصر ما تردد في قال هكذا فهو سر من
عابد الوثن وعليه المحققون من مختار رجعان الحكام رجل تزوج امرأة بغير شهود فقال
الزوج والمرأة هذا ابو الحواء كردم قالوا ليكون كفوا لانه اعتقد ان رسول الله يعلم
الغيب وهو ما يعلم الغيب حين كان في الاحياء فيكون بعد الموت رجل قال اما اعلم كم
قال شيخ الاسلام ابو بكر محمد الفضل هذا القائل لو كان صدقه يكون كافرا قال بعض هذا
القائل انما اخبره عن اخبار الجن اياي بذلك قال هو وان صدقه يكون كافرا لانه تولى
من اتى كاهنا وصدقه فيما قال اعتقد كفرا جاز انه لم يدع فانه لا يعلم الغيب الا الله لان الجن
ولا الناس يتولى رجما في الاخبار عن الجن فلما ثبت ان ذلك كفر كانوا يعلمون
ما يتوعدهم العذاب لم يهابوا حتى حال خصومة رد السلام على اهل
الذمة لا بأس برد السلام على الذمي والنهي عن البداية دليل اباحة الرد
لكن الاولى يزيد على قوله عليكم كذا قوله كفوه كراهة شرح الطحاوي وفهم من
لم يرد ما سلام على اهل الذمة والصحيح خلافه الاول لكن للمسلم حاجة اليه قال
كان لا بأس بالسلام لان النهي للتوقير الذمي واذا كان حاجة لا يكون للتوقير
الذمي ويكره المصافحة لان فيه توقير الذمي خلاصة بتجيل الكافر كفر علم
على الذمي تبجيلا كفر ولو قال المحوسي ياسيدي تبجيلا لا يكفر خلاصة اشباه كذا في صلوة
الظهيرية

الظهيرية والعيادة وفي الكافي الصغير لا بأس بالعيادة اليهودي واختلف المشايخ
في عيادة المجوسي واختلف في عيادة الفاسق الفقه انه لا بأس بها خلاصة
رجل يتكلم كلمة فعال لرجل تب لله الرجل فرح كردى اى كه توبه مى بايد كردن
يكفر خلاصة سوء من قال لسلطان زماننا عادل يكفر لانه جائر وفي سم الخور علوا
يكفر كذا اجاب الامام علم الهدى ابو منصور الماتريدي وقال البعض لا يكفر لانه
يطلق الثناء على عادل بمعنى العدل من غيره او العادل بمعنى عدل على طريق الحق
خلاصة رجل تصدق من الحرام ومريد ثواب يكفر ولو علم الفقير دعاه واسمه البطر
كفر خلاصة ولو قال لواحد من الجبابرة ارحمني يكفر ولو قال بارحم خضر الكبير المشايخ
عدة انه لا يكفر هو المختار واما السجود لهؤلاء الجبابرة فعلى كبيرة لا يكفر فاعلها
يكفر وقال بعضهم المسئلة على التفصيل ان اراد بها العبادة يكفر وان اراد بها
التحية لا يكفر قال الصدر الشهيد هو الاصح قال الزاهدي هذا اذا قيل للمسجود
السجود للملك والا فتكفر قال الفقيه ابو الليث الاصل ان لا يسجد لانه كفر وان فعل ان لا يأت بما
هو كفر صورة اما تقبيل الارض فهو قريب من السجود والا انه اخف وضع الجبين
والخد خلاصة وقف قدام مشايخ اهل جهل اذا تكلم بكلمة الكفر وهم يعرفونه كفروا حتى
فيه قال بعضهم لا يكون كفرا وعيد بالجهل وقال بعضهم لا يعذر بالجهل مجمع النوازل
وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسبى صبيا وادخله دار الاسلام لا يملكه
ولو اشترى الصبي لا يملكه بالشراء فيكون تبعا له وما يتصل بهذا
الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما يكون كافرا وان كان يفضل عليا على ابي بكر
وعمر لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتبر في مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية في هو
كافر والمشبهة ان اراد بالجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة
كبيرة وفي المنتقى سئل ابو حنيفة عن مذهب السنة والجماعة فقال ان يفضل الشيخين ويحب
الختنين ويرى المسح على الخفين ويصلي كل صلوة بوضوء واحد والله الهادي خلاصة ومن انكر
خلافة ابي بكر الصديق وخلافة عمر فهو كافر فجزاه الله المغفرين وآتاه الزلفة فاخذ الجزية

منهم بناء على قبول التوبة من الزنا وقد قالوا ان جاء الزنديق قبل ان يؤخذ فتوبته
زنديق فتاب عن قريب تقبل توبته وان أخذ ثم تاب لم تقبل توبته لانه لما
باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون في الباطن خلافه فيقتلون ولا يؤخذ منهم
التوبة ولا تقبل توبتهم قاضيخان قال اهل الباطن ان الاوضاع غير لازمة لانهم يجوز
استعمال لفظ وهو على لسان آخر وكذا المعنى يقولون ان المراد من كتاب الله
واخبار الرسول عليه السلام لا يفهم بأصل الوضع حتى يكون معلوما فعلى هذا يجب هذا الاعتقاد
اذا قال ثبت بخبر فلان يريد معنى غير موضوع التوبة فلا يقبل منه التوبة وكذا
المعنى اشار ابو حنيفة الى قتل الزنديق وان قال ثبت بخبر هو الصدق فلم يكن يقبل
اباحتهم كما ورد بالنسخ الآية فمعاينة الاسلام على الآية ترجمان على الكفر انتهى لعنه
الا ترى ان رسول الله عليه السلام لشوت ان الذي احياها لم يحل اخذها بكفره فمن قتل الكفار
اشباه فانهم يجوزون النسخ بعد الامر في الوقت وقد كان معتقدة بهذا
بل حكم حكم الكفرة في مبايحة دمائهم واموالهم وذراريهم غنيمة في اهل الاسلام
وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على اصلهما حكم دار الحرب لظهور احكامهم فيها وفي
قول ابي حنيفة رحمه الله على اراضيهم متصلة بدار الحرب لا يكون كذلك حكم عبيدهم العقاد اذا اسلموا
والعبد الذي اذن له مولاه في التجارة ولحقه دين بالتجارة ثم اعتقه المولى
عالما بالدين كان الدين في رقبته يباع فيه وان اعتقه جاهلا بالدين لم يكن
عليه الدين فان اراد ان يكلف المولى بقضاء الدين فقال المولى لا اقضي ولا اعتق
وعتق فليس له ذلك وان قال اقضي الدين واعتق فله ذلك كذا في الذخيرة
رجلان بينهما خصومة فقال احدهما للآخر بايعني بدرهم وقال الآخر لا بل بعتني
عبدك بهذا الدرهم فالقول قول من انكر البيع مع يمينه ولو اقاما البينة
فالبينة بينة المدعي للبيع كذا في الذخيرة رجل قال لعبده ان دخلت الدار
فانت حر ثم قال ان دخلت الدار فانت حر ثم دخل الدار فان كان
نوى في الاول فالعبد حر وان نوى في الثاني فالعبد حر وان نوى فيهما
فالعبد حر وان لم ينو فالعبد حر بالاول ولا يقع الثاني كذا في الذخيرة
رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار
فانت طالق ثم دخل الدار فان كان نوى في الاول فهي طالق وان نوى في الثاني
فهي طالق وان نوى فيهما فهي طالق وان لم ينو فهي طالق بالاول ولا يقع الثاني
كذا في الذخيرة

فلو ادخل

فلو ادخل المعصية صغيرة كانت او كبيرة يكفر ولو ادخل الشتم في مسلم يكفر في وطلاق
امرأته بائنا وهو الاصح هكذا في البحر وفي البغية لو قال ان فعلت كذا فانت طالق ثلثا ولو شتم ربه وابا
يكفر وطلاق امرأته ثلثا عند البعض وبائنا عند البعض وهو الاشبه هكذا في التتارخانية
هو من يكفر وقيل لا يكفر ولو شتم في الكفر يكفر عند الكل لا عند بعضهم طلقت بهذا
الخلاف في الحلف به واحد المشركين فلا يكفر اجماعا ولو شتم في عالم او علوي يكفر
وطلاق امرأته ثلثا اجماعا حاوي قهستاني ومن سمع حديثه عن فقيه اسمه
كثيرا بطريق الاستخفاف كفر والحاصل انه اذا استخف سنة من سنته عليه او غيرها
من احاديثه عليه كفر بخلاف ما اذا قال ما هو بصير كما نام فتوى
بالجواز اور در يكفر ان اراد به الاستخفاف بالشريعة خزانة المفتين وفي الاجناس
من جحد علما حرما عليه مختار الفتاوى ومن نظر علما بالاستخفاف والحقارة يكفر
وتبين امرأته مختار العقود

كتاب العتاق

رجل قال وهو كل صغير لي وكبير حر
وابنائه ان الابن والكبير حر الصغير رق وطلبا نصيبهما في التركة
على ذلك وللابن والكبير ان يطالبا حالا جاز لهما خواهر العقود
رجل جزء لابنه ثم مات قبل التسليم اليه وطلب بقية الورثة نصيبهم قال
كانت الابنة بالغة وقت التجهيز طلبت في الورثة نصيبهم هكذا ذكره وهو الصحيح
لانها اذا كانت بالغة فعلى قول البعض لا يصح تخلاف ما اذا كانت صغيرة حيث
لا نصيب للباقين لانها اذا كانت صغيرة قال لا يصح ايضا كما خواهر العقاد
في فتوى ابي الليث قال ابو نصر قال البلخي رجل زوج امته على ان امرها بيده ويكون
كذلك وقال ابن سلمة جاز النكاح ولا يكون الامر بيده قال الامام ابو الليث
لو بدا للعبد ان يجعل الامر بيده له ذلك وقال ابن سلمة لا يكون الامر بيده وفي الخانية
ويجوز النكاح وان بدا للمولى فقال زوجتك على ان امرها بيدك فطلقها
كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر بيده لوجود التفويض بجواز النكاح وتطليقه
هذا لو قال الامر اذا تزوجتك على ان تطلق او على ان امرك بيدك تطلقا

فلو ادخل

فلو ادخل الاجنبية صغيرة كانت او كبيرة لا يكفر ولو ادخل الشتم في مسلم يكفر في وطلاق
امرأته بائنا وهو الاصح هكذا في البحر وفي البغية لو قال ان فعلت كذا فانت طالق ثلثا ولو شتم ربه وابا يكفر
وطلاق امرأته ثلثا عند البعض وبائنا عند البعض وهو الاشبه هكذا في التتارخانية
هو من يكفر وقيل لا يكفر ولو شتم في الكفر يكفر عند الكل لا عند بعضهم طلقت بهذا
الخلاف في الحلف به واحد المشركين فلا يكفر اجماعا ولو شتم في عالم او علوي يكفر
وطلاق امرأته ثلثا اجماعا حاوي قهستاني ومن سمع حديثه عن فقيه اسمه
كثيرا بطريق الاستخفاف كفر والحاصل انه اذا استخف سنة من سنته عليه او غيرها
من احاديثه عليه كفر بخلاف ما اذا قال ما هو بصير كما نام فتوى
بالجواز اور در يكفر ان اراد به الاستخفاف بالشريعة خزانة المفتين وفي الاجناس
من جحد علما حرما عليه مختار الفتاوى ومن نظر علما بالاستخفاف والحقارة يكفر
وتبين امرأته مختار العقود

كتاب العتاق

رجل قال وهو كل صغير لي وكبير حر
وابنائه ان الابن والكبير حر الصغير رق وطلبا نصيبهما في التركة
على ذلك وللابن والكبير ان يطالبا حالا جاز لهما خواهر العقاد
رجل جزء لابنه ثم مات قبل التسليم اليه وطلب بقية الورثة نصيبهم قال
كانت الابنة بالغة وقت التجهيز طلبت في الورثة نصيبهم هكذا ذكره وهو الصحيح
لانها اذا كانت بالغة فعلى قول البعض لا يصح تخلاف ما اذا كانت صغيرة حيث
لا نصيب للباقين لانها اذا كانت صغيرة قال لا يصح ايضا كما خواهر العقاد
في فتوى ابي الليث قال ابو نصر قال البلخي رجل زوج امته على ان امرها بيده ويكون
كذلك وقال ابن سلمة جاز النكاح ولا يكون الامر بيده قال الامام ابو الليث
لو بدا للعبد ان يجعل الامر بيده له ذلك وقال ابن سلمة لا يكون الامر بيده وفي الخانية
ويجوز النكاح وان بدا للمولى فقال زوجتك على ان امرها بيدك فطلقها
كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر بيده لوجود التفويض بجواز النكاح وتطليقه
هذا لو قال الامر اذا تزوجتك على ان تطلق او على ان امرك بيدك تطلقا

وخمسة ابو من الرضعة وابوه زوجها [illegible] منه الرضيع فيحرم به ما يحرم بالنسب الا في اخته واخيه واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته فانه واحدة من هذه الشرعة لا تحرم

برجل اذا كانت من الرضاع وتحل اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كما [illegible] كراخت من ام تحل لاخيه من ابيه ورضيعا [illegible] امرأة فهي كما لا شارع [illegible] اذا اختلط اللبن بالماء والطعام من الكور وان ارضعت امرأة [illegible] رضيعة حرمت عليه الزوجتان [illegible] لكبيرة الا ان يطأها والصغيرة نصف [illegible] مع العلم [illegible]

الكح بشهادة مسلم لا يكون [illegible] الا ان يتزوجها حتى ينقضي عدتها [illegible] اعتبار [illegible] هذا الفصل [illegible] احد جال [illegible] تقادم [illegible] والميتة [illegible] على النكاح [illegible] اذا لم يتغير اقرارا بالمسلمين [illegible] ابطال الملك عليهم [illegible] اذا اتفق [illegible] فلا [illegible] ان لا ينبغي [illegible] على النكاح اصلا [illegible] قال بعض العلماء [illegible] اهل حصن او اهل مدينة من اهل الحرب ولم يجز زوجها [illegible] الا ان يعلم ذلك [illegible] على ذلك وكانت [illegible] اهل [illegible] الحرب [illegible] تقادم على النكاح بعد الاحراز [illegible] اذا تقادم على النكاح بعد القسمة في دار الحرب [illegible] في دار الحرب لم يعتبر تقادمها

[illegible] كتاب الرضاع حتى لو فطم الصبي قبل الحولين ثم ارضع [illegible] عنده [illegible] عموم الشرع [illegible] ان [illegible] الحرمة لا يقبل الفصل [illegible] الا [illegible] رجلين [illegible] ثبوت الحرمة المؤبدة فاذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا يثبت الحرمة [illegible]

النكاح لم يبطل بعدة [illegible] كتاب الطلاق [illegible] كل امرأة اتزوجها [illegible] فلان [illegible] طالق ثم تزوجها لا تطلق [illegible] وكذا [illegible] كل حائض [illegible] بحنث حائض [illegible] طلاق الزوج [illegible] تا رجل [illegible] فقال لامرأته هذا [illegible] على ذلك بالاتحاد [illegible] ان [illegible] فلا يقع الطلاق [illegible] تا رجل [illegible] زوجته [illegible] النسب [illegible] لا يبطل

[illegible] ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] خلافا لمحمد [illegible]

لا يبطل نكاحه ولو ثبت عليه الزوجان [illegible] من النسب [illegible] وان كان [illegible] النسب [illegible] فرق بينهما [illegible] واذا تطلق امرأته وهي حبلى او حائض [illegible] محمد [illegible] قاضي انه [illegible] ان يبطل ذلك القضاء [illegible] لانه بخلاف السنة والاجماع فكان باطلا [illegible] رجل قال [illegible] امرأة اتزوجها فهي طالق يقع الطلاق على امرأة واحدة [illegible] الا ان ينوي جميع النساء [illegible] قال بالفارسية هر كرا بزني كنم [illegible] يقع على كل امرأة [illegible] وقت في نكاح فكل امرأة اتزوجها [illegible] طالق [illegible] تزوجها غير [illegible] تطلق [illegible] التعيين [illegible] رواية تطلق [illegible] رجل [illegible] تطلق [illegible] يقع ثلث طلقات [illegible] وهو الاصح [illegible] الرابع [illegible] تطليقة [illegible] واحدة غير [illegible] والايمان [illegible] واذا كان [illegible] غير مستقيم [illegible] في الصدر الاول اذا [illegible] لم يكن الا تو قوع واحدة [illegible] ثلاث [illegible] فانه [illegible] ان [illegible] باطلا [illegible] النهاية كذا [illegible] اذا [illegible] النبيذ وغيره [illegible] طلاق السكران عند الكرخي [illegible] السكران [illegible] من الخطة والشعير والعسل والذرة حلال عند ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] وان سكر منه ولا يقع طلاق السكران منه [illegible] النائم [illegible] محمد انه حرام [illegible] اذا سكر منه [illegible] يقع الطلاق [illegible] الذي [illegible] والمجنون [illegible] والنائم [illegible]

... لا يقع وان نوى ... وقال ... لست لي بامرأة لا يقع وان نوى ... ان كنت لي امرأة ...

... فقال الرجل ... امرأة ... طلقت ... يقع الجزء ...

... قال لزوجته انت ... فقال ... ثلاثا ...

... يقع قضاء وديانة ... ذكره ... الكنايات ...

... في العدة انت طالق ... يقع الثلث لانه صريح في اللفظ ...

... البائن وقال بعضهم لا يقع الثلث سواء كان في العدة او لم يكن ...

... في العدة والبائن لا يلحق البائن ... الشيخ صدر الدين ...

... بلحوق ... البائن ... قبله ...

فقد سئل الشيخ نجم الدين النسفي ... البلاد ...

... امرأته ... بقية مهرها ونفقة عدتها ...

باب ايقاع الطلاق ان قال بالتركي ... يقع بها الطلاق البائن ...

يقع بها تطليقة رجعية ... لا يقع الطلاق الا ... كناية ...

صريح ... ذكره في فتاوى ... ولو قال بالتركي ... يقع الطلاق

... وفي ...

... حتى ... فطلق ...

... الاصل ان كل كلمة في الفارسية تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره

فهو صريح وكل ما يستعمل فيه وفي غيره فهو كناية ...

... ده ... يقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج الى النية لانه ...

قوله طلقتك ... في المنتقى قال ابو حنيفة لا يجوز الغلط في الطلاق ...

[illegible]

وروى أحد هم قبل الخيار الشرط شيئا فلا يخفى ما ان مات العبد او المعتق او اذا كان فان مات العبد ضمن المعتق
في ظاهر الرواية لانه ضمان اتلاف شرع لجبر الفائت فلا يسقط بهلاك محل التلف كما لو هلك المغصوب وفي رواية لا يضمن المعتق
لانه ضمان وجب لاجل نقل الملك والملك لا يتم الا بالتراضي او القضاء عند عدم وقد يعذر النقل الى القضاء فلم يجب الضمان وغيرها
الضمان واجب صحة لانه يتملكه بالضمان مقتضى الاعتاق سابقا عليه فان كان للعبد كسب وجب على المعتق فيه لانه ملك

من غير السيد بغير اذنه باطل فصح عتق فاذا اعتقه لزمه لان المانع حق مولاه واذا
اذن السيد فلا جازت ان يمين عليه دين ويباع العبد في الكتابة بالدين وان كان عليه دين
قبل دين الكتابة وان اقام الولد او المدبر البينة ان الدين لان رقبتها ليس بمحل البيع
فان عليها قضاء الدين من كسبها وهو السعاية فيتبدأ بهم بنهاية من سعايتها في الدين
الكتابة اذا كان باذن المولى سقط بالموت وفي الخانية عن ابي الليث رحمه الله
رجلا عن كل ولد ولد فهو حر فانه لا يجوز والشرط كذلك كل ولد ولد فهو حر ما دام
ولدت المولى وهو حامل وولدت بعد ذلك لا يعتق ولو ولدت اولادا من المولى بعد هذا
عند المشتري لا يعتق الولد في الحبلى اذا ادت الامة كل ولدت في ملكه لم يعتق حامل حر فولد
ويتجل الجنين لان الجزاء قد اضاف الولادة الى الملك كل ولد ولدته في ملكي فهو حر فهذا
صحيح سواء كانت الجارية في ملكه او لا الحاصل عتق ولدها في ملكه يعتق وكذا كل ولد
يحبلين به او يحبلين به فهو حر كما صبلت يعتق ولو لم يشترط الولادة هنا ما يعتق
حراء الفقيه وكذا لو قال المولى اذا اديت الي الف فانت حر لا يعتق على الحال حتى
كل الكتابة الا تسعة اشياء احدها يجوز للمولى بيعه والتصرف فيه قال في
الولد اما ان يعتق او اكاتب لو ادى المال الى المولى وفضل بيعه
فالفضل للولاء وفي الكافي لو اكاتب ملكه وان دبر او صالح على اقل منه فاذا لا يعتق والكتابة
يعتق اذا ادى ما صالح عليه وان مات ولم يؤد شيئا لا يعتق والكتابة بحالها لو
تبرع عنه انسان لا يعتق والكتابة بحالها لو ابرأه لا يعتق والكتابة بحالها لو
مالا فملا مولاه بخلاف الكتابة كما قال ذكر محمد في الاصل اذا قال لعبده ان اديت
الي الف فانت حر فهو اذن له في التجارة والعمل وفي الاصل ايضا اذا قال لعبده ان
اديت الي الف درهم فانت حر فولد اعلى المجلس قرر بشر على ابي يوسف انه لا يعتق
على المجلس كما في الكتابة وكما في اذا اديت الي كما قال وفي المنتقى
اذا قال لعبده ان اديت الي الف فانت حر فاستقرض العبد من رجل الف درهم

ودفعها الى مولاه فانه يعتق العبد ويرجع غريم العبد على مولاه فيأخذ منه الف درهم
ولو كان العبد استقرض من رجل الفي درهم وقبضها الف درهم فرفع اجر الالف الذي
المستقرضة الى مولاه وعتق بادوقد كان اكل الف ضمانها فيما ذكر قال للمولى ان يأخذ
المولى الالف التي دفعها العبد اليه ويغرم المولى للغريم الف درهم اخر فان شاء المولى
ابى العبد يجمع دينه ولو ان المولى اخذ من العبد مالا كتسبه العبد في غير ان يؤدي العبد
جاز ذلك لانه ما فملا عتق العبد لانعدام الشرط وهو اداء الالف وكذا لو قضى
منه شيئا فهو لمولاه لانه ملك عبده فاذا قبضه شيئا فشيئا وهو قادر على الف درهم فانت
حر لا رواية في هذه وقيل انه لا يعتق الا باداء المال ولو قال ان اديت الي الف فانت حر وعليك
الف اخرى فهذا على وجهين ان قال ان اديت الي الف فانت حر وعليك
الف اخرى يعتق بالف ولا يتعلق الف اخرى بذمته ولو قال ان قبلت الف فانت حر وعليك
الف اخرى يتعلق الف اخرى بذمته ولا يعتق الا بقبضها ولو قال العبد افعل ما شئت فانت حر
لغو قيل ان ينوي في مجلسه عتق ولو قال العبد افعل ما شئت فانت حر ان يقبض نفسه وان يبيع نفسه وان يتصرف بنفسه
على من شاء حلال له مالك الذي سير فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه قال ما دام في ملكه وقضى
القاضي بجواز بيعه ينفذ قضاؤه ويبطل ذلك فسخ عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
الدبر يوجب الوجوه ثم مات لا يعتق ما صح حال وقال ان مت فانت حر فمات
رجل قال لعبده انت مدبر ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من شهر كذا فمات
بطل عتقه فاذا مضى الوقت في عبد دبر مولاه ثم شرب ثم برء ثم مات حتف انفه
وكذا قال لامته عند وصيته اذا ضربت ابني وبنتي حتفا استغنيا فانت حرة قال
قال صغيرين يخدمها حتى يدركا حال صحته لو هلك الجزء الولد والمدبر
والمكاتب في يد المشتري يضمن وقال يضمن في الولد والمدبر فيضمن بقيمتها يوم
الحكم كما في المدبر اذا جنى جنايته للمال قال عقل جنايته على المولى نصفين الاول
من قيمته ودين ارش الجناية في ماله حالة ولا يتوزع على عاقلته وان جنى على المولى
او على ماله قال هو هدر كما لو ان ابن نفسه فرقيمته قال هو هدر وان

وان مات وترك عبدا وعليه دين محيط برقبته
بطل عتقه الموت لانه نفذ فان بيع في الدين
فاعتقه الوارث لا ينفذ فان بيع في الدين
يبطل عتقه وان ابرأ الغرماء الميت من الدين
او تبرع عن الميت بقضاء دينه ينفذ عتقه
خزانة الفقه
اعتق عبدا له ثم اقر انه لفلان وعبده
فلان يصير رقيقا ان اراد بالحكم الوقف بعتقه
ولو قضى بعتقه لا يصح اقراره ويحتفظ بالحكم
متمم الحكام في فصل الكتابة
وان اختصم هذا او سفره
ان اقتصه كما اذا قال ان مت فعبدي حر وان
سفري هذا فمات فقتلت فانت حر وكذلك ان قتلت فانت حر وان
غرقت فانت حر واذا مات في غير ذلك الوجه لا يعتق
واذا مات منه يعتق في آخر جزء من اجزاء حياته
غاية البيان خواهر زاده قدر الله تعالى
ان اشترى عبدا آخر فقيده عتق على ما شرط
العبد الاول الى يده لانه ما قضى حق
غاية البيان خواهر زاده قدر الله تعالى

لو دفعها دفعا لم يوجعها لا يحنث ولو تعمد غيرها بالضرب فاصابها قيل يحنث وقيل لا

خلاف الفاظها لا كان او مظنونا خلافا لهما وفي المبسوط لو قال لله علي ان اتصدق بدرهم
في مكان كذا فتصدق في غير ذلك المكان جاز وكذا لو قيده بوقت او درهم فتصدق بغيره فكذلك
جاز عندنا كما في تعجيل الزكوة وهو المختار في فتاوى النسفي رجل قال لامرأته انت طالق ان
كان لفلان علي شئ فشهد شاهدان ان فلانا اقرضه الفا قبل اليمين فقضى بها على
الحالف لم يحنث لانه جعل شرط الحنث قيام الدين للحال والبينة تثبت الاقراض وبقاء
الدين باستصحاب الحال فلا يثبت شرط الحنث بدليله ولو شهدوا ان لفلان عليه الف درهم
فقضى بها على الحالف حنث الحالف وطلقت امرأته لان شرط الحنث قد ثبت بالبينة
وفي التتار السلطان اذا اخذ مال فلان بشئ فحلف بالطلاق ليس عندي مال
فلان فحلف وكان عند الحالف اموال ... امرأة فلان الامير ... ان
المال مال امرأة فلان ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال مال المرأة ثم زعمت امرأة
الامير ان المال ... لا مال زوجها ... حتى لو الحالف ... او يقضي
القاضي بالبينة ... فيصير الحالف حانثا في التتارخانية ... انه لا
يخاصم في هذا المال الذي اخذ منه ... عند غيره ... يتقدم ...
على الحاكم فيعلم انه حلف بكذا ... ليعلم الحاكم انه غيره ... هو لا يخاصم
بنفسه ... في التتارخانية ... لو قال ... لا يفعلن كذا ...
... عنده ... لا يحنث ... بالبد ... ابن ...
شكوى ... عند صبي ... حلف لا ... عبد الرحمن
ابن عوف حلف لا يكلم ... ان ... في الخانية ...
عن رجل حلف ان يبيع عبده او دابته ... فقال
لا يحنث ... في التتارخانية ... في الحاوي ...
بعينه ... وفي الايمان الجامع الصغير ... ابو الليث ...
الا اختلف ... البينة وفي الخانية ...
... حلف لا ... لانه ...

قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ...
لان التعليق ... تعليقا بالملك ...
منع الحنث اصلا لتعليق تعليق العقد بل بالجبل قبيل الشرط ههنا ...
بغير وجها ضرورة فلما ما ثبت بالضرورة لا مدخل له في الشرط الا ترى انه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار ...

الكن ... ولا اعتبار ... على ... ولو قال لا ... ان الكلب ... كانت ...
فاخذ خبزا غضبا او سرقة فاكله لا ... وينصرف الى شئ بعينه ... مجموع النوازل
ان دخلت الدار احد فانت طالق فسكن الحالف دارا اخرى فدخلت
المرأة الدار الحديثة ... بعضهم ان كان اليمين لغيظ لحقه من تلك الدار الاولى
لا يحنث في يمينه وان كانت بعينه لاجل الا حنث في يمينه وان لم يكن له
نية حنث في قول ابي يوسف ومحمد وان دخلت المرأة الدار التي كانت لا يحنث ...
اليمين ان كانت الدار ... الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه
وان خرجت تلك الدار عن ملك ... بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث
وان مات ... وصارت داره ميراثا للورثة فان دخلت بعد ما صارت لاحد الورثة
بالقسمة لا يحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يحنث ان كان

حلف الفعل

صاحب الدار وعليه دين مستغرق حنث في يمينه في التتارخانية
ولو حلف لا يقرأ ... فضرب ... صاحب ... وهو لا يقصد ... حنث لان
... فيه كيف وقع ... الدار ... وان زالت ... والبيت
ليست بيت ... رجل قال لامرأته انت طالق ان كان لفلان علي شئ فشهد
شاهدان ان فلانا اقرضه الفا قبل اليمين فقضى بها على الحالف لم يحنث لانه جعل شرط
الحنث قيام الدين للحال بالبينة تثبت الاقراض وبقاء الدين باستصحاب الحال فلا يثبت
شرط الحنث بدليله ولو شهدوا ان لفلان عليه الف درهم فقضى بها على الحالف حنث الحالف
فطلقت امرأته لان شرط الحنث قد ثبت بالبينة في التتارخانية الحالف اذا عقد يمينه على
فعل في محل منسوب الى الغير بالملك يراعى للحنث وجود النسبة وقت وجود الفعل
المحلوف عليه ولا يعتبر النسبة وقت اليمين اذا لم توجد النسبة وقت وجود المحلوف
عليه ... اذا حلف لا يدخل ... داره ودخلها الحالف لا يحنث
في يمينه ولو اشترى فلان دارا اخرى ودخلها الحالف يحنث في يمينه باعتبار النسبة
وقت وجود الفعل المحلوف عليه في التتارخانية ولو حلف لا يدخل ...

باب القسامة

اهل دار الاسلام انما كان الامر ان زوجته الى دار الاسلام لانه من فيه فالاسلام
كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر في قطع الميراث فان عاد ودينه في حكم
المرتد اذا لم يخرج بان ارتد في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب يريد ان يتخذ دار
الحرب سكنا الروافض والمسلم من اهل دار الاسلام فيها يكون تاجرا جاز ولا ينبغي ان يبيع
عقاره ولو باع جاز تاجرا كان او غيره فالعروض والنقد وقيل لو نقص بعده او
عرضه تحقيق الايام جاز بيعه وفيه اشعار بانه لا يبيع ماله للنفقة على الكبير
ولو شهدا اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب فان شهدا عند المرأة
حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر وكذا اذا شهد عند المرأة رجل عدل شهود
واذا اخبرها واحد بموته جاز لها ان تتزوج فاذا سمع اثنان منه حل لهما ان
يشهدا لان الشهادة في باب الموت تثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة
وان اخبر واحد بموت الزوج الغائب واخبر اثنان بحياته فان كان الذي اخبر بالموت
يعاينه او شهد جنازته حل لها ان تتزوج وان كان الذي اخبر بحياته
قد ارخا بتاريخ لاحق فشهادتهما اولى جامع الفتاوى وذكر في العيون اذا اخبر
المرأة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقها حل لها ان تتزوج ثقة كان
او فاسقا في موضع الضرورة ينبغي ان لا بأس به جامع الكبير وابن الفضل
وابن حامد قد رواه سبيل مسنة فالحاصل انه الشهيد وعليه الفتوى ولو اخبرها ثقة او
اخبرها عدل ان زوجها مات وطلقها ثلاثا فلها ان تتزوج ولو اخبرها فاسق تحرى
وفي اخبار العدل يجوز لها ان تعتمد على خبره ولو قال عاينته ميتا او شهدت
جنازته كان له ان يخبرها بحيث جامع الفتاوى والشهادة والاخبار عنده اولى
كالشهادة والاخبار عنده انه تاجر كان ولو بعث اقرانه واحد لا يحكم بموته حتى
اذا انقضت عدتها حل لها ان تتزوج بزوج اخر محيط الفتاوى وقال الفقيه ابي
رأى الكافي جامع الكبير ولو قال رجل لامرأة رجل سمعت من الناس ان
زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا ولو ان امرأة

اذا تزوجت

اذا تزوجت بزوج اخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح جائز بحر
في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط تصديق المرأة لكن شرط العدالة في المخبر جامع كتاب
اللقيط اخذ شاة او بعيرا فامره القاضي بان ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له ان يرجع
على صاحبها بما انفق عليها لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك وقيل ليس له ان يرجع
على صاحبها فلذلك في الغش جمع فوكله على الاجماع وعليه يعلم اختلفوا
في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة بل هي مفوضة الى رأي الملتقط
فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انه لا يطلب بعد ذلك وقدرها محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل
بين القليل والكثير وهو قول مالك والشافعي لابن كمال اخذ رجل عمامة في الحمام يعلم
ان منها لا يكون وحشيشة فعليه ان يعرف ليرده على اهله وكذلك اذا اخذ مشتبها فيه خيانة
علاوة كذا في التتارخانية في الفصل الاول من اللقطة وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف
في رجل التقط لقطة وضاعت منه ثم وجدها في يد رجل آخر فلا خصومة بينهما القطع
بخلاف الوديعة فان للمودع ان يأخذ من الواجد من لقطة التتارخانية الملتقط اذا
اقر بلقطة الرجل واحضر رجل آخر بينة ان اللقطة له قضي بها لصاحب البينة وان اقر بها لرجل فدفعها
اليه ثم هلكها ثم اقام آخر البينة انها له فان كان دفع الى الاول بقضاء او بغير
قضاء كان لصاحب البينة ان يضمن القابض لانه قبض ماله بغير اذنه عن اختيار فيكون
بمنزلة الغاصب واذا ضمنه صاحب البينة لا يرجع هو على المقر كصاحب الغاصب اذا ضمن
لا يرجع على الغاصب وان اختار صاحب البينة تضمين الدافع فان كان الدفع بغير قضاء
كان له ان يضمنه وان كان الدفع بقضاء لم يذكر في الكتاب قالوا ينبغي ان يكون المسألة
على الاختلاف على قول ابي يوسف ليس ذلك وعلى قول محمد يجوز ذلك محيط ولو كان
واليا انه لو رده الى مكانه ثم هلك لم يضمن وقال الحاكم هذا اذا رده قبل ان ينتقل
عن ذلك المكان والا فهو ضامن وعن محمد انه لو مشى عشر خطوات ثم رده بريء وقيل
هذا التفصيل فيما اخذها لنفسه واما اذا اخذها لا لرد لم يضمن الا اذا المحيط جامع الرموز
كتاب الوقف وذكر عن محمد ما هو قريب هذا قال اذا ضعفت الارض الموقوفة

٧٧ العيب الحادث اذا زال فالقديم يوجب الرد يعني اذا اشترى شيئا فحدث عنده عيب ثم اطلع على
عيبه القديم لم يرده لان حدوث العيب عنده مانع الرد واذا زال جاز الرد لعود الممنوع بزوال
المانع نور العين في السادس من البيوع قد مر فصل

باع نخلا [illegible] رجل اشترى ضيعة مع غلاتها ثم وجد بها عيبا فاراد الرد ردها العيب
خلاصة قال شيخ الاسلام اذا كان العيب ظاهرا مما لا يحدث مثله في المدة يرده بلا بيان
الا ان يبرهن البايع على ابراء المشتري او رضاه فان انكره حلف على عدم الرضا والابراء
وان احتمل الحدوث في يد المشتري يقول للبايع حدث عندك فان انكر ولا بينة للمشتري
يحلف البايع على البتات لا العلم وان كان على فعل الغير كاباق الزوجة للامة عيب
وكذا كونها معتدة عن طلاق رجعي وان كان بائنا فليس بعيب والاحرام في الجارية ليس
بعيب والزوجة للعبد عيب ولو اشترى ثوبا وباعه من آخر ثم قال المشتري الآخر ان به عيبا
يحدث مثله في الاول حدث عند الحاكم وقال الحاكم كان عند البايع الاول ويرهن
على ذلك يرد الثاني على المشتري الاول [illegible] بيعه عند الامام الثاني وهو مختار [illegible]
ولو برهن ان العيب كان عند المشتري الاول وليس له ان يخاصم بايعه اجماعا [illegible]
الحاكم عليها وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده فرجع على بايعه بنقصان العيب [illegible]
ان يرجع بالنقصان على البايع الاول في قول الامام خلافا لهما [illegible] ولو وجد بالدابة
عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فاركبها في السفر لا يكون رضا بالعيب [illegible] الدابة
فيه خوف فوت المال فيعذر وفي شرح السير الكبير في باب ما يحل عليه الغزو رجل اشترى دابة
في ارض الاسلام وغزا ثم وجد بها عيبا وبايعها غائب له ان يركبها لانه لو لم يركب وهو عاجز
بالعيب [illegible] رضا بالعيب كذا اذا ركبها في دار الحرب وكذا الواحد والسلطان بالركوب
لا يركبها خلاصة اذ عدل باتجار نحو الاباق والبول على الفراش والسرقة والجنون
من عيوب لا يعرف الا بالخبر [illegible] باع الصبي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا
بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم قنية اشترى حانوتا فوجد بعض القبض
على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانه علامة لا يبتنى الاحكام عليها قنية
باع حمارا ولم يذكر انه شاب او مسن ثم ظهر انه مسن ليس له ان يرده خواهر زاده
وقال اصحابنا في باب العيب ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد
بالعيب كالكسب والغلة وتسليم للمشتري ولا يضر جهوله بالرجاء لانه لم يكن جزءا

من المبيع فلا يقابلها بالثمن وانما ملكها بالضمان اشباه اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري
ليس يرجع البايع بخصومة [illegible] او اشترى دارا وجصصها وطين السطوح ثم
استحقت الدار لا يجوز للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الجص والطين انما يجوز له
ان يرجع على البايع بقيمة ~~[illegible]~~ ما يمكنه
ان ينقضه ويسلم نقضه اليه من وقف الظهيرية اشترى عليها انها بكر فعلم بالوطء عدم
البكارة فاذا علم نزع بلا لبث في ساعته يرد وان لبث بعد العلم لا يرد [illegible]
اذا صالح البايع عن بياض العين على شيء ثم زال البياض كان على المشتري ان
يرد ما قبض من بدل الصلح [illegible] كان المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل
القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة قاضيخان اشترى على انه كتان فلم يكن كتانا
قميصا ولبسه حتى درن بغسله فاذا هو قطن فله ان يرجع بفضل ما بينهما غير مقطوع
قنية اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا هو خوارزمية لا يصح اصلا لان
اختلاف الاجناس يحصل باختلاف البلدان والقيمة وان اتحد الاصل فيه فالبيع
باطل قنية لو اشترى في المصر وقر حطب على البايع ان يحمله الى بيته وان هلك في الطريق
والهلاك على البايع وكذا كل شيء يباع في ظهور الرد [illegible] والتبن اذا اشترى
عن الحمل الى منزله يجبر عرفا وان ذكر في الاشباه ان شرط الحمل الى منزله يفسد البيع لو اشترى
على ان يوفيه في منزله جاز خلافا لمحمد ولو اشترى حطبا في قريته وقال موصولا بالشراء احمله
الى منزلك لا يفسد وهو ليس بشرط لكن هذا الكلام بعده ان شاء حمل وان شاء لم يحمل خلاصة

باب البيع الفاسد

شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد
الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزدد ولم ينقص بعيب الثمن الثاني من جنس الثمن الاول
او كان [illegible] باعه بالف نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة بسنتين فاسد عندنا خلاصة
واذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة مع
اليمين في شرح الاصل اختلف المولى والمكاتب في صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن
يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد [illegible] الحمل ما كان في البطن من الولد والنتاج [illegible]

٨٣

وحصره وقيمتها السلطان ثم استحقت الدار لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء والطين لانه

يمكن ان يرجع على البائع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويسلم اليه نقضه وفي الظهيرية اشترى دارا

بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البائع الدار من الشفيع

البيع فسد وفي المحيط ايضا اذا استحق منه احد العوضين يرجع المستحق عليه في عوض آخر

ولو استهلك غير الغاصب في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب

بالضمان على المستهلك وان شاء ضمن المستهلك ولا يرجع هو على الغاصب كذا لو غصب

الغاصب غاصب آخر وهلك في يد الثاني او استهلكه فان المغصوب منه بالخيار وقرار الضمان

على الثاني ولو اودعه عند رجل وهلك عنده فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب

ولا يرجع هو على المودع وان شاء ضمن المودع ويرجع على الغاصب بالضمن ولو استهلكه

المودع فالجواب على عكس هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه فان

للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستاجر والمرتهن

ولكن سقط دينه بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن او المستاجر رجع على الغاصب

بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع به على احد ولو اعاره الغاصب فهلك عنده وكان

منه بالخيار وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلك المستعير فقرار الضمان عليه

كتاب السلم

كتاب النعت ولكنه سمي بالسلم في الجذوع اذا بين الضرب والطول والعرض

والغلظ وكذا الساج وصنوف العيدان والخشب والقصب ... وقد صح ان النبي

نهى عن السلم في الحيوان ويدخل فيه جميع اجناسه حتى العصافير ... ولا استقراض الحيوان

يفيد الملك عند القبض الا ان استقراض الحيوان لا يجوز ثم اذا اتصل به القبض افاد الملك

عندنا ... فطلب قيمته في الصنائع العمل والعين في المستصنع

كان اجارة ... فان اجارة المحيط ... ان يكون

العين والعمل في الصنائع ... شرائط ... والدم اذا اسلم ...

فاجبر على بيعه ... واعلم ان كل ... اذا اخذ

رد العين الى صاحبه او ادى الموت او الهلاك ...

والمستعير

والمستعير والمضارب والمستبضع والمسلم اجر والوصي والاب في مال ولده والوكيل والرسول

والمودع والشفيع والوكيل والسمسار والبائع والمرتهن والعدل والملتقط واخذ الآبق

والشريك مطلقا والحاكم على العبد الاجير الخاص والاجير المشترك والحاكم اذا لم يكن

الثمن مستحقا بيعها وامين القاضي او الحاكم وامين العسكر ... رجل له على آخر

حنطة فباعها منه واخذ بالثمن ... لا يجوز البيع لانه بيع الطعام

بيع الدين ... ان يبيع الحنطة بثوب ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب اليه

وتوقع فصل نقد الدراهم كان العقد بالاجماع

تزييف

اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقد حتى تغير الثمن ان كان لا يوجد فسد البيع وان كان يروج

لكن ينتقص لا ينتقض البيع وليس للبائع الا ذلك وفي التجريد ... العبارة فاذا اشترى

شيئا بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله ... عند ابي يوسف

يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد يعتبر قيمتها ... آخر ما تركه الناس المعاملة

بها خلاصة اذا اخذ من الدراهم دراهم من عليه الدين بالنقد ... ثم وجدها

الدراهم زيوفا او ستوقا فلا ضمان على الناقد ولكن يرد القابض الزيوف على الدافع

فان انكر الدافع فقال ليس هذه من دراهمي فالقول قول القابض ... في الفصل الرابع

والعشرين من اجارة المحيط ... في فصل ما يجب الاجر ...

القول قول الآخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الا اقرار باستيفاء

حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة ...

الدافع ان يجوز دراهم لا يقبل قول الآخذ ... بيع الوفاء ان يقول ابيعه

منك على ان تبيعه مني متى جئت بالثمن ... هذا البيع باطل وهو رهن ... حكمه

حكم الرهن هكذا ذكره وهو الصحيح وذكر محمد بن الفضل هكذا وقيل بيع ...

يوجب الملك اذا اتصل به القبض والاول اصح ...

... على ان البيع اذا ...

الا ان المشتري ... بعد العقد ... عنده ...

امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير من هذا الزوج ... انه لا يصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز
الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض قاضيخان ...

ونبى الزوج بالان المهر لا يسقط بالموت وقبول المولى ليس بشرط لو كان الابنة فقيهة
قاضيخان اذا تركت المرأة مهرها على الزوج على ان يحج بها فلم يحج بها الزوج ولم يحج بها كان لها عليه
على حاله في المختار على هذا القول خلاصة رجل قال لامرأته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا
وكذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب فمهرها على الزوج كما كان عليه كما كان قاضيخان رجل وكل
رجلا بهبة ماله فوهب الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم قاضيخان
وفي الاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض قاضيخان وهب الهبة فيملكها بالقبض في
المجلس وبعد المجلس ... القاضي ... والمستصفى وفيه اشعار بان التخلية
التمكين من الحيازة لم يكن قبضا وهذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد فلو وهب ثوبا حاضرا
من رجل فقال قبضته لم يصر قابضا عنده خلافا لمحمد كذا في الظهيرية وغيرها جامع الرموز الوهب
من ابنه الصغير دارا والاب ساكنها ومتاعه فيها جازت الهبة وملكها الابن بمجرد قوله
وهبتها الصحيح لو كان يسكن بالغير ... كبيرا ... وان كان بغير اجر جازت الهبة وملكها
الابن بمجرد العقد ذكره محمد في المنتقى وكذا لو وهبتها امه وهو في عيالها والاب ميت ولا وصي
وكذا كل من يعوله لان ذلك التصرف نفع محض ... لانه ...
في ... التصرف النافع ... وعلاقة الصغير بمجرد الهبة اذا كان في يد
الواهب ... الاب ... الصغير ... لو وهبت مهرها الذي على زوجها
لولدها الصغير وقبل الاب ففيه قولان في جوازه وعدم جوازه كذا في القنية وفي الحاوي
اذا وهب الاخ الصغير للصغير هبة ملكها الصغير بمجرد قوله وهبت اذا كان في عياله
والاب ميت ولا وصي له وكذلك كل من يعوله لا الاخ والعم جامع الفصولين ولو قال ...
لولدي الصغير فلان جاز ويتم من غير قبول ... ولده الصغير جاز والحيلة
... رجل وهب لابنه الصغير دارا وهي مشغولة بمتاع الاب ... ابو نصر جاز
ولا يحتاج الى التفريغ قاضيخان ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب
او وهب لابنه الصغير دارا والاب ساكن فيها يجوز الهبة وعن ابي حازم لا يجوز
رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها او له فيها متاع او قوم فيها يسكنون

بغير اجر جازت الصدقة وبغير اجر لا قاضيخان لابنه ولو كان فيها سكان باجر كانت الصدقة
باطلة قاضيخان رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم اراد ان يدفع ذلك الى ولد آخر له
ليس ذلك لانه لما اتخذ ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف فلا يملك الدفع الى غيره
الا اذا بين للاول عند اتخاذه انه عارية لان الثوب يحتمل الاعارة واذا بين ذلك
يصح بيانه قاضيخان امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي من
هذا الزوج والصحيح انه لا يصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا
يجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض
قاضيخان هبة الدين من غير من عليه الدين تجوز اذا سلطه على القبض ...
الامام ... هبة الرجل من ابنه الصغير تصح وتتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا
لكونه في يده او في يد مودعه او المستعير منه ولو كان في يد غاصب او مرتهن او مشتر شراء
فاسدا لم يجز وهذا اذا اعلمه واشهد عليه والاشهاد للتحرز والاعلام لازم بخلاف ما اذا كان
الابن بالغا حيث يشترط قبضه وان كان في عياله خلاصة والوجه ... ان المرأة
وهبت منك ... ان مكثت معي فقبل الزوج ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة
بالشرط والهبة لا تحتمل التعليق بالشرط قاضيخان وهبت مهرها لزوجها ليقطع لها في كل
حول ثوبين وقبل الزوج ذلك ومضى حول ولم يقطع ان كان شرطا في الهبة فمهرها
على حاله وان لم يكن شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك خلاصة تنوير ... ولو قالت
لمطلقة لا تزوجت حتى تهب مالك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها يسقط المهر عنه
تزوجها او لم يتزوجها تنوير ... لانها جعلت المال عوضا عن التزوج فلا يصح ان يكون
العوض عن المرأة في النكاح كذا في منح الغفار وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن
اليها كانت الهبة باطلة لانها بمعنى شرط العوض تنوير ... والمرأة اذا وهبت الدار
من زوجها وهي ساكنة والزوج ساكن معها تصح الهبة خلاصة تنوير ... ولو وهب
المرأة دارا من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج ولها امتعة فيها تصح ... ولو وهب
ولو ... امرأته بالغرس بمعنى وهبت مهرها ... ان كان ...

رجل عليه دين فباع قبل القضاء فوهب صاحب الدين لورثة المديون جميع ما عليه جاز ان الوارث والهبة جميعا فرد الوارث فعند ابي يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح

ان الوارث والهبة جميعا فرد الوارث فعند ابي يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح قبل لا خلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث فعند ابي يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح قال في حاشية مسكين هذا ما رجع عنه محمد قدس

الى قوله اذا قال شيئا فالقول قوله حلالة تسهيل موفق وهبت دابته مسروجة ومجمة وسلمها اليه لم يجز والموهوب له الركوب والسرج في رد الدابة وسلمها اليه جاز لاشتغالها الدابة وحدها نظر اذا الدابة وقيد نظر اذا الدابة هي شاغلة لا مشغولة بها حتى لو عكس في ما بين الصورتين جاز في الفصول لو رجل ضل له كرة فوهبها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها فمضى وجدها فقال ابو يوسف هذه هبة فاسدة لانها هبة محظر والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر تجوز هذه الهبة فتصير عارية حتى لو هلكت عنده لا يضمن لو وهب عبده الآبق لولده الصغير لا يجوز وان باع جاز حتى برأه عن الدين يصح ثم عند ابي يوسف لا يبرأ وهو رشوة ولو أبا لا يصح عند ابي حنيفة فقال لا ابرأ ابني فمات الاب برأ ابنه وقيل يبرأ لان الابراء للشهود والله اعلم اجماع قيد ولو سيب دابته فاخذها رجل فحبسها حتى اعطاه شيئا حتى يسيبها جعلها كمن اعتقد ملك السيب تربها عليها لانها باقية على ملك صاحبها ولم يجعل قبله اعتقادا ولو اختلفا فالقول لرب الدابة مع يمينه انه لم يفعل ذلك لانه منكر الا باحتة كذا اختيار قاضيخان وان قال فرشتها عليها جعلها ان قال لم اعلم معلومي يكون للآخذ لان الموهوب له كان مجهولا لكنه قد وقع معاينة عند القبض وان لم يقع معلوميتي لم يكن للآخذ على المسئلة الاولى ولو كانت هبته عارية ولو ان رجلا قال لآخر بعت منك هذا العبد بالف درهم على ان لي الخيار ثلاثة ايام فقبل المشتري ومضت الثلاثة ولم يختر احدهما لزم البيع ولا خيار لواحد منهما ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم على ان لي الخيار ثلاثة ايام ولك الخيار يوما او يومين فقبل المشتري ومضت الثلاثة ولم يختر احدهما لزم البيع ولا خيار لواحد منهما ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم على ان لي الخيار ثلاثة ايام ولك الخيار يوما او يومين فقبل المشتري ومضت الثلاثة ولم يختر احدهما لزم البيع ولا خيار لواحد منهما ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم على ان لي الخيار ثلاثة ايام ولك الخيار يوما او يومين فقبل المشتري ومضت الثلاثة ولم يختر احدهما لزم البيع ولا خيار لواحد منهما

وهبت دارا من رجلين فقبض احدهما نصيبه جاز ويتقيد بالمجلس ولو مات احدهما قبل القبض بطلت حصته ولو مات الواهب قبل القبض بطلت حصتهما ولو مات احدهما قبل القبض بطلت حصته ولو مات الواهب قبل القبض بطلت حصتهما

ان الوارث والهبة جميعا فرد الوارث فعند ابي يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح قبل لا خلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث فعند ابي يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح قال في حاشية مسكين هذا ما رجع عنه محمد قدس

ان ابن الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار اللبن صفرا وكذا لو عوضه المدرك ان العوض يبقى ابتداء وان الفرض فيه

فصل في بيان التوفيق وكذا للمعلم

رجل وهب عبدا شرط ان يعوضه ثوبا ان قبض جاز وان لم يقبض لا يجوز فان قبض ثم رد بعيب او استحق رجع بقيمته لا بالثوب واذا وهب شيئا شرط العوض عند الشح بقبض العوضين فاذا قبض احدهما فهلك قبل الآخر فان كان في حكم البيع يرد بالعيب بقضاء الرؤية وبخيار الشفعة فيه تردد واذا وهب شيئا على ان يعوضه ثوبا فهلك قبل القبض ولا يثبت الا بالقبض في المجلس او وجده اذنا في الهبة جاز على الشرط ان كان ثبت الا بالقبض في المجلس او وجده اذنا في الهبة جاز على الشرط ان كان ثبت الا بالقبض في المجلس او وجده اذنا في الهبة جاز على الشرط ان كان

ملا بما بان قال وهبتك على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط حلالة في البيع ولو وهب شيئا على ان الواهب بالخيار ثلثة ايام صحت الهبة وبطل الشرط والخيار قاضيخان اتجب لغلان ان يأكل من ماله فاكل قبل العلم لا يضمن وسمه الشيوخ لا يضمن صحيحا لاباحة بخلاف الهبة فسمه ولو استثنى الواهب الحمل بان كان وهب هذه الجارية او الدابة الا حملها او شرط في الهبة ما يفسد البيع فيه شرط فاسد في البيع كما لو شرط سكنى الدار او خدمة العبد او نحو ذلك فالهبة جائزة والشرط باطل لان الاستثناء والشرط لا يتجزأ وصف لم يكن في حين استثناء فيه والهبة لا يكون شيء منه مستثنى فيه والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والظن ان الاظهر ان تحمل الصغير كما في غيره قرة وصحت الهبة بالجارية والحمل معا حاوي الزاهدي كتاب الاجارة بيع الابراء من الاجرة بعد العقد لا يصح الابراء عن الاجرة قبل الاستيفاء عند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز اجارة الشجرة على ان يكون الثمرة للمستأجر كما لو استأجر بقرة او شاة ليكون اللبن او الولد له لما تحققت علة الاستحقاق للعاين وهو المنفعة والاجارة وضعت لاستحقاق المنفعة لا لاستحقاق العين مؤيد زاده رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال الآخر ابتعتها منك وقال رب الدابة آجرتها منك بدرهم ونصف فان القول يكون لرب الدابة بدرهم ونصف ولو كان صاحب الدابة يدعي تقويم المنفعة وهو ينكر فالقول قول المستأجر ولو كان الغلام لرجل في يد آخر وقال الآخر اذن لي في خدمته الذي في يدي فلان وصدقه فلان فله ان يستخدمه ولو كان الغلام لواحد في ذلك الموضع فجاء آخر وادعى انه آجره منه شهرا وسلمه اليه فله ان يستخدمه ولو كان الغلام لواحد في ذلك الموضع فجاء آخر وادعى انه آجره منه شهرا وسلمه اليه فله ان يستخدمه ولو كان الغلام لواحد في ذلك الموضع فجاء آخر وادعى انه آجره منه شهرا وسلمه اليه فله ان يستخدمه ولو كان الغلام لواحد في ذلك الموضع فجاء آخر وادعى انه آجره منه شهرا وسلمه اليه فله ان يستخدمه

رجل وهب

كتاب الوديعة

فان هلك الرهن [illegible] الا [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] ان كانت [illegible] بقدرها ورجع المرتهن بالفضل
ولا يصح الرهن الا بدين مضمون بالاصل [illegible] قيمته [illegible]

الراهن بدون المتاع وسلم الكل [illegible] ذلك لان [illegible] الدرر والجواهر [illegible]
[illegible] المتاع بدون الدرر [illegible] الجواهر [illegible] بدون الجواهر وسلم [illegible]
[illegible] جاز فاصحا ان ولو رهن الدار [illegible] وخلى بينه وبين [illegible] ذلك وهو خارج الدار [illegible]
ثم الرهن [illegible] لابي يوسف [illegible] اذا رهن دارا وهما فيها فقال سلمتها اليك لا يتم الرهن
ما لم يخرجا من الدار ثم يقول سلمت اليك فاصحا ان وليس للمرتهن [illegible] الرهن
ولا للمودع ان يسافر بالوديعة [illegible] فان فعل ذلك [illegible] ضمانا وهو قول
ابي يوسف فاصحا ان وما يجب على الراهن اذا انفق المرتهن بغير اذن الراهن يكون
متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن اذا انفق الراهن بغير اذن المرتهن يكون متطوعا [illegible]
المرتهن على الرهن بامر القاضي [illegible] الراهن رجع على الراهن [illegible] اذا كان الراهن [illegible]
[illegible] المرتهن بامر القاضي يرجع على الراهن وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف [illegible]
يرجع في الوجهين جميعا فاصحا ان [illegible] ويبطل [illegible] لو كانت القيمة
على ما في النتف وغيره فا بيع الكرو والباطل لان هذا الشيوع راجع الى محل الرهن [illegible]
يرجع الى المحل في البقاء [illegible] فا بيع الكرو [illegible] بالبطلان لان بعضهم قالوا
انه فاسد فا بيع الكرو ولو رهن الارض دون البناء لم يجز تا تار خان ولو رهن [illegible]
الارض لم يجز كذا في الذخيرة فا بيع الكرو ولو رهن النخل او الشجر او النبات بدون الارض
فهو باطل تا تار خان ولو باع عمارة في ارض وقف بنقصان فاحش فهو رهن [illegible]
[illegible] جواز رهن العمارة [illegible] المشتري [illegible] البائع رهنا [illegible]
كان باطلا [illegible] البائع [illegible] الراهن وقال شيخ الاسلام انه فاسد [illegible] المبيع
والرهن مال الفاسد ملحق بالصحيح في الاحكام كما في الكافي وذكر في المبسوط انه جائز [illegible]
[illegible] قيمته وقيمة العاج [illegible] وابو الليث [illegible]
[illegible] فا بيع الكرو [illegible] المشتري بالثمن على البائع [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] او لم يجعل [illegible] لم يبع [illegible]
[illegible] يوسف [illegible] نصف [illegible] وسلم [illegible] الا بقبضه [illegible]

[illegible]

ولو رهن [illegible] عبد [illegible] هلك [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] ذلك [illegible] الدين [illegible]
وليس للمودع ان يدفع الوديعة الى الاجنبي والوديعة فهلكت [illegible] ان هلكت قبل ان تفارقه [illegible]

لان الراهن بهذا [illegible] بدليل انه لو هلك لا يسقط شيء من الدين [illegible]
والصحيح [illegible] مضمونا [illegible] اذا الرهن [illegible] انه هل [illegible]
بهلاكه [illegible] الرهن [illegible] الكرخي [illegible] وفي الجامع [illegible] انه يسقط بهلاكه [illegible]
[illegible] رهن [illegible] هو محل الرهن الصحيح [illegible] هلك [illegible]
المرتهن يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين [illegible] هذا هو الحكم في الصحيح وكذا [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] ان المقبوض بحكم الرهن لا يتعلق به الضمان [illegible] الذخيرة والاول
اصح [illegible] والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان اصلا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] تا تار خان [illegible] المرتهن [illegible] الرهن [illegible] وكان [illegible]
يضمن [illegible] واذا رهن [illegible] فاسد [illegible] الذخيرة بان كان الرهن [illegible]
[illegible] الف درهم [illegible] الرهن بحكم الالف واراد المرتهن [illegible]
فليس له ذلك [illegible] المرتهن [illegible] الذخيرة فان هلك الرهن في يده هلك مضمونا بالاقل [illegible]
ومن الدين [illegible] فان مات الراهن [illegible] وعليه ديون كثيرة كان المرتهن احق
بالرهن من غيره كما كان احق به [illegible] الراهن حال الحيوة تا تار خان [illegible] الذخيرة [illegible]
عن محمد انه ليس للمرتهن [illegible] في الرهن الفاسد [illegible] ظاهر الرواية اصح
[illegible] ولو كان رهنه بدين ليس عليه رهنا فاسدا وسلمه ثم تناقضا الرهن فاراد الراهن
استرداد الرهن قبل ان يؤدي دينه فله ذلك فان مات الراهن [illegible] القروض وعليه
ديون كثيرة فالمرتهن لا يكون احق بالرهن [illegible] كما يكون احق به [illegible] الراهن حال الحيوة
تا تار خان [illegible] رهن عمارة [illegible] على ارض [illegible] وسلمه الى المرتهن
وكان يتصرف المرتهن [illegible] ويأخذ الاجر [illegible] وانكر [illegible] الراهن [illegible]
يطلب المرتهن بما اخذ من اجرها [illegible] لا يصح الرهن [illegible] تا تار خان وذكر في
التتمة وان باع الراهن المرتهن واجاز صاحبه فانه يجوز البيع ويكون الثمن [illegible]
المشتري لم يقبض لان الثمن قائم مقام الرهن وان كان في ذمة المشتري [illegible] الدين
[illegible] ولكن يجوز [illegible] العمادي [illegible] المرتهن احق بالرهن [illegible] ان يبيع

[illegible]

بيع الرهن غير نافذ في حق الراهن وليس للراهن والمرتهن حق التفويض فكانت يده يد المرتهن والمرهون
صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد وعندهما انه غير نافذ في حق المستأجر والراهن لازم في حق الباطن حتى
اذا قضى الدين اوكانت الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري بكونه مرهونا ومستأجرا فعندهما يملك النقض
وعنده لا في وجه اذ ذاك يخير لانه يملك النقض اذا لم يكن معاينا كما ذكره في المنتقى

مجموعة ورام الدين

في صيرورة الراهن او بعد وفاته اما اذا بيع في حياة الراهن برضا الراهن والمرتهن جميعا جاز
البيع وصار الثمن رهنا لانه اثر شرع في العقد وهو التقابض والتوثق جميعا غير انه مشترك بينهما
لان الرهن والراهن جائز الترك ولو رهن عند ان شيأ ثم اختلفا فقال الراهن هلك
الراهن في يد المرتهن وقال المرتهن انت قبضته مني بعد الراهن فهلك عند الراهن قبل
ان اقبضه فالقول قول الراهن والبينة بينة المرتهن لان القابض قائم مقام الراهن
جاز قبضه والمرتهن ان يبيع الرهن اذا ضيف عليه الا ذن القاضي ويكون الثمن
رهنا في يده وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا فاذا قضى فالمرتهن بغير دفع
الرهن دون الراهن حتى لو برئه وقبل فسخت الرهن ولم يرض الراهن في هلك
لا بسقوط شئ من الرهن فسخ الرهن سقط الدين كما هلك فان عاد الرهن سقط
من الدين بحساب ما نقص لان الاباق عيب عند شيخه كما ذكره قوله اذا سئل عن
رجل رهن عند آخر فرسا تساوي عشرون درهما بعشرة دراهم فوقع السوس في الرهن
فاسقط ثلثي قيمته عشرة دراهم كيف الحكم فيه يدفع صاحب الفرس الى المرتهن
درهمين ونصفا ويأخذ الفرس وقال عليه غير ذلك لان كل الفرس كان مرهونا بكل الدين
فصار كل ربع منه مرهونا بربع الدين وربع الدين درهمان ونصف فاذا قسم الدين على
اربعة اسهم والفرس على اربعة اسهم وقد هلك ثلثة ارباع الفرس وهو ثلثة
درهما وبقي ربعه وهو عشرة دراهم فكذلك يسقط عن الدين ثلثة ارباعه وهو
سبعة دراهم ونصف وبقي ربعه وهو درهمان ونصف فيقسم الدين على الرهن
فيسقط منه بقدر ذلك من الرهن ويبقى بقدر ما بقي من الرهن وهو ربع العشرة
دراهم يبقى من الدين ربعه ايضا وهو درهمان ونصف في رهن فوائد الرهن
وان انتقص بتقصان فهو رأوصف بان كان قيل ثلثة فصار انتقص فيجب قيمة
قدر النقصان من الدين عند الكل كذا في الكافي وفي المحيط لو اعور عيني العبد وذهب
نصف الدين عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف رجل غصب
بكة وحمل الى بغداد وقال عليه فيمته بمكة ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الى بغداد

والقرض وهلاك الوديعة انتفاع بالكفن والحنوط والغسل والقبر والصلوة والدفن والصبر والقفل والسوف لا على الاصل ان كل انتفاع
فانه يجوز اذا كان لا يتوصل الى الانتفاع الا بالاستهلاك وان لا يتوصل الا بالاستهلاك فانه لا يجوز
صحيح في الحالين وكل ما نقصه في الصورة وكل ما ينقاوت تفاوتا فاحشا في القيمة مما لا يدخل تحت التقويم كالقطع والخرق
وما لا فلا الا ان يختار الغاصب تضمينه فيضمنه ذلك اليوم لتفاوت الامكنة والازمان ووجوب القيمة فيتخلص ويكون
الثوب له وكل ما نقصه في الصورة وكل ما ينقاوت تفاوتا فاحشا في القيمة مما لا يدخل تحت التقويم كالقطع والخرق
فانه يجوز اذا اختار المالك تضمينه ذلك اليوم لتفاوت الامكنة والازمان ووجوب القيمة فيتخلص ويكون الثوب له
صحيح في الحالين وكل ما نقصه في الصورة وكل ما ينقاوت تفاوتا فاحشا في القيمة مما لا يدخل تحت التقويم كالقطع والخرق

وقال ان كان صاحبه من اهل مكة عليه قيمته وان كان من غير اهل مكة فعليه غلاما ولو ان
رجلا حمل رجلا الى بغداد فاكرهه كما كان على الحامل كراهة لان الموضع الذي حمله فاكرهه
رجل وكذلك حمار غيره بطريق الغصب ثابت وليس بمتقوم فيجب قيمته للحال وهذا المسئلة
للحال وهي قيمة العبد بالغة ما بلغت وكذلك لو ورد ها الغاصب عليه فماتت في الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب
جميع قيمتها وعندهما لا يضمن الا نقصان الولد ولو حمل الجارية في يد الغاصب
ثم ردها على المولى فماتت في يده من ذلك الحمل يضمن الغاصب الا نقصان الحمل في قولهم جميعا ولو
غصب جارية مجوسية او حبلى او بالغ مريضة فماتت في ذلك في يد الغاصب يضمن وبهذا ذلك العيب
معلوم للحكام غصب عبدا وكتب كتابا ثم ابق من يد الغاصب وقضى القاضي على الغاصب
بالضمان ثم عاد العبد من الاباق فانه يعود الى ملك الغاصب عندنا وليس للمالك ان يضمن الغاصب
الغاصب ضرب بنو الغيرة فسقط وخيف الهلاك فباعه المالك من الغاصب بالقضاء فذبح الغاصب
اقتى الامام خلافا لابي حنيفة رحمه الله ان على الغاصب نقصان الضرب بخلاف الغصب
باعه واستلم الثمن او برئ المالك وليس للمالك ان يضمن الغاصب شيأ فاقراره في حق المتروك باطل والضمان
على الباعة الغاصب في قولهما لان التسليم غصب وانه لا يتحقق في العقار وفي قبضه
باعه او غيره وسلمها فادعى المالك على الباعة الدار لا يصير وان ادعى الضمان فعلى الخلاف
وعن ابي حنيفة ان الضمان في باب التسليم والتسلم واجب فيضمن لو جوب التسليم والتسلم
رجل غصب ضيعة فغلتها او زرعها او وديعة فاجره او غزا فيها او وقفها فغلته له وعليه اجر مثلها
او سكنها فقصره او بيعة فصلى فيها او باعها فاخذت بالشفعة او اتخذ فيها بستانا او حماما
في بنائه او جعلها بابا او اجرا او لبنا فبنى به اساس حائط ونحو ذلك فانه يتخير المالك
بين ان يضمنه قيمة ان كان مثليا وجبر نقيصة زاده في حسن بالكل ويعلم من شاء
رضي صاحبه بالقيمة او لم يرض ولو قتل رجل عبد رجل عمدا فاختار او خطأ فاختار فعليه ان
وصار ملكا له وحل له اكله في قول ابي حنيفة لانه ملكه بالبدل وقال محمد في العيون لا يحل
حتى يرضى المالك وهو قول ابي يوسف رجل غصب طعاما فضيعه حتى صار مستهلكا
فلما اتاه ليأخذ حلالا لا عند ابي حنيفة تقدير ما لا بناء على ان عند ابي حنيفة رحمه الله الغصب لا يوجب

فوق كل ذي علم عليم

وعند ابي يوسف هما اداء البدل ولو حمل على حمار غيره بغير اذنه فتورم الحمار فشق صاحبه ذلك الورم وانتقص

من ذلك الورم بعلاج ضمن الحمار فان انتقص بغير نقصان لا يضمن الحامل وان اندمل الا انه انتقص بسقط

ان كان النقصان في الورم ضمن وان كان من الشق لا يضمن وكذا الحكم اذا مات الحمار فلا ضمان

الغاصب بالشق وقتل الغاصب الدابة في الورم وقول الغاصب مع يمينه في مقدار الغصب

رد الغاصب العبد صحيحا عند القوم على الدابة ويحفظ رده فعلى الضمان وان رده

الى عبد يقوم عليه هل يبرأ قال الشهيد لا يبرأ والصحيح انه يذكر في الاصل وقال شيخنا

ان يبرأ اذا كان معه في رواية والصحيح انه لا يبرأ في الامام الشارح والغاصب لا يبرأ بالرد

الى منزل المالك ولا الى مربطه ولا الى اجيره وعبده ثم يرد الى المالك

كالمرتهن بالغصب ولو صغيرا استباه وام الولد كالحرة استباه واما الاجنبي اذا

ذبح شاة من قيمته البقرة فالمرتهن لا يضمن حافظا بعضه في النفقة

تلك الورثة رجل شاة غيره قد اشترى على المالك فذبحها يجوز كذا لانه

بالحفظ فاستحسان وذكر في نوادر ابن شاه الانسان مضطر وضيف عليه الموت

لا يموت بالضمن ويستحق لانه ماذون دلالة فضمانه يوم غصبه بالاجماع

وهذا اذا كان غاصبا كذا اذا استهلكت عنده واما عنده فعليه يوم الاستهلاك

كذا الحكم في جامع الكبير الماء مثلي في رواية وقيمي في اخرى جامع الكبير رجل وجد في تنوره

نار القرمة الخبز بالحطب التنور فاحترق بيته ويتعدى الى بيت جاره فاحترق ضمن

صاحب التنور جامع الكبير رجل خرج حمله او دخل في حانوت فيما يجب عليه وقال

قيمة ضمن قيمة الملك مكتوبا فاستحسانا واما في الحمار وللاربح وكذا نوع البغل مجمع الفتاوى

مثل الورق غير جلبين كاثياب جلود في حانوت فاذهب احد منهما

ثم رجل في شاته يقصه فاستهلكت الشيء فاضطر السقف فاحترق على

وسائر متاع ان هل عليه الضمان في الا جامع الفتاوى وكذا الجواب في البقر والبعير

وفي الحمار والبغل والثوب يبقى بالضمان وكذا في المحيط [illegible]

الصبي ابنه فهو الاصح للاذن في الزرع دلالة واما في الثوب والبغل والحمار يضمن عنده

جميع الفقهاء جامع الفتاوى دفع ثوبا الى رجل ليرده ورب الدار فسرق ضمن

ويجعل لو ادخل دابة في دار غيره واخرج رب الدار لم يضمن ولو وجدها في

ربط فاخرجها ضمن ولو اخرجها من الارض فجاء ثم ماتت ولو ادخلها زرعه يضمن

ولو قال الراعي فجاء ثم ماتت وادخل ارضه ضمن الراعي اذا فيها الفقهاء

ولو اختلف الشروط المالك والبينة على الراعي انه بريا منه ولو رجل حمل ان

وقال وقعت فيه فاره فالقول قوله خلافه لو كان العين المغصوب فهلك فعليه

الامثال فان كان السعر في مكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب

يبرأ برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اغلى فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمته

العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر

ان شاء اخذ قيمته ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر يخير الغاصب ان شاء اعطاه

مثله في مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه

وان كانت القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل فاذا سلمها يجبر

المالك على اخذ الضمان خراج صاحب الغاصب فليس له ان يأخذ بعض الضمان

الاول فالبعض من التجار والاخذ البعض منه اخذ تعيين هو ضمان

جامع الصغير زرع انشق نهره رجل فاضفره ثم ترك حالو لا الا لم يمكن المالك

ضمانه لانه التزم الحفظ داخل ان كان المالك حاضرا لا يضمن

تبضيع هذا اذا اخذ الزرع فان لم يأخذه لم يترك حتى لا يضمن وان لم يكن المالك حاضرا

وعلى هذا اذا سقط شيء من بيت له رجل جامع هان اخذ احد السرجين من جار

صاحبه الى ارض تنجس بغير اذنه واكل الحمار الحنطة فالمرد ثبت لم يضمن والاذن

في ذلك دلالة فلا يضمن حتى لو فعل الاب بحمار ولده ذلك اوعلى العكس ولو اخذ الزوجين

بحمار الاخر ومات لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل جارية من حيث شاء ان يغير

[illegible]

وفي الثانية لو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا ولو اكره ليقر بغصب او اتلاف الوديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل بعمد او بقطع يد رجل بعمد فاقر بقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر معروفا بالصلاح فهو [illegible] يقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقة معروفا بها والقتل في القياس يقتص من القاضي وفي الاستحسان لا يقتص استحسانا لانه [illegible] قلت اذا وكلام ان الاكراه يقتص من القاضي [illegible] وان الاقرار بالحدود بالاكراه لا يصح وان الاقرار بالسرقة مكرها لا يصح وبه يعلم ضعف ما قيل ان الاقرار بالسرقة يصح

السلطان اكراه فانه يعاقبه لو لم يمتثل وان امر غير السلطان فليس باكراه وكان مجرد امر والامر لا يعدل الا [illegible] ينبغي ان [illegible] او المولى كالسلطان في صحة الدعوى عليه على ما ذكر في فصل الضمانات وكذا ذكر فيه انه يضمن من قبض غيره بالخلاف [illegible] ادعى الضمان على المأمور صح لو كان امره غير السلطان لا السلطان ومجرد امر السلطان قيل اكراه وقيل لا كما مر في الغصوب ذكره في اول دعوى الذخيرة رجل ادعى على رجل انه امر فلانا فاخذه منه كذا من المال لا تصح الدعوى عليه الا اذا كان سلطانا فالدعوى عليه مسموعة وان كان غير سلطان فلا لان امر السلطان اكراه لان المأمور يعلم انه لو لم يمتثل امره يعاقبه هذا هو عادة السلطان ولو هدده السلطان بالعقوبة على انه يأخذ مال الغير او يتلفه ففعل كان الضمان على السلطان دون المأمور وكذا اذا اكره بذلك ولم يهدده واذا كان الضمان في هذه الصورة على السلطان كانت الدعوى عليه صحيحة فصول العمادية ولو اكره على الاقرار واقر لا يلزمه شيء يعني اكره على الاقرار بالطلاق والعتاق ونحوهما ان كان عقدا يبطله الهزل كالبيع والشراء والاجارة وغيرها لا يجوز ويبطل بالاكراه سواء كان الاكراه بشيء يخاف منه التلف او لا كحبس [illegible] الا في [illegible] اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض الائمة بصحته كذا في سرقة الظهيرية الاشباه وان غاب المكره عن بصره [illegible] الاكراه فالمعتمد [illegible] عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه تصرفات لا تحتمل الفسخ فلا يؤثر فيها عدم الرضا بدليل انها تصح مع الهزل والخطأ محيط [illegible] والمشتري من المكره اذا باعه [illegible] او باعه المشتري من آخر وتداولته الايدي لان العقود كلها جائزة وان عقد اجارة لعقود كلها [illegible] رجل في يده مال انسان قال السلطان جابر ان لم تدفع الي المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا واطوف بك في الناس لم يجز له ان يدفع وان دفعه فهو ضامن وان قال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فلا ضمان عليه لان دفع مال الغير لا يجوز الا بخوف التلف وقد انعدم في الوجه الاول

او جو [illegible]

فائدة

ما كرها معاني المفتي من الاكراه محيط [illegible]

واذا اكره على العفو عن القصاص فعفى فالعفو جائز ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئا من الاكراه المحيط البرهاني [illegible]

ولو اكره القاتل على قبول الصلح عن دم عمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص [illegible] من الاكراه محمد قدس

اذا اكره على النكاح [illegible] عندنا [illegible] وكذا لو اكره على الطلاق او العتاق [illegible] عندنا [illegible] فطلق او عتق يقع طلاقه [illegible] لو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع [illegible] اكره ليقر بعتق او نذر [illegible] او حد او قطع [illegible] من الاكراه محمد قدس

رجل اكره على ان يشرب [illegible] الشراب [illegible] من الاكراه [illegible]

ان غاب المكره عن نظر المكره يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المأمور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد قتل [illegible] او يهدده بقتل او اتلاف عضو [illegible] والاذن وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء والاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يلقي ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل

وهو في الاشباه ولو اكره على بيع جاريته ولم يسم احدا فباعها من انسان كان فاسدا ولو اكره على البيع فوهب جاز قاضي خان وفي الاكراه الاصل اذا اكره رجل على ان يشتم محمدا عليه السلام فهذا على ثلثة اوجه احدها ان يقول لم يخطر ببالي شيء وانما شتمت محمدا كما طلبوا مني وانا غير راض بذلك ففي هذا الوجه لا يكفر وكان كما لو اكره ان يتكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان تاتارخانية رجل اكره على شراء جارية بعشرة آلاف درهم وقيمتها الف فاشتراها [illegible] الآف واكره صاحب الجارية على بيعها بالف وقيمتها عشرة آلاف فباعها [illegible] جاز استحسانا وهو قول علمائنا رحمهم الله ولا يجوز قياسا وهو قول زفر قاضي خان وان اكره على البيع بالف درهم فباعها بالفي درهم جاز بيع الكل لانه خالف المكره لفظا وقصدا ولو اكره الرجل على ان يقر لفلان بالف درهم فاقر بخمسمائة لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال ولو اقر بالفي درهم او بالف وخمسمائة لزمته الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها فيه قاضي خان رجل اتهم وحبس بسرقة وحبسه [illegible] ثم دفع الصلح بمال فلما خرج انكره قال انما صالحت خوفا عن نفسي فالصلح صحيح وان كان في حبس السلطان لا يصلح مختار ولو قيل للمحبوس لنحبسن اباك في السجن او لتبيعن بيتك من هذا الرجل بهذا العبد بكذا ففعل ففي القياس البيع جائز لانه لم يهدد بشيء في نفسه فالتهديد به لا يمنع صحة بيعه واقراره وهبته وكذلك في حق كل ذي رحم محرم وفي الاستحسان كله اكراه ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات لان حبس ابيه يلحق به من الحزن ما يلحقه بحبس نفسه او اكثر وربما يدخل السجن مختارا ويحبس مكان ابيه لينجي اباه فكذلك محيط وعندهما يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والعقود

[illegible]

المأمور فذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل والاتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا قاضي خان من الاكراه محمد [illegible]

عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء والفيء والظهار واليمين والنذر لان هذه التصرفات لا تحتمل الفسخ [illegible]

[illegible]

علا فوانها شمس تفدي يجمع الكشاف الاكراه يجمع لا يعدم الاختيار شرعا كالعنين اذا اكرهه القاضي بالفرقة
بعد مضي المدة الا ترى ان المديون اذا اكرهه القاضي على بيع ماله نفذ بيعه الا ترى اذا اسلم عبده فاجبر
على بيعه نفذ بخلاف ما اذا اكرهه على البيع بغير حق شمس تفدي يجمع وفي سرقة المحيط اذا اقر
بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته وحكي عن الحسن بن زياد انه يحل ضرب
السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم يجمع الكشاف رئيس السوق او النقيب اذا امر
بعض اهل السوق رجلا بتكليف يحصل ما لزم العين فيفعل كرها كان ما كان زيادة الفعل لا الملك
ترازيه ولو اخذه عامل ليؤدي فيه ذلك المال لاجله باطل فاكرهه على ادائه ولم يذكر والبيع
جارية فباعها ليؤدي ذلك المال فالبيع جائز لانه طائع في البيع وانما اكره على اداء المال
ووجه بيع الجارية غير متعين لاداء المال بعد تحقق اداء المال بالبيع الا استقراض والاستيهاب
وغير بيع الجارية يجمع الكشاف شمس تفدي اذا اكره الرجل وانه لغرب مسلك لتصحيح من القران
او تبرئة كان اكراها ولا يصح صلحه ولا ابراؤه في قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يتحقق
الاكراه من غير السلطان في الكل كان يقدر الظالم على تحقيق ما يهدده وعند ابي حنيفة لا
يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفازة والقرية ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق
في الليل لا يتحقق في النهار يجمع الكشاف ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد كرها
كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمل منه يجمع الكشاف

كتاب الحجر

العبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق شمس تفدي العبد المحجور
اذا اكتسب مالا او اشترى ودفع حنطة واراد ان يبيعه فباعه وسلمه وغاب المشتري
ولم يقدر عليه ضمن الوكيل لان كسب العبد لمولاه والمحجور يظل بعد قبض هو مال المولى بغير
اذنه ولو طلب العبد الضمان لزم ذلك وواجب عليه تسليمه كالغاصب اذا حبس ليرده الى الغاصب
فلا تسمن عن غصب عبدا محجورا مالا ثم رده اليه يبرأ من الضمان شمس تفدي وعلى هذا اذا اودع
المحجور العبد مالا فاستهلكه لا يؤخذ بضمانه في الحال عندهما ويؤخذ به بعد العتق وقال ابو يوسف
يؤخذ به في الحال وان استهلك العبد مالا من غير ايداع ضمن لانه مؤاخذ بافعاله وصحة التحجر
القصد لا تعتبر في حقوق العباد بخلاف ما اذا اودع مالا فاستهلكه حتى لا يضمنه عند

ابا حـ ومحمد

عند ابي حـ ومحمد رحمهما الله وكذا لو كبر فضمنوا اي الصبي والمجنون والرقيق بالفعل كاتلاف مال الغير حالا
الحقر وسئل الامام ابو الفضل عن العبد اذا ادعى شيئا هل يشترط حضرة مولاه لصحة دعواه
قال لا حافظ الدين اشترت الامة شيئا من مال الكسب في بيت المولى او اودعت عند رجل فهلك
في يده فللمولى ان يضمن المودع لانه مال المولى اودعته بغير اذن المولى فكان المودع مودع
الغاصب فيضمن محيط ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا يصح لان مال العبد لمولاه
لانه لما حصلت اليه الوديعة من العبد لا يصح دعوى مولاه فمن دعوى الحاوي شمس تفدي
عبد اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد مأذونا
او محجورا عليه دين او لم يكن جامع الفتاوى الذخيرة اذا لم يعلم المودع ان الوديعة كسب
العبد واما اذا علم انه كسب العبد فللمولى حق الاخذ وكذلك اذا لم يعلم انه كسب
العبد ولكن علم انه مال المولى كان للمولى ان يأخذه كفاية وفي الاصل ليس للمالك
ان يقبض وديعة عبده مأذونا كان او محجورا اما المحجور فيظهر انه من كسبه لانه يحتمل
انه مال الغير في يد العبد وديعة فان ظهر انه من كسب العبد فينبغي ان يأخذ خلاصة
ولو كان الا الف مستهلكة او قرضا مثلا او غصبا يضمن للمولى مسألة بخلاف
الثمن بزازية اذا ادى الصبي المجنون الذي لا يعقل اليه فاستهلكه فعليه الدين
ولا تسمع بينة ولا قوله اذا ادى الى صبي لا يعقل قيمته وفي البزازية الرقيع اذا
اكتسب واشترى شيئا من كسبه او دعه وهلك عند المودع فان للمولى ان يضمن
الصبي والعبد المجنون الذي يجن ويفيق الحق الا الذي ذهب عقله كان تصرفه يجوز
وان لحقته الاجازة لعدم الانعقاد كفاية عبد محجور عليه في يده دراهم فقال سرقتها
من هذا الرجل وقال المولى الدراهم مالي قال ابو حـ يقطع ويرد المال الى المقر له لان الحق
الاصل للسرقة وجوب القطع والمال كالتابع فنفذ اقراره في حق القطع فكذا في حق
المال الى المولى كما اذا قال هذا المال الذي في يد رجل سرقته منه يقطع والمال
المال اليه وقال محمد لا يقطع لان اقراره بالمال لم يصح فلا يجب القطع ولو كان العبد
مأذونا له يرد فيها المال الى المقر له لان الاقرار بالمال صحيح ويقطع وقال زفر لا يقطع

كتاب الكفالة

يصح الارتهان والكفالة

ولو كفل بما كان على فلان فاقام المكفول عنه البينة عليه بالدفع فانه يقبل لانه ببينته انما يثبت ان الكفيل يرجع عليه بالاصيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يقر به اما القول قوله في المقر به لانه مال لزمه بالتزام فيصدق في القدر الملتزم كما اذا اقر على نفسه بمال مجهول واما اليمين فلانه منكر لزيادة والقول قول المنكر مع يمينه في الشرع ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به المكفول له لان اقراره ليس بحجة في حق غيره لانه مقر في حق نفسه حجة عليه في حق غيره ولا يظهر صدره المدعى الا بحجة

باب الكفيل بالنفس

وهو مالم يشترط فيه شرط الكفالة بالمال لان المطالبة بالاصيل شرعا وبالمال بها على الاصيل شرعا فلا يجتمعان في الكفالة كفاية وعمل الناس بخلافه لما يلحقهم في تركه من الحرج هكذا في الجوهرة النيرة وهي جائزة لحاجة الناس الى حفظ الطريق والتوصل الى معاملة الفساق وهذا لا يعرف قياسا بل استحسانا والحيلة في اثبات الدين على الغائب ان يكفل للمدعي بكل مال له على الغائب ويخبر المدعي كفالته شفاها فيدعي المدعي عليه المكفول له ان المكفول عنه غائب فيقبل الكفيل بالكفالة ويلزم المال على الغائب فيبرهن المدعي على الزوم المال على الغائب فيقضي بالمال على الكفيل لاقراره بالكفالة ثم يرجع الكفيل على الغائب بما ثبت المال على الغائب لكون الكفيل خصما عنه لان ما يقر على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت المال على الغائب وفي منية المفتي الحاضر خصما عن الغائب بما زاد به قاضيخان وفي جامع الفتاوى وشرع ما يفرضه السلطان على الرعية لمصلحة كحفظ الطريق ونصب الدروب والبواب السكك وكري الانهار واصلاح الربض فانه دين واجب يحبس به كما في الظهيرية وكرس الانهار واصلاح الربض فانه دين واجب يحبس به كما في الظهيرية

الامور التي فيها منفعة للرعية وتوقف فيه بين الشريكين عند طلب احدهما فان امتنع عنه جاز

الامور التي فيها منفعة للرعية وتوقف فيه بين الشريكين عند طلب احدهما فان امتنع عنه جاز

ان يقبل هو ان اراد ان يتوقف الى الرابعة والاولى ان يقال ان يتوب ما يتوب به غيره ان اراد ان

ان المقاتلة الديوانية في كل شهر او غلته اشهر واجر عزم اصحاب بحفر الخندق

حول المدينة ورفع ابو العملة على فرقة كذا السلطان معلما الخفاجي رجل كفل بنفس

رجل على انه ان لم يوافه به وقت كذا فعليه ما على الذي عليه فتغيب الطالب عند محل

الاجل فطلبه الكفيل وام يرفعه الى الطالب فاشهد على ذلك فما لزم على الكفيل وكذا

لو شرط على الكفيل ان متى حضر الكفيل بالمكفول به في ذكر مكان فطلب الطالب كفيله

اليه فتغيب الطالب كان الامر كما لو شرط على الكفيل وعلى قول الخاني خرين في اي شيء ذكر

قول ابي يوسف اذا تغيب الطالب برفع الكفيل الامر الى القاضي فيصف القاضي وكيلا

للغائب فيسلم الكفيل الى الوكيل ويكفر ما كان لو فيغير شيئا على انه بالخيار ثلثة

ايام فتوارى الباقي يرفع المشتري الامر الى القاضي في قول ابي يوسف ينصب وكيلا

للغائب يرد المشتري عليه وعلى قول الباقي وهو الصحيح لا ينصب القاضي للغائب

وان كفل عن رجل انه كفل عنه لفلان الغائب

بكذا وادى الكفيل ذلك المال الى الطالب ثم حضر المكفول

الا ان يبرهن على الكفيل والطالب غائب يقبل ويحكم بغيبة الغائب والباقي

الكفيل خصما عن المديون اذا لم يكفله دفع الدين الا بهذا

وان كفل بنفس رجل على ان كل حق يثبت على المكفول عنه بالبينة في مجلس القاضي

فانا كفيل به فاقام رجل البينة على المكفول عنه بالف درهم فقضى القاضي بها عليه

وامر الطالب بملازمة الكفيل فلازمه فان الكفيل يحبس ما لم يؤد المال الذي قضى به

على المكفول عنه لان الكفالة بالنفس كفالة بالمال في هذا الوجه لان ما يثبت بالبينة

كالثابت بالمعاينة فكان ما جرى بينهما كالاقرار بالمال عند القاضي

وان كفل بنفس رجل على ان كل حق يثبت على المكفول عنه بالبينة في مجلس القاضي

فانا كفيل به فاقام رجل البينة على المكفول عنه بالف درهم فقضى القاضي بها عليه

وامر الطالب بملازمة الكفيل فلازمه فان الكفيل يحبس ما لم يؤد المال الذي قضى به

على المكفول عنه لان الكفالة بالنفس كفالة بالمال في هذا الوجه لان ما يثبت بالبينة

كالثابت بالمعاينة فكان ما جرى بينهما كالاقرار بالمال عند القاضي

وان كفل بنفس رجل على ان كل حق يثبت على المكفول عنه بالبينة في مجلس القاضي

فانا كفيل به فاقام رجل البينة على المكفول عنه بالف درهم فقضى القاضي بها عليه

وامر الطالب بملازمة الكفيل فلازمه فان الكفيل يحبس ما لم يؤد المال الذي قضى به

على المكفول عنه لان الكفالة بالنفس كفالة بالمال في هذا الوجه لان ما يثبت بالبينة

كالثابت بالمعاينة فكان ما جرى بينهما كالاقرار بالمال عند القاضي

وان كفل بنفس رجل على ان كل حق يثبت على المكفول عنه بالبينة في مجلس القاضي

فانا كفيل به فاقام رجل البينة على المكفول عنه بالف درهم فقضى القاضي بها عليه

وامر الطالب بملازمة الكفيل فلازمه فان الكفيل يحبس ما لم يؤد المال الذي قضى به

على المكفول عنه لان الكفالة بالنفس كفالة بالمال في هذا الوجه لان ما يثبت بالبينة

كالثابت بالمعاينة فكان ما جرى بينهما كالاقرار بالمال عند القاضي

وان كفل بنفس رجل على ان كل حق يثبت على المكفول عنه بالبينة في مجلس القاضي

فانا كفيل به فاقام رجل البينة على المكفول عنه بالف درهم فقضى القاضي بها عليه

وامر الطالب بملازمة الكفيل فلازمه فان الكفيل يحبس ما لم يؤد المال الذي قضى به

على المكفول عنه لان الكفالة بالنفس كفالة بالمال في هذا الوجه لان ما يثبت بالبينة

كالثابت بالمعاينة فكان ما جرى بينهما كالاقرار بالمال عند القاضي

يوم الخامس

اودراهم

ارض بينهما على حساب احدهما عن صاحبه بعد ان اشتركا ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع ما زرع صاحبه زرع النصف
الذي كان زرع اولا ان كان الارض تنتفع الزراعة اولا تنتفع ولا تضر ولا تنتفي على ان يزرع الكل فاذا فعل كان
له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع تنتفع الارض او كان ترك الزرع
ينتفع او يزيد قوة لا يكون للحاضر ان يزرع مثل شيئا اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن
في الكل كان فيه ضياع ملك ان غاب او لا رضاه

وعند ان ليس له ذلك الا باذن القاضي ظفر علما من شريكه وطلب الوضع عند عدل لا يجاب الى ذلك اذا
خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان
السكنى لا ينفع لان في السكنى بعض منفعة
الغائب والاخر ما منفعة لما فرغنا
والذي ينتفع الغائب ان الحاضر اذا سكن
فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار
ما سكن هو اذا كان بين السكنيين تهايؤ
اشتركا اذا كان بين السكنيين تهايؤ جاز ان يسكن
فيه ويجعل نصيبا للغائب وعند التنازع فاذا
حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار
ما يفرغ الحاضر عنه ان كان منقلا ويسكن
ذوات القيم والعمل ان كان عقارا وبهذا
يتطلع وان لم يتطلع ضمن ما نقص وعليه
روى عن محمد ويؤخذ من هذا ان الغائب ينصب
القيم ويجعل له اجرا مثله وهو معتبر
الغائب ما في حاله ضمن ما نقص
صاحبه والمزارعة

كتاب المزارعة

رجل غصب ارضا فزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم تنبت بعد فقال
الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ثم تقول له اقلع زرعك
وان شاء اعطاه قالوا وعلى البذر قيمة شركة كبيرة للاداء
هشام عن محمد انه يضمن قالوا اذا البذر فيه ينقوم الارض وليس فيها
بذر وينقوم وفيها بذر وروى المعلى عن ابي يوسف انه يطيبه مثل
بذره شركة كبيرة للاداء وقال في الواقعات ايضا في باب الغصب بعلامة
الباء رجل القى بذره في ارضه فجاء رجل والقى بذره وسقى الارض
فنبت البذران جميعا او القى فيها بذره وقلب الارض قبل ان ينبت بذر

صاحب

صاحب الارض فنبت البذران جميعا فانبت كون للاخر عند ابي حنيفة
لان خلط الجنس بالجنس استهلاك عنده وعليه للاول قيمة بذره
لكن مبذورا في ارض مثله وطريق معرفة ذلك ما ذكر ثم يقسم
قيمة بذره في ارض غيره وههنا يضمن قيمة بذره في ارض نفسه
فانه جاء صاحب الارض وهو للاول ما ينقص بذر نفسه
فالف وقلب الارض قبل ان ينبت فنبت البذران او غلب
وسقى فانبت من البذور كل فهو له وعليه للغاصب مثل
بذره مبذورا في ارض غيره لانه اتلف لذلك سقاه كثير
للاداء اقاء رفع الخارج وبقي في الارض حبات حنطة
فنبتت شرح نبت وادركت فهو بينهما وعلى صاحب الارض
على ما كان قدر نصيبه من الخارج لانه نبت من بذر مشترك
بينهما وينبغي للاقاء ان يتصدق بالفضل من نصيب وكوكان
رب الارض سقاه وجاء عليه حتى نبت كان له لانه ما
قد استهلكه فكان كان لتلك الحبات فيجب عليه ضمانها
والا فلا وان سقاه اجنبي تطوعا كان انبات بين الاقاء
وصاحب الارض على حال ولو نبت زرع او شجر في ارض
انسان من غير انبات فهو لصاحب الارض لانه تولد من ارضه
وصار كما جاء البطائح وبقي شيء فيها قد تركها صاحبها فنبتها
الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا تركها اهلها لياخذ فيها شيئا
فلا بأس به بمنزلة من حصد زرعه ورفعه وبقي فيها شيء فانه لا
بأس بالتقاطه وكذلك لو استاجر ارضا البذر فيها فزرعها وبقي
شيء فسقى رب الارض فنبت الشيء كان ذلك لصاحب
الارض كما لو كان

شجرة لرجل نبت في غرفة ارض جاره
حالة ان كان صاحب الارض سقاه حتى
نبت بانباته فهو له والا ان نبت بنفسه
لا يبقى احد فيه لصاحب الشجرة اذا قطعه
صاحب الارض انابت في غرفة شجرة
وان كذبه فالقول قول صاحب الارض
لانها متصلة بارضه

اذا نبت الشجرة في ملك انسان او غرس رجل
شجرة في ارضه وكبر واخذ من ارض جاره
حالة في ارضه وكبر واخذ من ارض جاره
الشجرة في ارضه

آجر ارضه ليزرع حنطة او شعيرا او ذرة او غيرها مما يحصل بالزراعة
ولم ينبت المزروع بل ينبت فيها غيره وان كان مما يحصل بلا زراعة
فهو للمستاجر ولا اجر ما عقد به من الاجرة لانه لما اجرها لا ياخذ
غلة الا في تلك السنة واما اذا نبت المزروع وقطع المستاجر اياه
ونبت في السنة الثانية بلا زراعة ففيه خلاف والفتوى على النصف
وفي النوازل رجل زرع ارضه شعيرا فجاء آخر وزرع عليه الحنطة بغير
امر صاحب الشعير فنبتا جميعا قالوا الخارج بينهما للزارع الثاني الحنطة
ولصاحب الشعير فيه ويضمن الثاني للاول ما زاد الشعير في ارضه تقوم مزروعة وغير
مزروعة فيضمن له فضل ما بينهما لانه اتلف زرع الشعير قبل النبات
فهو فيضمن وضمانه ما قلنا وفي موضع آخر في النوازل قال رجل زرع
ارضه حنطة فجاء آخر وزرع فيها شعيرا وعن محمد ان زارع
الشعير يضمن للاول قيمة الحنطة مبذورة [illegible] اما على قول ابي ح
فهو الجواب كما روي عن محمد قاضي خان رجل زرع ارض الغير بغير
كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان انتقص
بزراعته وطريق معرفة النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة
الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند
البعض ينظر بكم تستاجر قبل الزرع [illegible] وبكم
تستاجر بعد الزرع فيضمن الفضل رجل زرع ارض الغير بغير اذن
صاحبها فانتقصت بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال
النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبها يبرأ عن الضمان
وان زال بعد الرد لا يبرأ وقال الفقيه ابو الليث وقد قيل يبرأ
في الوجهين قاضي خان زرع بلا اذن وادرك ثم رضي المالك
طاب ولو قال ابتداء لا ارضى ثم رضي طاب ايضا بزازية رجل

باع

باع ارضا وفيها حنطة مبذورة لم تنبت بعد قال ابو نصر ان كان البذر قد عفن
في الارض فهو للمشتري وان كان لم يعفن فهو للبائع وقال ابو القاسم ذلك كله
البذر اذا عفن في الارض لا يكون متقوما فيدخل في البيع بمنزلة اجزاء
الارض اما اذا لم يعفن يكون بمنزلة الزرع فلا يدخل في البيع بغير
ذكره وكذلك لو نبت ولم يكن له قيمة وفسخ البيع قبل ان يسقاه
المشتري حتى نبت فكل هو للبائع على حاله والمشتري يكون متطوعا
فيما فعل وهكذا قال ابو بكر الاسكاف قال ابو القاسم مثل ما قال
ابو نصر وابو بكر الاسكاف قاضي خان [illegible] بينهما قال في النوازل
ان كان لم يدرك فلشريكه المقاسمة فما وقع في حصته له يأمره
بالقلع ويضمنه النقصان وان ادرك او قرب من الادراك
غرم نقصان نصف الارض بزازية ادعى ارضا فيها زرع وشهد
الشهود وقضي له وقال الشهود ولا ندري لمن الزرع قال اذا
لم يعلم من زرعه فالزرع يتبع الارض [illegible] رجل زرع ارض
غيره بغير اذنه ببذر نفسه فلان يطالبه بحصة الارض فان كان
العرف جرى في تلك القرية بالنصف او الثلث او بشيء مقدر شائع
يجب ذلك القدر الذي جرى العرف والرواية في كتاب المزارعة
اذا حصد الزرع بعد الادراك وسقط منه ثم نبت شيء من ذلك
البذر النابت في الارض على العادة فهو لصاحب الارض وان
سقط البذر بآفة سماوية مثل الريح والمطر او بفعل الانسان فهو
على الشركة كما في الاول خلاصة الفقه الشجر اذا نبت في ملك انسان
بغير انبات فهو لصاحبه والشجر ماله ساق نحو الغرس والشوك
والكلاء والحشيش ما لا ساق له اذا نبت على وجه الارض
[illegible] قاضي خان مسئلة رجل [illegible] ارضا

لا الى ابنه يغرس فيها الاشجار على ان يكون الاشجار بينهما نصفين
فغرس الابن ثم مات الاب وترك اولادا سوى هذا الغارس
فاراد بقية الورثة تكليف الغارس بقلع الاشجار كلها ليقسم الارض
بينهم قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الارض تحتمل القسمة قسمت الارض
بينهم فما اصاب حصة الغارس فله ما فيها من الاشجار وما وقع من
الشجر في حصة غيره فيؤمر بقلعه وتسوية الارض اذا طلب
ذلك الغير دفعا للضرر بقدر الامكان وان لم يكن الارض تحتمل
القسمة يؤمر الغارس بقلع كل الاشجار الا اذا جرى بينهم صلح لانه
لا وجه لدفع الضرر عنهم الا بقلع كل الاشجار خلاصه خانى وهو الارض
ذخيره وفيه اشارة الى انه لو دفع المغروس على ان يكون الشجر
بينهما يصح والى انه لو شرط ان الثمر او الشجر والثمر بينهما يصح سواء
كان الغرس لرب الارض او للعامل كما في التتف وغيره جامع الرموز
قيمة غراس يوم الغرس جامع الرموز وجميع الثمر والغرس لرب
الارض هداية ولو دفع السلطان الارض المملكة الى قوم ليعطوا
الخراج جاز دفعه كما ارض لا مالك لها وطريق ذلك ان يقيمهم الامام
مقام المالك في الزراعة ولو باع الامام هذه الارض جاز وان اجرها
جاز وان هؤلاء لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام المالك في الزراعة
واعطاء الخراج لا غير وقيل جواز البيع قول ابي يوسف ومحمد وقيل
قول الكل كذا في الخزانة خلاصه ويجوز المساقاة في النخل والشجر
والكرم والرطاب واصول الباذنجان هداية وليس لصاحب الكرم
ان يخرج العامل بغير عذر لانه لا ضرر عليه في الوفاء بالعقد وكذا
ليس للعامل ان يترك العمل بغير عذر هداية وان دفع شجرا
فيه ثمرة مساقاة والثمر يزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لا يجوز

هداية كتاب الدعوى

وان ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا لا يحال بجحود الزوج الطلاق لكن اذا اقامت امراة عدل يحال ... [illegible]
وان اقام المدعي شاهدا عدلا واقام ... مستورين ... ذلك ... يحال بينه وبين
المدعى عليه ويوضع عند عدل ولو ادعت حرية او عتقا او شهد بالطلاق شاهدان ... يحال بينه وبين الزوج ... القاضي
بينهما امراة عدل ولا تخرج من منزل الزوج خزانة من الدعوى

كتاب الدعوى لكن افتى المتأخرون بذلك فيما بعد ثلثين سنة في كلها لكونها اوسط اعداد
الثلث وحط الاولى واوسطها ويكون كلها مستوية في معاملات الناس **مؤيد زاده** ومن له دار في مصر
ادعى زيد رجل ... وهو في المصر ... **محيط مؤيد زاده** وهو يراه ولم يمنعه
مؤيد زاده انه يبيع ارضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت **مؤيد زاده**
بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث
لا يسقط بهذا القدر دعواه **قنية** لكن افتى المتأخرون بذلك فيما بعد ثلثين سنة في العقارات
والاملاك **محيط** وفيما باع عقارا او اراضي وولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه
على المشتري فيه ان كان حاضرا وقت البيع افتى مشايخ سمرقند انه لا يسمع وجعل سكوته في هذه الحالة
كاقرار دلالة قطعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارا انه يسمع فينظر المفتي في ذلك
مؤيد زاده فان نظر المفتي في المدعي ويفتي بما هو الاحوط كان احسن فان لم يمكنه ذلك
يفتي بقول مشايخنا **والوجيه** بعلم بالبيع وقع التقابض بينهما وتصرف المشتري فيه في ذلك زمانا
قاضي خان وقال مشايخنا يسمع دعواه **قاضي خان** باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها
مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ادعى الجار انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع
والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري فيه قيل له ولو لم يتصرف فيها ولكن كان ساكتا وقت البيع
والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر الفصولين اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر
وساكت لم يكن سكوته اجازة **قنية مؤيد زاده** لو ترك المدعي دعواه ثلث سنين يبطل دعواه
ولا تسمع بعدها حتى لا يجوز للقاضي ... الا بثلث اعذار احدها ان يكون غائبا والثاني ان يكون صبيا
او مجنونا لم يبلغ او لم يفق فيها والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جابرا ظالما وقال بعض المتأخرين
لو تركها خمس عشرة سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلث المذكور **مؤيد زاده** قال المتأخرون
من اهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلثين سنة الا ان يكون المدعي غائبا او صبيا او مجنونا
وليس لهما ولي او المدعى عليه اميرا جائرا كذا في الفتاوى العتابي **جامع الرموز** قد
روي عن المتأخرين انه لا تسمع الدعوى في الصبي بعد البلوغ اذا كان له ولي **فتاوى عتابية**
القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى

[illegible]

تقضي بتراثه الا بيع غيره عن المبيع ثم لما اقام البينة عليه صار خصماً ما ذكرناه فان العبد في ملكه
ولو ان المستحق لم يقم البينة والباقي بحاله يندفع الخصومة عن المشتري لان اكثر ما في الباب ان
البائع غاصب والمشتري غاصب الغاصب وغاصب الغاصب بالادعاء على الغاصب الاول اذا اثبت رده بالبينة
كذا هنا عمادية في الفصل الثالث بزازية برهن الخارج انه منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه
بيده منذ ثلث سنين يحكم للخارج لان ذا اليد لا يبرهن على الملك وعن ابي حنيفة انه لذي اليد جامع
الفصولين مؤيدزاده هذا الحكم بينة ذي اليد دار في يدي رجل فاقام آخر البينة على انه
اقر بها له واقام ذو اليد البينة ان المدعي اقر بها له فلما ثبت الاقرارين بالبينة كان
بالمنع فيهما تراث للتعارض وبقي الدار في يدي ذي اليد كان شرح مبسوط فالحكم
لو كانت الشاة المذبوحة في يد احدهما وسواقطها في يد الآخر واقام كل واحد منهما البينة
على النتاج فيهما يقضي بها وبالسواقط لمن في يده اصل الشاة كفاية اذا كانت الدعوى في الحنطة
بان اقام كل واحد منهما البينة انها حنطة زرعها في ارضه قضي بها للمدعي لان الزرع قد يتكرر
غير مرة فان الحنطة قد تزرع في الاصل ثم يغربل التراب فيتميز الحنطة منها ثم تزرع ثانية
فلم يكن هذا في معنى النتاج كفاية الشاهد اذا عاين الولد يرتضع منها وتقول انها ولدي جاز له
ان يشهد على النتاج وعلى هذا لو شهد شاهدان على النتاج لزيد وشهدا ان على النتاج
لعمرو ويفسر هذا بان رأى الشاهدان انه ارتضع من لبن انثى كانت في ملكه والآخر ان رأيا
انه ارتضع من لبن انثى في ملك آخر فيحمل الشهادة للنوعين خلاصة وفي الينابيع الشهادة بالنتاج
ان يشهد بان هذا تبيع هذه الانثى ويشترط اداء الشهادة بالولادة الكبرى رجل اخذت
زيتاً او سمناً او خلاً لغيره عاين الشهود فقال القصاب ماتت فيه فارة فالقول له الزيغ
ولا يسع الشهود ان يشهدوا انه صب زيتاً ثم لكن يشهدون انه صب زيتاً له وان
تعمد على رجل الخمر فاستهلكها وعاينه الشهود ثم قال كان ميتة لا يصدق ويسع الشهود ان
يشهدوا انه ذكية تاتارخان ولو قال الساكن بيت فلان هذا ثم اوجه منه فدفعه اليه
وادعى الساكن انه له فالقول قول صاحب البيت استحساناً وعلى الساكن البينة في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد القول قول الساكن وهو القياس شرح جامع الجامع الكبير

قالوا في تذكرة الباعة ان ما يوجد فيه مكتوباً بخط البائع فهو لازم عليه لانه لا يكتب في تذكاره الا
ماله على الناس وما للناس عليه وكذا الصيارفة عن النسب لذلك يعمله والبياع وعلى العادة التي
واجب فعلى هذا اذا قال البائع وجدت في تذكاري بخطي او كتبت في يادگاري
بيدي ان لفلان علي الف درهم كان هذا اقراراً ملزماً اياه شرح مبسوط ادعى رجل
ديناً على الميت فخصمه وارث الميت او وصي الميت ولا يسمع دعواه على غريم للميت عليه
دين ولا على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له قاضيخان ولو كان للعبد الغائب
وديعة عند هذا الرجل او غصب هذا الرجل منه الف درهم او على ثمن مبيع او قرضاً فاقر الذي في
يده المال بان الذي دفع اليه عبده وصدقه المولى فانه لا يجبر الذي قبض المال على الدفع اليه
ولو كان الف درهم قرض او غصب واستهلكه او وديعة فاستهلكه فالقاضي يقضي بمثله
للمولى بخلاف النحس خلاصة باب دعوى النسب الخصم في اثبات النسب جهة الوارث والوصي
والموصى له والغريم للميت او على الميت الخصم في اثبات كونه وصياً الوارث او الموصى له او مديون
الميت او دائنه وقيل دائن الميت ليس بخصم فيه الغريم لا يكون خصماً لغريم آخر فيقبض الغريم الاول
شيئاً او لا لكن اذا ادعى على ميت مالاً وادعى الوارث غائب وحضر غريم آخر او للموصى له وادعى على
الغريم لا يصح مؤيدزاده بزازية واذا اقر المريض في مرضه الذي مات فيه ان الجارية لفلان وديعة
عنده فوطئها الوارث بعد موته وقد علم الوارث باقرار المورث فولدت منه ثم استحقها رجل فانه يقضي
له بالجارية وبالولد ولو لم يقر بالجارية لفلان ولكن قال لي لس او لم يقل من علي
دين يحيط بماله فوطئها الوارث فولدت الجارية تباع الجارية بقضاء الدين ويغرم الوارث قيمة
الولد والعقر للغرماء ولو كان في التركة جارية فزوجها الوارث لا يصح ولكن ان ولدت ولداً كانت
الولد قناً بالقيمة وعلى الوارث العقر لو جاء رجل واقام بينة انها له قضي له بالجارية وبالعقر
وبقيمة الولد تاتارخان واذا باع جارية غيره وتقابضا ثم اختلف البائع والمشتري فقال
البائع بعتها بغير رضا صاحبها وقال المشتري لا بل بعتها برضا صاحبها فالقول قول المشتري الحيلة
معروفة لان تاتارخان واذا تزوجها وهو يعلم انها امة او تزوجها وهو يحسب انها حرة ثم وجدها امة
فاولاده رقيق جامع الفصولين على ان تضيع الولد كالزنا في الغشيان يحيى باشا نصاب الحياط

١٣٥

ان العلوق كان على فراش المولى وان النكاح فاسد لانه ظهر انه زوجها وهي بطنها ولد ثابت النسب من المولى والولد سال الكل من بيته اشهر

فهو عن الزوج لان العلوق حصل على فراش الزوج فان ادعاه المولى عتق باقراره وهو ابن الزوج لما قلنا ولو اجمعوا دعوى النسب

وينبغي في تصحيحه **يعقوب باشا** في جامع الصغير انه اذا باع عبدا ثم زعم البائع او المشتري انه باع بغير

الى البيع **قنية** وفي كتاب الدعوى في النسب الحادية باع ام ولده والمشتري يعلم انها ام

ولده فجاءت بولد فادعاه المشتري لا يصح ويكون ابن البائع فان نفاه البائع ثبت نسبه من الغنم

ولذا لو لم يعلم المشتري انها ام ولده باع مدبرة من رجل علم المشتري انها مدبرة وقبضها وولدها

لو كذا ثبت نسبه منه ولم يعتق ورده مع امه الى البائع رقيقا **معين الحكام** ولو اشترى امة على

بان البائع غصبها او تزوج امرأة اخبرته انها حرة عالما بانها كاذبة فاولادها رقيق لعدم الغرور والعلم لانه

رضي برق مائه لعلمه ولو اشتراها على انها الغير فقال البائع ان مالكها وكلني ببيعها او ماتا واوصى

لي فاولدها ثم جاء مالكها وانكر الوكالة والوصية يأخذ امته لانه لم يثبت ويأخذ عقرها وقيمة

ولدها لانه مغرور **معين الحكام** رجل اشترى جارية من صبي غير ماذون او من عبده محجور فاستولدها

ثم جاء رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري بغير رقيقا ولا يجب هذا ولد المغرور

معين الحكام تاتارخان ورثها من ابيه فاولدها فاستحقت بغير الولد الا بقيمته للغرور **معين الحكام** ولو استولدها على هبة او وصية او صدقة او شراء اخذ المستحق الامة وقيمة الولد

اذ الموجب للغرور ملك مطلقا لا لاستباحة في الوطء وقد وجد **جامع الفتاوى** وكذا اذا ملكها بسبب في

غير الشراء اي بسبب كان **قاضي خان** اي سبب كان مثل الشراء والهبة والصدقة والوصية كذا

في معراج الدراية وغيرها **قاضي زاده** فانه اي ولد المغرور وفي الاصل ثابت النسب من المستولد

والله اعلم لمولانا **قاضي زاده** فصل ولو قال تركت حقي من الميراث او ابرأت منه او من حصتي

لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه **مؤيد زاده** رجل باع عبدا ثم اقر انه لا يصدق

على المشتري ولا يبطل المشتري عن الثمن **قنية مؤيد زاده** فاقراره في حق المشتري باطل **بزازية** رجل

ادعى على آخر الف درهم في صك بخارى المدعى عليه بالبيع ان كان مورخا وصك المال سابق

يؤخذ بالبراءة وان كان تاريخ البراءة سابق يؤخذ بالمال وان كان غير مورخين او كان صك

المال مورخا وصك البراءة غير مورخ او على العكس يؤخذ بالبراءة وتجعل البراءة موخرا **السمرقندي** رجل

باع دارا ثم ادعى انه باعها بعدما وقف اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا تسمع دعواه كما لو ادعى

انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه يسمع

دعواه

لا يقبل قال والقبول اصح **بزازية** ثم قبل تحقق الدفع ... **محمد عمر فوزي** ...

دعواه في استحقاق **قاضي خان** وقول المشتري لقبول العتق اعتقه بايعه او دبره او كان

في الاصل يعتقد عليه انه لا يتعدى الى بايعه ... ولو لاوه توقف فان برهن يرجع بالثمن وان سكت اولا

على البائع ان برهن على تحريره **بزازية تاتارخان** ولو قال لا حق لي قبله برئ من كل عين ودين عليه

هذا لو قال فلان برئ لمالي قبله دخل تحت البراءة المضمون والامانة ولو قال هو برئ مما لي عليه دخل

تحت البراءة المضمون دون الامانة **تاتارخان** رجل شهد على رجل انه برئ اليه من كل ما له فاشهد

المطالب بذلك فانه يدخل في هذا الكل وديعة وامانة وقرض وغصب ودين وميراث وكل شيء على

وجه من الوجوه وكل كفالة ودم عمد ولا يبرأ عن عيب ولا ... لم يلزم بعده **تاتارخان** وان

اسقاط منه لا يحتاج الى القبول ويرتد بالرد ولو ادعى بعد الابراء لا يسمع ولو اقام بينة ما رد ...

ولا تقبل هو المختار للفتوى **مختار الفتاوى بزازية** ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينارا ليدفعه الى

غريمه فلان فجحد زيد وحلف ثم ادعى هذا المدعي ذلك المال على عمرو وقال انما دفعته لك لتدفعها الى

غريمي وزعم ان دعواه على زيد كان خطأ وظنا لا يسمع دعواه للتناقض **قنية بزازية** ادعى على زيد

ثم ادعى تلك العين على آخر لم تقبل للتناقض **محيط** رجل ابرأ رجلا عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى

عليه مالا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه صح الابراء ولا يسمع دعواه وان لم يعلم بموت الاب

عند الابراء **خلاصة** وذكر القاضي انفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة

لي قبل فلان يصح ولا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد الابراء ولو قال ابرأت من دعوى هذه الدار يصح

ولا يبقى له حق في هذه الدار **بزازية قاضي خان** وفي المنتقى ادعى شيئا وبرهن على عند الحكم وحكم به

له فقبل قبضه برهن المطلوب ان المدعي اقر انه لا حق له فيه ان كان شهدوا على هذا الاقرار قبل

القضاء به للمدعي بطل شهود المدعي ودعواه ايضا وان بعد القضاء لا يبطل **بزازية** ولو قال جعلتني

في حل من كل حق هو لك ففعل ابرأ عند ابي يوسف فيما علم وما لم يعلم وعليه الفتوى اذا الابراء عن الحقوق المجهولة

جائز عندنا بعوض او بغير عوض **جامع الفتاوى** ثم يدخل في هذا اللفظ كل عين ودين وكل كفالة او جناية

او اجارة او حد لا قذف فمن بينا ولا كله **شرح مبسوط** رجل قال لآخر حللني من كل حق لك علي ففعل

وابرأه فان كان من حق عالما بما علي برئ المديون حكما ودينا وان لم يكن عالما يبرأ في الحكم

ولا يبرأ ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط والجهالة

لا ينفع فيه الاسقاط فان الشترى اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه عند الكل وان كان لا يعلم بالعيب

قاضيخان اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى انه لغيره بالوكالة تسمع **بزازية**

وفي المنتقى لو ادعى دعاوى متعددة ثم صالح واقر انه لا دعوى له على فلان ثم ادعى عليه حقا او نسخ وتجمل بقوله ان الدعوى الاولى انما كانت دعوى كانت **بزازية قنية** ادعى دارا في يد رجل انها داره ورثها من ابيه

منه ابيه ثم ظهر ان هذه الدار لم تكن في يد المدعى عليه بل في يد المدعى ثم ادعى المدعى هذه الدار على رجل آخر

تسمع وقيل لا تسمع **مجمع الفتاوى خلاصة** اجاب بعضهم قلت والعجب من علماء الائمة انه اجاب

بعضهم بين الائمة الصباغي فيمن ادعى على ذي اليد عينا بسبب ارث عنه ثم وجد في غير ما ادعاه

على ملك مطلق انه لا يصح دعواه وهنا اجابوا بعدم الصحة ينبغي ان يصح دعواه وان ادعى على ابيه

قبل ذلك بسبب **قنية** وذكر خواهرزاده رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه البينة ان

المدعي قال ليست هذه الدار لي او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا لبينة المدعي

ودعواه **قاضيخان** وفي الذخيرة الدفع يصح قبل اقامة البينة وبعدها وقبل القضاء وبعد

سئل عن رجل ادعى على رجل انه غصب منه عقارا **قنية** ادعت عليه انه غصبها مني فانكر فقضي بها

بالبينة فقال خالفتها ولكن ترد يميني فحلفته وبهذا عرف ان الدفع المسموع قبل القضاء يسمع

بعد القضاء **قنية** شهدوا على الاقرار قبل القضاء به للمدعي بطل شهود المدعي ودعواه ايضا

وان بعد القضاء لا يبطل **بزازية** ادعى على محدود انه اقام بينة فقال ذو اليد دفعا لهذه البينة

الدعوى علي لا كان عليه على زيد بسبب والآن يدعيه علي مطلقا لا يسمع هذا الدفع وفي ظاهر الرواية يسمع

قنية ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه مطلقا وشهد له يسمع دعواه في ظاهر الرواية ولا يقبل

بينة اقر على ملك شيء او ارث ثم برهن على الملك المطلق لا يقبل **بزازية** وقال هو لي ثم قال

للمالك بل اشتريته او بالارث ثم برهن لا يقبل **جامع الفصولين** لو ادعى بسبب الارث دعوى

مطلقة لا تقبل على الاقرار ثم ان ادعى الملك والشهود شهدوا بالسبب ينبغي للقاضي

ان يسأل المدعي ان ادعى الملك بهذا السبب الذي شهدوا به او ادعى سببا آخر فان قال بهذا

السبب قال للقاضي يقبله ويقضي به وان قال ادعيه بسبب آخر او لا ادعيه بهذا السبب فلا يقبل وان ادعى

الشراء بعد القبض وشهد له بالملك المطلق ففيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يقبل

سئل عمدة

ادعى على آخر دينا فجحد فقال المدعى عليه لك عندي الاقرار صح الدفع والاجبار واسم الكره ونسبه خلافه في الجنس

ادعى عليه آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه الدفع هو وفي آخر قال له ادفع الى فلان وقد دفعت وبرهن صح الدفع خلافه في الجنس الآخر

ادعى عليه دينا وقال وهذا اقر به فقال كنت اقررت به لا يصح الدفع ان لم يذكر اسم الكره ونسبه وان قال ولكن لا حق لك وهذا اقر به لانه لو جحد دعوى الاقرار

عند القاضي وقال اقر لي هذا لا يصح الدعوى لانه دعوى المال بناء على الاقرار لا يصح كما علم ان دعوى الاقرار يصح في طرف الدفع لا في طرف الاثبات

سئل وفي اجارة البزازية ان الابراء العام اذا عين او الم يقر بالعين للمدعي فان اقر

بعده ان العين للمودع ليس له ولا يفيده الابراء **الشباه** وذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل

يقول هو لي ورثته من ابي واحد يدعي عليه يكون ذا اقرارا من المالك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا تسمع دعواه

قاضيخان الآن يدعي تلقي الملك عن المدعي **قاضيخان** ادعى رجل دارا في يد رجل انها داره ورثها من ابيه

وبرهن على ذلك ولم يقض له حتى ادعى انه اشتراها من ابيه في حياته وصحته واقام على ذلك بينة لا تقبل وعلله لو ادعى الشراء

اولا انها من ابيه في حال صحته ومرضه ثم ادعى الارث عن ابيه واقام على ذلك بينة يقبل بينة الارث في الفصل الاول

التوفيق بين الكلامين غير ممكن فتناقض الناقض وفي الفصل الثاني التوفيق بين الكلامين ممكن

خلاصة ثبت التناقض في دعوى المحيط في الفصل الثاني عشر **خلاصة** كتاب الاقرار اذا

اقر بشيء ثم ادعى للظالم يقبل كما في الخانية **الشباه** المقولة اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار

بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح الجمع اذا اقر بنصف دار ثم **جامع الفصولين** رجل له

مال على رجل الف درهم واقر بها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره بالله ما اقر له بهذا المال

اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي له ذلك قال ابو القاسم الصفار ليس له ذلك واذا حلفه

على نفس الحق وذكر في شرح الاصل خلافه وفي شرح الجامع اختلف المشايخ في هذه المسئلة وانا اختلفوا

لاختلاف فهم ان الاقرار هل سبب للملك قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب للملك

ولو قال نصف داري هذه او نصف ستان هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء قالوا اذا

اضاف المال الى نفسه او لابان قال عبدي لفلان يلزمه بالاقرار على كل حال لعلم بنصف الى نفسه ان قال

خلاصة هذا المال لفلان يلزمه اقرار **تاتارخانية** رجل قال جميع ما في يدي او جميع

مالي او جميع ما ملكه فهو لفلان فهو باطل لانه اقرار بالتسليم والقبض **فوائد زاده** عين في يد رجل

اقر انه لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

صح اقراره حكما ولا يحل له تناوله وان اراد المقر بهذا الاقرار ابتداء قال لا يصدق لانه الاقرار اخبار

وتمليك **تاتارخانية** رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأته هذه ثم مات صح اقراره

قضاء فان على امرأته سبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان له ذلك والا بقي

ملكه ودفع الى الاول بقضاء خلافه في صحة اقراره ولو كذبه

لان الاول اقتسمها بينهما حكما باقراره ولو كذبه

بعد ما قبض ما في يده بقضاء خلافه في صحة اقراره ولو كذبه

بعد ما قبض ما في يده بقضاء خلافه في صحة اقراره ولو كذبه

جامع الرموز وعن ابي القاسم اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقالا لا كان ذلك السنة الى انه يحلف
جازت شهادتهما وتاخيرها لا يوجب شهادتهما قال القاضي مولانا فخر الدين ينبغي ان يجوز
ذلك وهذا اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليست بشرط في هذه
الشهادة فاذا اقر واخبار حاقته جامع الفتاوى خزانة قاضي خان اقر بعض الورثة
باعتاق الجد جارية وانكر البعض ثم شهد الشهود ان المورث اعتقها فتاخير الشهادة
لا تقبل طعنا ان كان بعذر او تاويل قال الاستاد لما هذا شرط لان التاخير لو كان لعذر او تاويل
لا تقبل في عتق الامة والطلاق وانه حسن لكونه شهادة في باب الحدود في الموضعين وقال
بعض المشايخ الشهادة على الطلاق الثلث بعد تقادم العهد من غير عذر من الاداء تسمع سواء كان
قبل الدخول او بعده وليس ذلك كالشهادة في الحدود لان هنا يحتاط للدرء وههنا يحتاط للاثبات
فهما في طرفي النقيض كذا في خواهرزاده جامع الفتاوى ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان
على فعل نفسه قاضي خان لو شهد انه امر فلان ان يبيع فلانا انه قد وكله ببيع عبده وقد اعتقه
او امره ان يبلغ امرأته انه جعل امرها بيدها وبلغناها وطلقت نفسها جازت شهادتهما كما لو قالا انا
انا بلغنا قال انا خيرا امرأته فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل خلاصه اذا شهدا على رجل انا
سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل هو قول النصارى فبانت منه امرأته والرجل يقول
وصلت بقولي قول النصارى يقبل الشهادة ويقع الفرقة ولو قالا سمعناه يقول المسيح ابن الله
ولم نسمع منه غير ذلك لا يقبل هذه الشهادة خزانة ان لم تجئ صهرتي هذه الليلة ولم اكلها في
كذا فامرأتي طالق ثلثا فشهد شاهدان انه حلف بكذا ولم تجئ صهرته في تلك الليلة ولم يكلمها
في ذلك وقد طلقت امرأته بحكم هذه اليمين تقبل هذه الشهادة فيه صورة النفي ولكن قامت
لاثبات الطلاق خزانة خواهرزاده وكذا اذا قال ان لم ادخل الدار فانت كذا فشهد شاهدان
انه لم يدخل قبلت شهادتهما لان الشهادة على الشرط في النفي مسموعة هداية كبير شهد
اثنان انه طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل وان شهد عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج وكذا ان
شهد عند عدل واحد لان الشهادة والاخبار عنده وعند المرأة كالشهادة والاخبار عندها معراج
الكلام وفي فتاوى ابي الليث واذا وقع البيع بين الرجلين بالنقد طرفه وغيب لا حاجة

الى الشهادة فانه هو ذيف يشهدون قيل يشهدون على الاخذ والاعطاء ويشهدون
على البيع وقيل كونه شهدوا على البيع يجوز تاتارخان سئل الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم
ثم نقبل بالنكاح على المهر فقالوا لا نعلم تقبل اشباه ولم يذكروا الثمن لا قدره ولا وصفه والحكم بالبيع
بثمن مجهول لا يصح بزازيه رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد وجوده لا اقرار
بالبيع بغير ثمن باطل قاضي خان احداث سيدين قال هذا الشيء كان ملك المدعي كان الوقعة
قبضت الثمن لا تقبل شهادتهم قنيه ولو شهدوا انه باعه وقبض الثمن ولم يبينوا الثمن
وكذا باقرار البائع انه باعه وقبض الثمن وان لم يذكروا قبضا لا بد من بيان الثمن في شهادة
العتابي وفي باب الشهادة في الشجر والبيع من المحيط ادعى رجل شراء في يد رجل وشهد
شاهدان وان لم يسميا الثمن والبدل بغير ذلك فشهادتهما باطلة وكذا لو سميا الثمن واختلفا
في جنسه او مقداره وان شهدوا على اقرار البائع ولم يسميا ثمنا ولم يشهدا بقبض الثمن
فالشهادة باطلة سمرقندي واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم
تاتارخان الشهادة على امر لا يعرف سئل محمد بن الحسن ابا سليمان الجرجاني عن هذه المسئلة
قال لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة اما عند ابي يوسف وكذا عند ابي حنيفة لان انها فلانة
خلاصه وفي ادب القاضي للخصاف ولو ان رجلا في بيت وعلم الشاهد انه ليس في البيت غيره ثم
جلس على الباب وليس في البيت مسلك الا هذا الباب فاقر الرجل الذي هو داخل البيت
ولا يرى الشاهد فسمعه ان يشهد على اقراره وفي العيون لو ان رجلا جاء فقعد رجل
ثم سئله عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه ولا يراهم هو جازت شهادتهم وان
سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز خلاصه ولو شهد اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة واهل المحلة
على وقف تلك المحلة هل يجوز ام لا والشيخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا فقهاء
الوظائف خرج ذلك الوقف لا تقبل وكذا اهل المحلة وكذا لو شهد على وقف تلك والشاهد
لا تقبل وقيل في هذه كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل
في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل السجن على وقفه تقبل لانهم لم يجروا لانفسهم
بهذه الشهادة نفعا جامع الفتاوى ولو شهدوا ان هذا البيع وهو بالغ نوشند

لا تقبل ما لم يشهدوا انه مات او عرف لسنة فتية ولا يحلف الشهود جواهر الفتاوى اعلم ان
تحليف المدعي والشهود منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام اشباه ولذا لم يستحلفهم
كذا في النهاية حاوية ولو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع
ولا تقبل بعد الدفع قاضي خان وذكر في المنية اذا سمع صوتها واخبرت به نساء عندها ووثق به
كان له ان يشهد به وهو المختار جامع الرموز وقال لو اذا سمع صوت امرأة من وراء الحجاب لا يجوز ان
يشهد عليها الا اذا كان يرى شخصها وقت الاقرار ذخيرة رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه
فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون
خطه فاستكتب وكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي
على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي
ولكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضي عليه بالمال
العرف والسعاب رجحه عرف تاتارخانية وكذا اذا شهدوا انها كانت لابيه يوم مات وهو ابنه
ووارثه وان شهدوا انه ابنه ولم يذكروا انه وارثه ذكر في الزيادات انه ابنه ووارثه قالوا
فانما ذكر ذلك لازالة وهم الرضاع والاصح ان قوله ووارثه وقع اتفاقا فانه ذكر في الاب والام
ابوه وامه وجوز الشهادة وان لم يذكروا وارثه وهذا فيمن لا يحجب بغيره وان كان يحجب بغيره كالجد والاخ
والعم لا بد ان يذكروا انه وارثه ويشترط انهم لا يعلمون له وارثا غيره قاضي خان شهدوا
ان هذا ابن الميت ووارثه ولم يشهدوا انا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي ينتظر ثم يدفع اليه
وقدر التلوم مفوض الى راي القاضي ولو شهدوا انه اخوه لا تقبل حتى يفسروا الاخوة وكذا العم
شهدوا انه عم او ابن عم لا يجوز حتى يبينوا نسب الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويبينا انه
عمه لابيه او لامه او لهما وانه وارثه فوائد مؤيد زاده ان دعوى الوقف والشهادة على الوقف
تصح من غير بيان الواقف قاضي خان اذا رأيت رجلا وشهد عندك عدلان انه فلان بن فلان
ان تشهد به وان لم يشهد عندك احد انه فلان بن فلان ولم يسمع ذلك وطال مقامه
واداه سنة ثم يقع في قلبك صدقه وسعك ان تشهد انه فلان بن فلان وقيل السنة لا تعتبر
الكلام ولو ادعى انه وارثه لا وارث له غيره وان مات بلا وارث وجاء بينة وشهدوا

ان القاضي بهذا كذا اشهدنا على قضائه ان هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره وقالوا
لا ندري بأي سبب قضى فان القاضي الثاني يجعله وارثا لان قضاء القاضي محمول على الصحة وعلى وفق
الشرع وعلى هذا كتاب القاضي منتخب الاحكام وذكر الخصاف ان الامام الثاني غير من
اجتهاده بقولون يحلف في كل سبب لو اقر المدعى عليه لزم كما لو ادعى انه ابوه او ابنه
او زوجته او مولاه ولو ادعى انه اخوه او عمه او نحوه لا يحلف الا ان يدعي حقا في ذمة الميت كالارث
بجهته ثم يحلف وان نكل يقضي بالمال ان ثبت المال بزازية في الفتاوى النسفي اهل القرية
او اهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او سكتهم لا تقبل
وان نافذة ان ادعى لنفسه حقا لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل بزازية شهادة
الاخ لاخيه ولاولاده جائزة وكذا الاعمام واولادهم والعمات والخالات تجوز شهادتها
لام امرأته وابيها ولزوج البنت ولامرأة ابيه قاضي خان وتجوز شهادة رب
الدين لمديونه بما هو من جنس دينه ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لا تقبل شهادته مجمع
الفتاوى سمرقندي ومن التهمة المانعة ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع به عن نفسه
مغرما قاضي خان الاخ والاخت ادعيا عقارا فشهد زوجها واخوها لا تقبل شهادته في حق
الاخت واختلف في حق الاخ بزازية وتقبل شهادة الاخ لاخيه من النسب والرضاع وابويها
جائز وتجوز شهادته على ابويه واولاده تاتارخانية خلاصة ولو شهد لمديونه بعد موته بمال
لم يجز بزازية مستاجر الدار اذا شهد مع رجل ان الدار للمدعي او شهد للمدعي
ان الدار للمدعي ذكر الناطفي انه يجوز شهادته في الوجهين عند ابي حنيفة قاضي خان ولو
كان الشاهد ساكنا في الدار بغير اجر جازت شهادته في الوجهين قاضي خان الوكيل بقبض
الدين يجوز شهادته بالدين بزازية ومتى ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة لا تقبل الا
في اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد في تلك
تقبل ان كان عدلا والثاني الكافر اذا شهد فردت شهادته ثم اسلم فشهد في تلك
الحادثة تقبل والرابع الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد في
تلك الحادثة تقبل ولو شهد ثم تاب فشهد لا تقبل خلاصة فان

يقبل الشهادة على فعل الغصب وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية
لان الغصب انما يتحقق بعد من الشهود عادة فلو لم يقبل الشهادة من غير بيان الصفة والقيمة
ينفتح باب الظلم فان قال غاصب مات تلك الجارية او قال بعتها ولا اقدر على ردها ان كانت الجارية المغصوبة
في ذلك وطرف القيمة يقضى له بالقيمة وان كذبه يحبس الغاصب حتى يمضي زمان يقع عند القاضي
انه عاجز عن ردها وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكروا قيمتها **قاضي خان**
ولو شهد الشهود انه ادخلت في غنم هذا الانقبض شاة ان شهدا على رجل انه غصب منه ثوبا
واختلفا في لونه لا يقبل شهادتهما وعامهم يقبل لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة
على الغصب **قاضي خان** قال محمد كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت قال
القاضي يقبل شهادتهما **خواهرزاده** نصراني مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصراني فادعى
كل واحد منهما الف درهم واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فان الالف كلها للمسلم في
قول ابي حنيفة ومحمد وزفر وقال ابو يوسف الالف بينهما نصفان ولو ادعى مسلم على كافر
مالا وادعى ضمان مسلم عنه واقام البينة من اهل الكفر بالاصالة وبالكفالة للمسلم عنه فان المال يثبت
في حق الكفيل **خواهرزاده** ومن كثر لغوه لا تقبل شهادته واذا كان الرجل يشتم الناس ويشتمونه
فهو ماجن ولا شهادة للماجن **محيط جمع الفتاوى** وعدو بسبب الدنيا **عز** لظهور فسقه **جامع الاوز** (?)
لكن لا يخفى انه لا يعارض في كتب مذهبنا على انه نص قال ان الاول مذهب المخ فنعلم ان الصحيح
في زمانهم وزماننا **جامع الرموز** التمس القاضي ان يسأل الشهود وحدانا عند التهمة
الى ذلك **قنية** الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق او الخلع او ادعى الشرط فالقول قوله
فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا الحلف وانه لم يستثن
يقبل وهذه من المسائل التي لا تقبل وفي المحيط وان شهدوا بالخلع والطلاق وقالوا
لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثناء فالقول قوله وفي الفنية (?) القبول
اذا ذكر الحيل لا يسمع دعوى الطلاق على مال كالخلع وفي فوائد شيخ الائمة الاوزجندي لو
الطلاق باقرار فسمع دعوى الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة لا يسمع وفي اقرار الاصل لو قال
لعبده اعتقتك ان شاء الله لا يعتق وكذا في النكاح لو قال لامرأة تزوجتك

وقف ان شاء الله وقالت المرأة ما استثنيت فالقول قوله والفتوى انه يفتي الزوج لو ادعى
الاستثناء وقالت المرأة انت طالق ان دخلت الدار وقالت طلقني منجزا فالقول قوله
خلاصة وفي الزيادات ادعى ان قاضيا حكم بكذا وارث الميت وبرهن ولم يذكر اسم القاضي
يقبل وفي ادعى امة في يد رجل انها له وبرهن ان قاضيا حكم بها له صح ولم يشترط
تسمية القاضي وفي المنتقى ادعى دارا اشتراها من فلان وبرهن ولم يسم الشهود
ولا المدعى اسم الوكيل يقبل وكل ذلك يدل على عدم اشتراط ذكر الاسم عند الدعوى
والشهادة فيتأمل عند الفتوى **بزازية في ادب القاضي خواهرزاده** ولكن قيل ان في دعوى
الفعل والشهادة على الفعل لا يشترط تسمية الفاعل ففيه اختلاف المشايخ واقوال الكتب
فيه متعارضة ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب الشهادة على الحقوق انه اذا شهد
شاهدان على رجل لرجل ان قاضيا من القضاة قضى لهذا الرجل بالف درهم فالقاضي لا يقبل
هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي قضى وينسبوه قال شمس الائمة الحلواني وليس في هذا
الموضع وحده بل الحكم في جميع الافاعيل هذا اذا شهد الشهود على فعل لا بد
وان يسموا الفاعل وينسبوه ولو لم يسموا لا يقبل شهادتهم وذكر محمد في كتاب الحدود
اذا اقام المدعى عليه بينة ان الشهود المدعي محدودون في القذف لا تقبل وان سموا
احدهم فهذه المسائل تدل على ان تسمية الفاعل شرط وذكر محمد في الزيادات الخ فهذه المسائل
كلها تدل على ان تسمية الفاعل ليست بشرط لقبول الدعوى والشهادة فيتأمل عند الفتوى
تاتارخانية في كتاب الدعوى اشهد القاضي شهودا اني قد حكمت لفلان على فلان فهو
شهادة باطلة لا عبرة به والحضور شرط **قنية** في الحاكم من الحاكم ثم اشهد على حكمه صح
الشهادة **قنية** ولو شهدا ان دار في دار هذا هذه ولم يذكروا في اي موضع هي فالشهادة
باطلة **تاتارخانية** رجل وكل رجلين بخصومة رجل فاقام المدعي على احدهما شاهدا واحدا
قال هو جائز وكذا اقام على الحي شاهدا وعلى وارثه بعد موته شاهدا **جامع الفصولين**
ادعى ارضا وشهد بها زوجها ورجل آخر قيمتها شهادتهما في حق الارض والاخر قال
الشهادة متى ردت بعضها يرد كلها وفي روضة القضاة اذا شهد لها لا يجوز له

الشهادة وغيره لا يجوز فيه الشهادة بالاتفاق واختلف في الالف فقيل تبطل وقيل لا تبطل

تتمة وفي فتاوى النسفي اذا شهد على امرأة سمعناها وهي تقول انا فلانة بنت فلان وهي حاضرة فقالت للشهود هل تعرفون المدعي عليها فقالوا لا فانها لا تقضى بشهادتهم لانه يحتمل ان يكون غيرها ولو قالوا نشهد انها هي لا يحتمل ان يكون غيرها

محيط برهاني واذا اختلف الشاهدان في الزمان او في المكان او في البيع او في الاجارة او في الطلاق او في العتاق او في الوكالة او في الوصية او في الرهن او في الايداع او في الغصب او في الاقرار او في الاستهلاك او في الاتلاف او في الوديعة او في العارية او في الكفالة او في الحوالة او في القذف تقبل واذا اختلف في الغصب والكتابة والقتل والنكاح لا تقبل وفي الذخيرة لو شهد احدهما بالقتل امس والآخر بالاقرار بالقتل اليوم لا تقبل لان القتل فعل والاقرار قول والفعل غير القول فاختلف الشهادة بذلك كما لو شهد احدهما بالقتل والآخر بالاقرار بالقتل واختلف في الزمان والمكان لان الفعل الثاني غير الفعل الاول وكذا اذا اختلف في الآلة التي كان بها القتل لا تقبل ولو شهد بالقتل واختلفا في الزمان او المكان لا تقبل ولو شهد بالقتل والقطع واختلفا في الزمان والمكان بان شهد بالزنا او القبض واختلفا في الزمان

ولو شهد القاتل بعد التحرير ان الباعي قبض الثمن تقبل ولو شهد ان الثمن كذا او ان الدار لفلان وقال الثمن بعضا لا تقبل وكذا الوكيلان ولو شهد الوكيلان بالنكاح ثم بانتهائه لا تقبل ولو شهد انها امرأته تقبل والحيلة ان يشهدا بالنكاح

وان اختلفوا في الزوج في البناء الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له فالقول قوله في ذلك ولا يذكر الوكالة في الشهادة على الاصح وهو الاظهر للطافة

اوفى المكان جازت الشهادة **لسان الحكام** والصحيح قولهما كذا في **الفتاوى** **جامع الرموز** فان ادعى الاقل وسكت بقي شاهد واحد لانه لم يعترض شاهدا **كنز** **جامع الرموز** **هداية** رجل ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان الميت في اخذ من هذا المدعي عشرة دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم ان هذا كان في الصرة دراهم وقد علم وزن ذلك الا انهما لا يعلمان مقدارها يتيقن عندهم فانهم الدراهم قالوا وينبغي ان يعلموا بجودتها لان الجودة مختلفة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم **قاضي خان** رجل ادعى على ورثة الميت مالا فقال الشهود نشهد ان فلانا المتوفى قبض من المدعي هذه الصرة فيها دراهم ولا نعلم وزن ذلك ان وقفوا على قدر الصرة وفحوا انها دراهم صحيحة على وجه وبهرجوا ان كانت جيادا مما يقع عليها تعيينهم عند الاخذ فاذا شهدوا بذلك **خلاصة** **تاتارخان** ولو ادعى على ميت ومائتي درهم بوزن سمرقندي فشهدوا في الاحكام على الوزن فقالوا بوزن سمرقندي حكم بقبول شهادتهم ان كان وزن سمرقندي اوافق والا فلا **قنية** وسئل القاضي علي السغدي عن شاهدين شهدوا على الدراهم ولم يبينوا انها عدلية او عطارقية هل تقبل شهادتهم ام لا فقيل له لو كان في البلد نقد معروف هل يصرف شهادتهم الى ذلك النقد فقال نعم فقيل له لو شهدوا على الدراهم الموزونة في البلد ولم يبينوا انها رديئة ام جياد هل تقبل شهادتهم فقال في جواب الاصل **تاتارخان** تجوز الشهادة وتنصرف الى الجياد

او تفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء وبعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الجامع الاصل وحكي عن القاضي ابي علي النسفي ان تفسيق الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء **خلاصة** رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي بها له ثم اقر المقضي له انها لفلان او لم يكن له قط وصدقه المقضي له بطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضي عليه وان قال المقضي له كان الدار للمقضي عليه وقضيتها انا لي للمقضي عليه وقضى القاضي بنفي الملك عنه واضافته الى المقضي له بدار فاقر انها ملك لفلان الغائب وصدقه المقضي له ولا يضر المقضي له ان كان في مجلس القضاء لانه يحتمل انه باع منه قبل القضاء وبشرط الخيار ثم غصب المقضي عليه الدار منه فاقر عند المدة على

تنبيه وفي فتاوى النسفي اذا شهد على امرأة سمعناها وهي تقول انا فلانة بنت فلان وهي حاضرة فقالت للشهود هل تعرفون المدعي عليها فقالوا لا فانه لا تقضى بشهادتهم لانه يحتمل ان يكون غيرها ولو قالوا نشهد انها هي لا يحتمل ان يكون غيرها

تحمل الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المرأة هي تلك بعينها ام لا صحت شهادتهم على السماة فكانت على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي سموها وان سموها في الكتيبة وانما اذا قالوا لا نعرف المدعى عليها في هذه الدعوى فقد بطلت شهادتهم اصلا **تاتارخان** **طبقط** شهد عند القاضي شهادة ثم زاد فيها قبل ان يقضي القاضي او بعده او قال اداها وهما غير متهمين قبل ذلك قضى بها وعليه الفتوى واما تقييد المطلق وتعيين المحتمل فيقبل في الشهود اذا كان ذلك بعد الافتراق **قاضي خان** **سمرقندي** **بزازية** وعن ابي حنيفة وابي يوسف تقبل قوله في غير المجلس اذا كان عدلا **هداية** وذكر في النهاية ان الشاهد اذا قال اوهمت في الزيادة او في النقصان تقبل قول اذا كان عدلا ولا يقال بين ان يكون قبل القضاء او بعده رواه الحسن عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف **خانية** وفي الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته في الصحة حال صحتها واقام بينة واقام الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى **خانية** ولو اقر لوارث ثم مات فقال الموصى له اقر في الصحة وقال سائر الورثة في مرضه فالقول لقول الورثة والبينة بينة الموصى له وان لم يقم بينة واراد استحلاف الورثة على العلم يحلفون على العلم ولو وكل رجلا بالبيع وآخر بالشراء او بالطلاق او بالعتاق او بالوكالة او بالوصية او بالرهن او بالايداع او بالغصب او بالكتابة او بالقتل او بالكفالة او بالحوالة او بالقذف تقبل واذا اختلف في الغصب والكتابة والقتل والنكاح لا تقبل وفي الذخيرة لو شهد احدهما بالقتل امس والآخر بالاقرار بالقتل اليوم لا تقبل لان القتل فعل والاقرار قول والفعل غير القول فاختلف الشهادة بذلك كما لو شهد احدهما بالقتل والآخر بالاقرار بالقتل واختلف في الزمان والمكان لان الفعل الثاني غير الفعل الاول وكذا اذا اختلف في الآلة التي كان بها القتل لا تقبل ولو شهدا بالقتل واختلفا في الزمان او المكان لا تقبل ولو شهد بالقتل والقطع واختلفا في الزمان والمكان بان شهد بالزنا او القبض واختلفا في الزمان

ولو وكل رجلا بالبيع وآخر بالشراء او بالطلاق او بالعتاق او بالوكالة او بالوصية او بالرهن او بالايداع او بالغصب او بالكتابة او بالقتل او بالكفالة او بالحوالة او بالقذف تقبل واذا اختلف في الغصب والكتابة والقتل والنكاح لا تقبل وفي الذخيرة لو شهد احدهما بالقتل امس والآخر بالاقرار بالقتل اليوم لا تقبل لان القتل فعل والاقرار قول والفعل غير القول فاختلف الشهادة بذلك كما لو شهد احدهما بالقتل والآخر بالاقرار بالقتل واختلف في الزمان والمكان لان الفعل الثاني غير الفعل الاول وكذا اذا اختلف في الآلة التي كان بها القتل لا تقبل ولو شهدا بالقتل واختلفا في الزمان او المكان لا تقبل ولو شهد بالقتل والقطع واختلفا في الزمان والمكان بان شهد بالزنا او القبض واختلفا في الزمان

ولو قال الوارث لماله اقضِ الدين ولا أبيع التركة بل أبيعها بنفسي لم يكن له ذلك وللقاضي بيعها والقضاء الدين كذا في الخلاصة وإن قال الوارث لا أبيع التركة أنا ولا أقضي الدين وقال القاضي أنا أبيعها وأقضي الدين فللقاضي بيعها وقضاء الدين كذا في الخلاصة وإن قال الوارث لا أبيع التركة أنا ولا أقضي الدين وقال القاضي أنا أبيعها وأقضي الدين فللقاضي بيعها وقضاء الدين كذا في الخلاصة وإن قال الوارث لا أبيع التركة أنا ولا أقضي الدين وقال القاضي أنا أبيعها وأقضي الدين فللقاضي بيعها وقضاء الدين كذا في الخلاصة

ترك مالا بيد رجل نقدا أو عقارا أو غيره فادعى رجل ان ذلك له أو دعا لميتا وطعن في حقه فقدم ذو اليد بذلك وبانه لا يعلم أن الميت ترك ذلك أو ترك ورثة غيره فالقاضي لا يحكم بشيء من ذلك كذا في المحيط

باب آداب القاضي والقضاء

عالم العصر الناصح والعمر حامي الشرع المحمدي [illegible]

قدم آداب

ينبغي للقاضي أن يتخذ مجلسا في وسط البلد أو في رحبة المسجد الجامع ويجعل مجلسه بحيث يتمكن الناس من الوصول إليه ولا يتخذ مجلسه في بيته إلا لعذر مرض أو غيره كذا في الخلاصة ويجعل مجلسه بارزا للناس ولا يجعل بينه وبين الناس حجاب ولا بواب كذا في الكافي ويجلس في موضع فسيح ويكون مجلسه بحيث يراه كل من يريد الوصول إليه ولا يجلس في موضع يضيق على الناس كذا في فتاوى قاضيخان ويجلس في موضع يتمكن الناس من الجلوس حوله كذا في الخلاصة ويجلس في موضع يتمكن الناس من الجلوس حوله كذا في الخلاصة

ويجلس وقورا ساكنا متأدبا بآداب القضاء كذا في الكافي ويجلس متربعا أو متوركا كذا في الخلاصة ويجلس متربعا أو متوركا كذا في الخلاصة

ويكره أن يجلس متكئا أو مستندا أو مستلقيا أو مشتملا بالصماء أو محتبيا أو عابثا بلحيته أو بأصابعه أو بخاتمه أو بقلمه أو بشيء من بدنه أو يكثر التمطي والتثاؤب أو يكثر العبث بيديه أو برجليه أو يكثر الالتفات يمينا وشمالا كذا في الخلاصة ويكره أن يجلس متكئا أو مستندا أو مستلقيا أو مشتملا بالصماء أو محتبيا أو عابثا بلحيته أو بأصابعه أو بخاتمه أو بقلمه أو بشيء من بدنه أو يكثر التمطي والتثاؤب أو يكثر العبث بيديه أو برجليه أو يكثر الالتفات يمينا وشمالا كذا في الخلاصة

ويكره أن يقضي وهو غضبان أو جائع أو عطشان أو ناعس أو مريض أو مدافع الأخبثين أو وجد بردا أو حرا مؤلما كذا في الكافي ويكره أن يقضي وهو غضبان أو جائع أو عطشان أو ناعس أو مريض أو مدافع الأخبثين أو وجد بردا أو حرا مؤلما كذا في الكافي

ولا يقضي وهو حاقن أو حاقب أو وجد نعاسا أو ملالا أو ضجرا أو غما أو فرحا أو هما أو حزنا أو مرضا أو خوفا أو جوعا أو عطشا أو غلبة نوم أو شبقا أو سكرانا أو مغلوبا على عقله من دواء أو بنج أو بول أو غائط أو ريح أو قراقر أو وجد بردا أو حرا مؤلما كذا في الكافي ولا يقضي وهو حاقن أو حاقب أو وجد نعاسا أو ملالا أو ضجرا أو غما أو فرحا أو هما أو حزنا أو مرضا أو خوفا أو جوعا أو عطشا أو غلبة نوم أو شبقا أو سكرانا أو مغلوبا على عقله من دواء أو بنج أو بول أو غائط أو ريح أو قراقر أو وجد بردا أو حرا مؤلما كذا في الكافي

ولا يقضي وهو جائع جدا أو شبعان جدا أو ممتلئ البطن من الطعام كذا في الخلاصة ولا يقضي وهو جائع جدا أو شبعان جدا أو ممتلئ البطن من الطعام كذا في الخلاصة

ولا يقضي وهو يدافع الأخبثين أو أحدهما كذا في الكافي ولا يقضي وهو يدافع الأخبثين أو أحدهما كذا في الكافي

ولا يقضي وهو ناعس أو ناعس جدا أو مريض أو مغلوب على عقله من دواء أو بنج أو بول أو غائط أو ريح أو قراقر أو وجد بردا أو حرا مؤلما كذا في الكافي ولا يقضي وهو ناعس أو ناعس جدا أو مريض أو مغلوب على عقله من دواء أو بنج أو بول أو غائط أو ريح أو قراقر أو وجد بردا أو حرا مؤلما كذا في الكافي

ولا يقضي وهو يجد ألما شديدا أو مغموما أو فرحا أو حزينا أو مهموما أو مشغول القلب بشيء كذا في الكافي ولا يقضي وهو يجد ألما شديدا أو مغموما أو فرحا أو حزينا أو مهموما أو مشغول القلب بشيء كذا في الكافي

ولا يقضي وهو يجد ألما شديدا أو مغموما أو فرحا أو حزينا أو مهموما أو مشغول القلب بشيء كذا في الكافي ولا يقضي وهو يجد ألما شديدا أو مغموما أو فرحا أو حزينا أو مهموما أو مشغول القلب بشيء كذا في الكافي

ولا يقضي وهو يجد ألما شديدا أو مغموما أو فرحا أو حزينا أو مهموما أو مشغول القلب بشيء كذا في الكافي ولا يقضي وهو يجد ألما شديدا أو مغموما أو فرحا أو حزينا أو مهموما أو مشغول القلب بشيء كذا في الكافي

ولا يقضي وهو يجد ألما شديدا أو مغموما أو فرحا أو حزينا أو مهموما أو مشغول القلب بشيء كذا في الكافي ولا يقضي وهو يجد ألما شديدا أو مغموما أو فرحا أو حزينا أو مهموما أو مشغول القلب بشيء كذا في الكافي

ولا يقضي وهو يجد ألما شديدا أو مغموما أو فرحا أو حزينا أو مهموما أو مشغول القلب بشيء كذا في الكافي ولا يقضي وهو يجد ألما شديدا أو مغموما أو فرحا أو حزينا أو مهموما أو مشغول القلب بشيء كذا في الكافي

ولا يقضي وهو يجد ألما شديدا أو مغموما أو فرحا أو حزينا أو مهموما أو مشغول القلب بشيء كذا في الكافي ولا يقضي وهو يجد ألما شديدا أو مغموما أو فرحا أو حزينا أو مهموما أو مشغول القلب بشيء كذا في الكافي

ولا يقضي وهو يجد ألما شديدا أو مغموما أو فرحا أو حزينا أو مهموما أو مشغول القلب بشيء كذا في الكافي ولا يقضي وهو يجد ألما شديدا أو مغموما أو فرحا أو حزينا أو مهموما أو مشغول القلب بشيء كذا في الكافي

ولا يقضي وهو يجد ألما شديدا أو مغموما أو فرحا أو حزينا أو مهموما أو مشغول القلب بشيء كذا في الكافي ولا يقضي وهو يجد ألما شديدا أو مغموما أو فرحا أو حزينا أو مهموما أو مشغول القلب بشيء كذا في الكافي

واما يكفيهم

اليه جزاه لا اعتبار بعلم القاضي بسبب ذكر في ادب القاضي ان القاضي اذا وجد في خريطته سجلا
فيه حكم وختم ولم يتذكر الحادثة فليس له ان يقضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
له ان يقضي اذا كان على خاتمه القاضي بالملك المطلق على ذي اليد يقضي عليه ولا يتعدى
الى غيره والقضاء بحرية الاصل او بالحجج بما يتعذر الحاق الناس كافة وانما القضاء بالوقفية
على ذي اليد يكون قضاء على الناس كافة وضرر تتابع جيل او ذي عاهة قضاء على رجل انما وقف
على جهة او قفه فلان وانما تتوارث الوقفية وقف القاضي انما على ذي اليد لا
يكون قضاء على الناس كافة حكم غير الامام بمجلس الائمة الحلواني وان قضى الامام ركن الدين
على السعدي انه يكون قضاء على الناس كافة قضى لواد ذي رجل بعود ذلك نزه الارض
لنفسه لا يسمع دعواه والحجة بالقضاء بحرية الاصل وذكر في فتاوى ابي الليث
انه لا يكون قضاء على الناس كافة خذ لوادي رجل بعود ذلك نزه الارض لنفسه مطلقا
يسمع دعواه والحجة بالقضاء بالملك المطلق وبه اخذ الفقيه ابو جعفر رحمه الله
هكذا ذكر الخصاف رحمه الله اذا توى قسم التركة لا ابالي ان لم يكن فيه غرماء لكن المستحب ان لا يأخذ
شيئا من ذلك الا اذا لم يكن في التركة غرماء ولا وصايا وان لم يكن فيه غرماء ولا وصايا
ولكن الورثة كلهم صغار فليس له ان يأخذ شيئا من ذلك الا بقضاء القاضي
وهذا جواب حسن لانه ليس للقاضي في القضاء ولا يجوز الا الجور في هذا الزمان
لف والقضاء اذا تولى الملك له في ذلك لا يقدر على ما يفعل المثل اذا اراد القاضي
كتبة السجلات والمحاضر ينفذ وان يأخذ على ذلك اجرا فلا بأس بذلك وانما يأخذ بقدر ما يجوز
اخذه لغيره فسد يجوز للمفتي اخذ الاجر على كتبة الجواب يقدر ما لو كان الكتبة
ليس عليه فسد يجوز للقاضي والرجال يأخذون ان اجورهم فمن يعلمون لهم وهم
المدعون للكتبة يأخذون في المصر في نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى السواد
لا يأخذون الكل في سنة اكثر من ثلثة دراهم او اربعة هكذا وضع القاضي الامام
الكبير وهو اجر رأيته له فسد ما حاصل ان مؤنة الزجالة على المدعي في الابتداء
فاذا استوفى فعلى المدعى عليه فسد وفي فتاوى الحاوي الصحيح انه لا بأس
القضاء وغيره من المعاملات والمداينات واتفقوا على انه لا يقع للخصوم حتى لا

حكم ظهير الدين الامر غيناني حكم شمس الدين في الدين المكي
ظ الحيط شب شيخ عبر خواهر زاده
ظ ظهير الدين تخ ما نشر ٢٢

يتفقوا على رأيه فيستغلوا بالتلبيس على القاضي وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة لا ينبغي للقاضي ان يقضي في شيء من امور الخصومات ولا ان ينفذ احدا
على رأيه فيه قبل حضور الخصوم بحجاجهم وقال ابو يوسف لا بأس للقاضي ان يقضي فيما لم
يكن فيه ولا يقضي احد الخصمين انه يسأل الخصم حتى يقول نعم او لا فاذا قال نعم
العلماء حكم بحضرتهم لا يقضي في مجلس القضاء اصلا الى ثلاثة ايام وبعض لا يقضي
في المعاملات في مجلس قضائه وغيره وان اراد ان يقضي في مجلس قضائه مره لا الى ثلاثة
الذي يقضي فيه الى ثلاثة ايام وان اراد ان يجلس مجلس القضاء الى ثلاثة ايام الذي يقضي فيه
وغير مجلس قضائه الى ثلاثة ايام الذي لا يقضي فيه في بلده الى ثلاثة ايام وفي فتاوى
محمد حكم كل واحد من الخصمين في محلة قاضي آخر فما لم يجز ان العبرة للمدعي
المدعى عليه اذا كان المدعي خصمان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقع
الخصومة بين رجلين احدهما في محلة والآخر في محلة آخر والمدعي على اي
ان يخاصم الى قاضي محلته والآخر اي قال ابو يوسف العبرة للمدعي فعلى
محمد العبرة للمدعي عليه وعليه الفتوى جمع القاضي الى قاضي اذا خطأ في قضاء
كان خطأه على المقضي له وان تعمد كان ذلك عليه كذا في خزانة المفتين
وفي الاصل ان من ملك بيع شيء ملك قسمته لان فيه معنى البيع
ومن ملك قسمة شيء ملك بيعه ويجوز للاب ان يقسم مال ابنه الصغير وان لم
يكن فيه منفعة ظاهرة للصغير كذا في قسمة الاب على الصبي والمعتوه
يجوز في كل شيء اذا لم يكن فيه غبن فاحش وصي الاب في ذلك بمنزلة
الاب بعد موته وكذا الجد اب الاب اذا لم يكن اب او وصي اب ويجوز قسمة
وصي الام فيما تركت اذا لم يكن اب او جد من هؤلاء فيما سوى العقار لانه قائم مقام
الام والام في هذا بمنزلة الاجنبي وفي قسمة الجد على ابن ابنه الصغير فيما
يجوز قسمة الاب وفيما لا يجوز قسمة الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار

الاملاك

١٤٥

لانها حرمت عن تلك الحالة بموته ... ولو اوقف الوصية الى ما بعد العتق صح فاذا كان ذو فضل الفضل يستعمل على اوصى بعتق بالمصالح الشرعية فحال الوصية باطلة لان وجوه مختلفة بجميع الفقهاء رجل اوصى بان يعطى من كفارة صلوته لاولاده اولاد الذي ليسوا بوارثين قال ابو القاسم الصفار يعطون ولا يجوز من الكفارة فصح وكذا لو اوصى لقرابته وهو غير وارث ثم صار وارثا بطل الوصية ولو اوصى لابن وارثه جاز ولو اوصى لاخوته الثلث المتفرقة وللابن جازت الوصية لهم بالتسوية اتفاقا لانهم لا يرثون مع الابن فان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللام لا وبطل الوصية للاخ لاب وام لانه يرث مع البنت لو اوصى بثلث ماله لاخيه وهو وارث ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي صحت الوصية عنده ولو اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او عتق ثم مات الموصي لا يصح الوصية ولو اوصى لامرأته بثلث ماله ثم ابانها بثلث او واحدة وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية ... والمعتبر في الوارث من كان وارثا وقت موت الموصي كما في عامة الكتب فلو وصى لمن كان وارثا وقت وصية الموصي ثم صار غير وارث وقت موته صحت ... بالوصية للغير لا يجب الا التعيين بجميع الفقهاء امرأة قالت لزوجها المريض ان مت في مرضك هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فمات الزوج بها من ذلك المرض قال محمد المهر على الزوج وبطل ما قالت لانه مخاطرة وكذا لو رجل على رجل دين فقال الطالب للمطلوب ان لم اقبض مالي [illegible] عليك حتى تموت انت فانت في حل فمات المطلوب كانت البراءة باطلة ولو قال الطالب ان مت انا فانت في حل فهو جائز لانها وصية معين الكلام واذا قال لعبده ان مات فلان فانت حر وقال فلان هذا وصيت بثلث مالي لعبد فلان فذلك جائز واذا مات فلان فالعبد حر والثلث له وهو بمنزلة رجل اوصى لمدبره بثلث ماله ما كان جائز ومما يتصل بهذا الفصل اعتبار المو ... صح له
اذا كان معتبرا من اهل الاحكام يعتبر صحة الايجاب يوم اوصى ومن كان غير منهي فيعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصي كان ارحال ولو اوصى لابن وارثه جاز عند بعض الحكام

معنى الكلام وصيته لوارثه واقراره له بدين وتبقض دينه منه او من كفيله او دين وارث كفيل اجنبي واقراره بقبض ما له وارثه وصيته وهبته له فيجوز معنى الكلام ولو اقر المريض بالدين لوارثه فلو اقراره باستيفاء دينه من كفارة الكفيل او اقراره باستيفاء ... سواء المبسوط بخلاف اقراره بالاستيفاء فيما لا يصح بنسبه ... عنى فات بطلت هبته فلذلك رجل وهبته في مرض كان ان يرحض يوما بالي ويصح ثلث ايام او يرض يوما وصح يوما فاقر لانه بدين قال الامام ابو نصر ان اقر بذلك في مرض صح بعده جاز اقراره وان اقر في مرض الذي ارضه الفراش فالمرض ونحوه لا يجوز اقراره فلذلك قال والا فمن الثلث ان لم يبطل ... الثلث اذا كان صاحب فراش ومات منه فاما ما ابتدا منه ... الموت ولهذا اتيد او فيكون مرض الموت وان كان صاحب فراش بعد ... به حتى يعتبر تبرعاته من الثلث ... ذكرها صاحب فراش ... حادث وان ذهب عنه حال الصحة ... فهو من الثلث اذا كان صاحب فراش لانه يخاف منه الموت ولهذا ابتدأ فيكون مرض الموت جملته ان تطاول ذلك ولم يخف منه الموت فهو بمنزلة الصحة ... في التصرف في الحكم ومرض الموت ما يكون سببا للموت غالبا واما ما لا يكون سببا للموت اذا كان يخرج بزاده الا انه لا ... الموت لا يعد سببا للموت كالحمى ونحوها ... في هذه الامراض بان يصح سنة ... فالمعتبر ... وبعضهم قالوا ان عدم الوقوف ... بان لا يزداد ... ان مات قبل سنة او ضعف بان يزداد ... فهو من الثلث ... على كل منهم لانه في حكم المريض ... عن القيام بمصالحه الا ... فهو مرض الموت ...

بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية

باب الوصية بالثلث

رجل دفع

ليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان جعله الاخ وصيا في شيء خاص
نحو الانفاق او حفظ ما يجوز قسمته اليه لان نصب الاخ اياه قضاء والقضاء
يقبل التخصيص بخلاف وصي الاب في شيء خاص فانه يجوز وصيا في جميع الاشياء لانه
قائم مقام الاب فان مات وله اولاد كبار وصغار فاستعمل الكبير الصغير وتجارته
والبقر مشترك من مال الميراث فللصغير نصيبه من الحصاد فينفق على الاكل
احد الوصيين ينفرد بقضاء الدين ورد الوديعة وكذا احد الورثة ولو كان
على الميت دين فقبض احد الوصيين التركة فضاع عنده في يده لا يضمن ولو اقتسم
الورثة يضمن حصته اصح عن الميراث ولو كان المال في موضع يخاف عليه الضيعة
استحسنت ان لا يضمن حصته احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع عنده
ضمن ما كان حصته غيره الا في موضع يخاف الضيعة والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة
لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة عند رجل فضاع عنده يضمن حصة البقية
الوارث اذا قضى دين الميت يرجع في التركة كالتكفين من ماله الوارث لا يملك
بيع التركة المستغرقة بالدين المحيط الا برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ وليس لرب الدين
اخذ هذه التركة بالمشغولة بالدين المستغرق لانه لو اخذها اخذ خلاف جنس حقه
الوارث والوارث لا يجوز اخذها الا برضاء الورثة لان حق الغرماء متعلق بمعانيها ولا
يجوز للورثة ولاية التصرف قبل اداء الدين سواء كانت التركة عروضا او عقارا
تركة فيها دين غير مستغرق فقسمت ثم جاء الغرماء فانه يأخذ من كل واحد ما يخصه
من الدين حتى لو كان الدين الفا والتركة ثلث الاف فقسمه بينهم يأخذ من
كل واحد ثلث الالف هذا اذا فعلوا عند القاضي فلو فعلوا اذا ظفر بواحد
فيأخذ جميع ما في يده محتاج القاضي وصي باع شيئا من التركة بغير حضرة الغرماء
نفذ بيعه لانه قائم مقام الموصي لان حقهم تعلق بمعاني الاموال لا باعيانها والبيع
لا يبطل المعاني بل يبطل الصورة ولا حق لهم في الصورة محتاج الفصول اراد ان يأخذ
عروضا من التركة من غير رضاء الورثة ان كانت التركة دراهم او دنانير وان كان

التركة شيئا

التركة شيئا يحتاج الى البيع يبيع ما كان الاصلح وتسنه فيه صدا فان كان في امراة في
مرضه زوجها حامل اذا هلكت التركة في يد احد الورثة ينظر ان كان في المتصرف
مستوفيا للثمن شيئا لان فيقضى حصل للورثة فصار كالوديعة عنده وان لم يكن الثمن
مستوفيا فيقضي يحمل للغرماء فحصته سائر الورثة يكون مضمونا عليه لانه ان
ينقض بجميع التركة ضرورة تحويلها اذ كان سائر الورثة صغارا الا علمهم حفظا وكان
او تخويلا تجوز قضاء الثمن ما هلك منه الا بضعته غير جواز بيعهم وكذا
ولا يجوز للوارث والوصي بيع التركة من الدين بغير علم الوصي والقاضي
لو غاب الوصي فباع بعض الورثة تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه البيع
الا باجازة القاضي وهكذا ... واذا باع الوصي التركة على الصغار حتى فات التركة
البيع ثم ... على المتبع دينا واثبت بالبينة عند القاضي
بذلك هل لهذا الوصي ان يضمن الموصي قبل يجب ان يكون الجواب في هذه المسئلة
نظير الجواب فيما اذا قضى الوصي الدين للميت ثم ظهر دين آخر فالجواب ان الوصي ان دفع
الاول باجازة القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ويمكن للوصي الثاني ان يتبع الاول
ويشاركه فيما قبض ان كان المقبوض قائما وان كان تالفا فقسمته حصته في المقبوض
وان دفع الى الاول بغير امر القاضي فللثاني ان يضمن الوصي حصته في المقبوض وان دفع الى
الاول بغير امر القاضي ان شاء هل يرجع الوصي بما ضمنه على الاول ينظر ان كان في
زعم الوصي انه صادق في دعواه وفيما اقام البينة يرجع بذلك على الاول
دعا ابو القاسم سئل ابو نصر عن رجل مات وترك ضياعا وعليه ديون فاراد الورثة ان
يقضوا ديون الميت من اموالهم ليبقى الضياع لهم قال ان اتفقوا على ذلك وتحملوا
نفقة الديون وانفاذ الوصايا من اموالهم فلهم ذلك وان اختلفوا فللوصي
ان ينفذ الوصايا ويقضي الدين من مال الميت ... اما لو اراد
نحن نؤدي الدين ولم يكن المال نقدا كان للوصي ان يبيع التركة ويقضي حق الغرماء
عمادية الفصول فان قال الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا

على اليتيم وان ينفق على الصغار ولا يحتاج بذلك الى فرض قاض والقول قوله في مقدار ما انفق
اذا لم يكذبه الظاهر وتحليفه خلاف قاضي [illegible] لو دفع الوصي ما انفق في المصادرات
بيع اليتيمة او اليتيم وغيرهما من ثياب الى خطب الخطبة الفضاة المعتادة والهدايا
المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة متعارف وان كان في جهاز
مورثه [illegible] الولاية في مال الصغير الى الاب ثم الى وصيه ثم جده ثم وصيه فان لم يكن فالى
من نصبه القاضي اذا منصوص عليه في منشوره والا فليس نصب لانه الوصي والمتولي
في مال الاوقاف بل لابد ان يذكر فيه ان فلان القاضي ماذون بالاقامة في مرتبة السلطان
جامع الفتاوى وفي القنية لو مات عن زوجة او اولاد صغار فلا يبيع شيئا من منقولات
التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وفي البزازية لو بعث الاخ مالا والام الصغير
بلا امر الخوالي لم يكن وصية قبل للولد ابطال البيع ثم قيل لا جامع الفتاوى وتفرقه
فيما هو ملك والد الصغير [illegible] بالبيع فيما سوى العقار [illegible] القسم
واشار في هذا الكلام الى انه لا يجوز اذن الام للصغير وكذا اذن الاخ والعم [illegible]
لانه ليس لهم ولاية التصرف في مال جامع الفصولين الاب اذا باع العقار والمنقول على
الصغير جاز لكمال الولاية [illegible] بمثل القيمة او بغبن يسير جامع الفتاوى [illegible]
او الوصي اذا باع عقار الصغير قال الفقيه ان رأى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان
له نقضه جامع الفتاوى وان [illegible] على الثمن والفتوى عليك وذلك [illegible]
في تلك الحادثة بقبول قوله جامع الفتاوى وان باع الاب عقار الصغير بالقيمة العدل او بغبن
ان كان محمودا او مستورا صح وان مفسدا الا ان نقضه اذا بلغ [illegible] هو المختار
جامع الفتاوى ان كان الاب محمودا عند الناس [illegible] بطلب الثمن من والده [illegible]
ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس ثمة دين ولا وصية والتركة عروض
فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك مع [illegible] في قول ابي حنيفة اذا باع الكل
جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار [illegible] جامع [illegible]
لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه في الكل عنده وعندهما لا يجوز في الزيادة

على قدر الدين وعليه الفتوى جامع الفصولين واجمعوا على ان الاب والوصي ان يسافرا بمال
اليتيم ولا يصير ضامنا [illegible] هذا اذا كان الطريق امنا فان كان مخوفا [illegible]
السفر يكون ضامنا عند الكل وكذا الاب والوصي فان لم يمكن الا السفر فان سافر
باهله لا يضمن وان سافر بنفسه يكون ضامنا [illegible] اليتيم اذا بلغ [illegible]
في يد وصيه او وليه فانه يدفع اليه ماله وان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ اليتيم خمسا وعشرين سنة عند [illegible] يدفع اليه ماله [illegible]
فيه ما شاء قال ابو يوسف ومحمد لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه ولو بلغ سبعين سنة [illegible]
مالم يونس الرشد [illegible] اعارة مال طفله [illegible]
يضمن المستعير ويرجع على الاب اذا لم يعلم انه لولده ولو علم لا يرجع [illegible]
باع الوصي عقار اليتيم لقضاء الدين وفي التركة مال اخر يقضي منه الدين قال الفضلي يجوز
البيع لقيامه مقام الموصي جامع الفتاوى [illegible] وفيما اذا باع الاب والوصي عقار
الصبي [illegible] في نفقته [illegible] الخانية [illegible] الاشباه والنظائر [illegible]
الاقضية اذا جعل القاضي وصيا على يتيم جاز له التصرف في مال اليتيم كما يجوز للوصي [illegible]
الا ان القاضي اذا استثنى التصرف في العقار [illegible] هذا الاستثناء حتى لا يملك التصرف
في العقار بخلاف الاب فانه لا يعمل استثناؤه خلاصة واما عقار الصغير فانه باعه الوصي
من اجنبي بمثل القيمة يجوز [illegible] جواب المتقدمين واختيار المتأخرين انه يجوز [illegible]
وبه يفتي الصدر الشهيد واطلاق [illegible] الى جواز بيع كل شيء من التركة منقولا
كان او عقارا [illegible]
المتأخرين [illegible] والفتوى على قولهم جامع الفصولين رجل مات واوصى الى رجلين [illegible]
رجل واحد [illegible] الميت [illegible] الوصيين دينه بغير حجة ثم شهد [illegible]
لا تقبل شهادتهما [illegible]
القاضي [illegible] الضمان وكذا لو شهد الوارثان على [illegible]
بدين [illegible] شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع [illegible]

اذا باع الوصي مال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن غير اليتيم اجود من الشراء وان كان الغلام خيرا لليتيم جعله لليتيم والا اخر من ماله
لنفسه وفي غريب الرواية والجامع من مجموع النوازل وفي اشتري بمال اليتيم غلاما وباعه فرأى به عيبا بلغ اليتيم قال ان كنت
اشتريت الغلام لي فالربح لي فقال الوصي اشتريته لك فالربح كله لليتيم وان غرم المال يغرمه الوصي اذا ادعى ذلك

كتاب الشهادات

تقدم على القياس شهادة الولد والوالد من ملة واحدة فيما يطلعان عليه من الاسباب الملكية كالبيع والهبة والارث والوصية
والهبة جائزة على العكس لا يجوز بناء على ان رجلا ادعى على آخر الف درهم وقال اقرضني وجحد المدعى عليه وشهد
على عبد بتة منه وقبضه وشاهد آخر على بيع بتة منه وقبضه وجاءا يشهدان على شهادة
احدهما بخمسمائة من ثمن العبد وشهادة آخر بخمسمائة من ثمن متاع بتة منه فانه يجوز في ذلك خمسمائة
وذكر السبب ليس بشرط فهذا يدل على انه اذا ادعى دينا بسبب وشهد الشاهدان
بالدين مطلقا انه يقبل الشهادة بناء على ان رجلا مات وترك ابنا وابنة صغارا وكبارا
وامرأة والكبار من هؤلاء امرأة او من امرأة اخرى فعمل الكبار لحاجة ونزرعوا في ارض
مشتركة او في ارض الغير كرها والكبار في عيال امرأة فزرعوا وجمعوا الغلة
في بيت واحد ولم يكونوا في ذلك عملة فالزرع للكبار خاصة ويكون مشتركا
بين الصغار والكبار والمرأة لان زرعوا في بذر مشترك وان زرعوا في بذر
انفسهم فالغلة لهم خاصة وكذا اذا زرعوا في بذر مشترك بغير اذنهم او في
بذر غيرهم بغير اذنه لان صاحب البذر لما صار غاصبا فالبذر فكانه بذر
بذره فكان مجموع الغلة له وعليه مثل بذرهم ونفقتهم لانهم لو شرطوا لانفسهم
الغلة بالاعتاب بين الدارين غير انهم يستوفون ولا يجبرون على قبض البذر
بخلاف المرتد حيث لا يستوفي ويجبر على الاسلام واهل الذمي لحق بدار الحرب
يلزمه فيما ليس لورثته ان يأخذوه كالمرتد فعلى هذا لو ان ظفر بهم الامام
يقسمهم وسبيهم وعند الشافعي رحمه الله يخير بين ان يسترق ويقسم
كما عاد الى الذمة اخذوا الحقوق العباد التي كانت عليهم قبل النقض
كما في المرتد ولا يؤخذون بما اصابوا في المحاربة كالمستأمن فاذا كان عند
الدار في يد رجل جاء رجل آخر وادعى ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا
له ولاخوته فلان وفلان وفلان لا يعلمون وارثا غيرهم واخوته كلهم غيب
اعلم ان هذه البينة في حق استحقاق جميع الدار للميت مقبولة والا ترى
انه لو ادعى على ميت دينا بجحود الوارث واقام عليه البينة تثبت الدين ثم

الدين

اعلم ان من مات وعليه صوم او صدقة فطر او كفارة او نذر او حج او صلوة او صوم او ما اشبه ذلك
من غير وصية فانه لا يؤخذ ذلك من تركته عندنا الا ان يتبرع بذلك احد من اهل التبرع وان اقتسموا ولم يكفر واحد منهم
بذلك يجوز ويرتفع من ثلث ماله وهو عندنا وعند الشافعي رحمه الله يؤخذ من تركته ثم الوصايا الا ان يكون كل ذلك للعباد
او لله تعالى وما كان لله تعالى فلا يخلو اما ان يكون كفارة الفطر او كفارة اليمين او كفارة الجماع او الحج او الصوم او الصلوة او كلها واجبات كفارة والنذر
الذي في حق الكل ولكن الواجب من جميع ذلك في حق الكل واجمعوا على ان للميت ولاية على
ذلك بينة الدين ثبت الدين في حق الكل واجمعوا على انه يدفع قول الحاضر نصيب
الحاضر واجمعوا على انه لا يدفع الى الحاضر نصيب الغائب بعد ما اقام الوصي
وجحد بعضهم يأخذ نصيب الغائب ويوضع على يدي عدل وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يأخذ
واجمعوا على ان صحت البينة لم يكن للغريم ان يأخذ نصيب الغائب من يده هذا
هو الكلام في العقار واما في المنقول فلا شك في
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه لا يأخذ نصيب الغائب من يده واما على
قول ابي حنيفة رحمه الله فقد اختلف فيه ثم في فصل العقار اذا حضر
الغائب فصل يحتاج الى اعادة
البينة قال بعضهم نعم
يحتاج والاصح
انه لا يحتاج

قد تم هذه النسخة الشريفة المباركة في يوم وسلخه ووقع الفراغ من تسويده ومقابلته بأوضاعها الخ على يد العبد الفقير الى الله تعالى
ربيع الاول وزعم الخاطب سليم كرا خان ابن جاده كرا خان عفا الله عنهما
والمؤمنين

قاله ابو بكر الوعكري في اولاد ابيض نا الى الرحيم وزعم ان ابا ابيه وزعم ان ابا ابيه
صحابي وخيره تبديل اليسون شرين كرا نا تبين والحمد لله رب العالمين

بينة الصحة اولى من بينة المرض بينة الموت اولى من بينة الجرح بينة الموت بالجرح اولى من بينة
الموت بالبرء بينة التعليق اولى من بينة الحادث بينة المواضعة اولى من بينة البيع اولى من بينة
الاجل بينة بيع الوفاء اولى من بينة الشراء بينة الفساد اولى من بينة الصحة بينة الاكراه اولى من بينة
الطوع بينة الحدوث اولى من بينة القدم بينة القرض اولى من بينة المضاربة بينة البيع اولى من بينة
العارية بينة الهبة اولى من بينة الرهن بينة الاصل اولى من بينة المعتق بينة التدبير اولى من بينة الكتابة
بينة ذي اليد اولى من بينة الناتج بينة مدعي الوقف باطلا بعد بطلان اولى من بينة مدعي الملك بينة ذي اليد اولى
من بينة الهبة بينة الرهن اولى من بينة الهبة بينة الاضافة اولى من بينة الجنون بينة كون المتصرف
عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخولط العقل بينة النكاح اولى من بينة الطلاق وقيل بالعكس اولى بينة
ذي اليد على ناتج حيوان في ملكه اولى من بينة الخارج على الناتج في ملكه بينة البكر على الرد اولى من بينة الزوج
على السكوت بينة الزوج على الرضا والاجازة اولى من بينة البكر على الرد بينة ترتيب الكتاب بعد البلوغ بغير رضاها
اولى من بينة التزويج قبل البلوغ بينة دعوى النكاح عند البلوغ اولى من البينة على السكوت بينة المرأة او
من بينة الزوج في البيت الذي يمكن ان فيه ويدعي كل واحد انه له لانه خارج معنى بينة الزوج على الجماع من
غير ان انه اولى من بينة المرأة بينة المرأة عن الحمل اولى من بينة الاقرار بعدمه كذا في جامع الفصولين
بينة البيع في الصغر بثمن المثل اولى من بينة البيع في حال البلوغ وقيل بالعكس كذا في المحيط البرهاني بينة
مدعي الخيار اولى من بينة القبض اولى من بينة المرأة في الجماع المشكل اولى من بينة الزوج
بينة المشتري على البيع بعد البلوغ اولى من بينة البائع على البيع في صغره كذا في التتمة بينة المرأة على البراءة
عن الحمل بشرط التعارف اولى من بينة الزوج على البراءة عنه مطلقا وقيل بالعكس اولى بينة مدعي الملك المطلق اولى
من بينة ملك الشراء من الاب بينة الغائب اولى من بينة الحاضر بينة الملك اولى من بينة النصب بينة رب الدين اولى من بينة
الورثة بينة الراهن اولى من بينة الاجارة بينة الاشتراك اولى من بينة الاستغلال كذا في واقعات المحيط

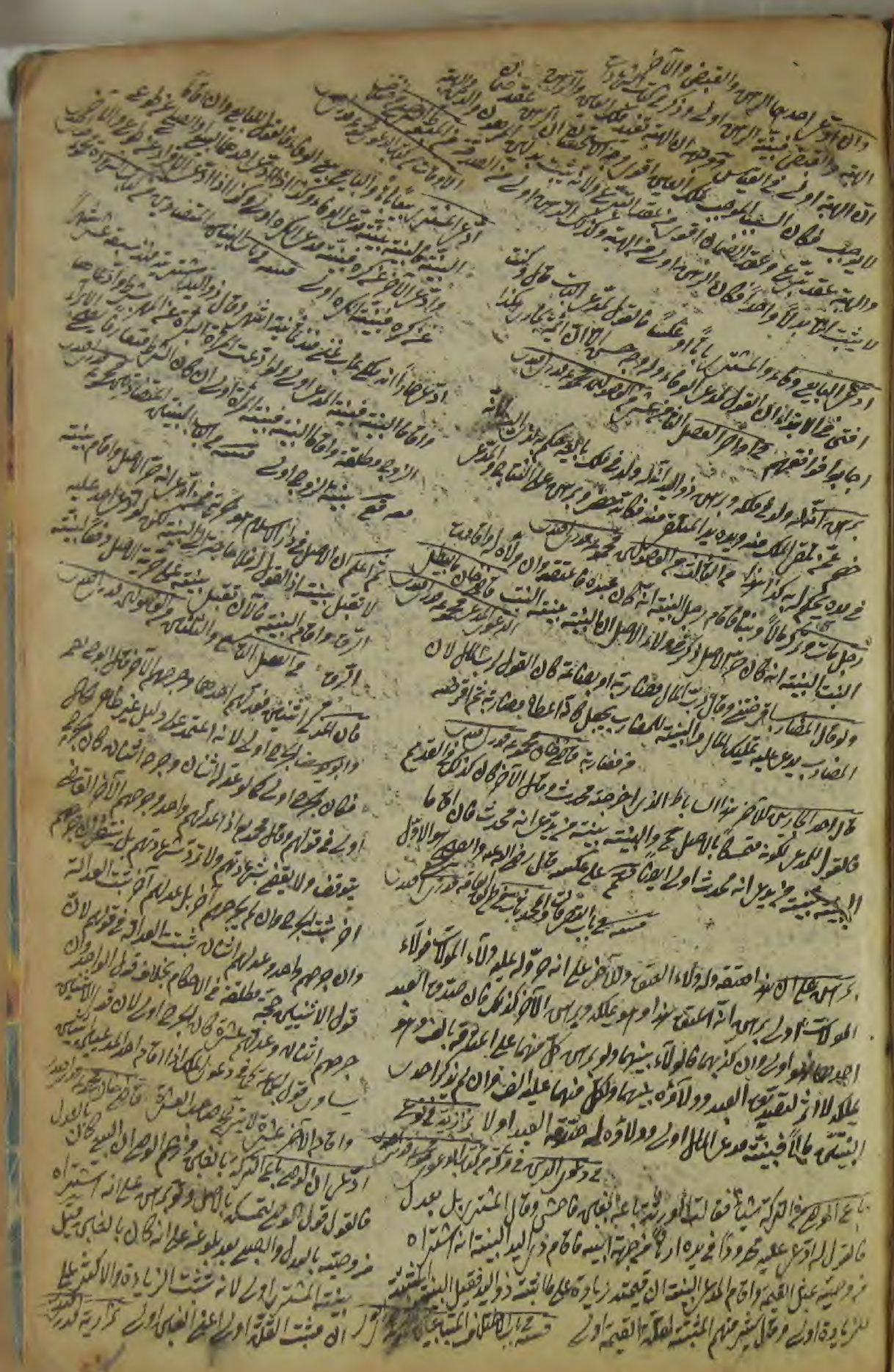

ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فاقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له
والمرأة امرأته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار للرجل بالمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت
البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح فان
وان كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانا لما قضينا
بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج عند
قول ابي حنيفة وابي يوسف وان اقاما البينة يقضى ببينة المرأة — فتاوى قاضي خان في فصل اختلاف الزوجين في متاع البيت وفي دعوى

وذكر ابن شجاع في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل
عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما تترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل
واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض حتى كان يعتق وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة
الخارج لانه بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج — فتاوى قاضي خان في اواخر دعوى النكاح

ولو اعطاه رجل دراهم الف درهم
ليصرفها فانه يجعل قرضا ولا يجعل هبة
وكذا لو اعطى غيره مالا وقال يحج به او اغزبه
في سبيل الله او انفقه على نفسك وعيالك
حتى لو اختلفا فالقول للمعطي لانه يثبت القرض
وقال المعطي اعطيته صلة في سبيل الله فالقول
قول المعطي وكذا لو زوج الرجل بنته وسلمها مع
الجهاز الى الزوج ثم ماتت البنت فقال الزوج كان ذلك صلة
بانه ملكها وقال الاب لا بل اعرتها فالقول قول
الاب ويحمل على التبرع بطريق العارية

بينة الموت في الحج اولى من بينة الموت بعد
البزازي كذا في القنية والدرر في الشهادات ١٢ هداية
رجل ادعى على آخر انه ضرب امه وماتت بضربه فان المدعى عليه
الدفع انه خرجت الى السوق بعد هذه الضربة لا يصح الدفع الا اذا اقام البينة
الاصح يصح الدفع اذا قام البينة هذا على الصحة والاولى بالموت بالضرب قبيلة الضرب
اولى وهو الاصح في الدعوى
والاعمر ان مات في الفراش اولى
وفي القنية والدرر بعضهم قاضي
لعود اوقفين اعني بقول الكل فهم
من قاضي خان في مسائل قوبلة
حتى اذا ادعى بينة

في اتلاف المنفعة لا يتصور فلا يجب الضمان وذلك لان الاتلاف لا يتصور اما ان يتصور قبل وجود المنفعة او مقارنا للوجود او بعد الوجود ولا وجه للاول لانه
معدوم والمعدوم غير قابل للاتلاف ولا وجه للثاني لان الاتلاف اذا طرأ على الوجود يبطل الوجود واذا قارن الوجود يمنع من الوجود ولا اتلاف وليس لاد
على الوجود ولا وجه للثالث لانه اذا وجدت فنيت وكان بعد الوجود زمان الفناء وزمان الفناء زمان العدم والاتلاف للشيء في زمان عدمه لا يتصور فثبت انه لم
تضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال يعني يجب اجر المثل في الثانية له ولا يجوز وقف الدراهم والدنانير الا
عند زفر ويه يفتى وعليه الفتوى للتعامل ويه يفتى واختلف العلماء في ان ربح دراهم الوقف ودنانيره ودراهم اليتيم ودنانيره هل يضمن بلا معاملة ام لا
فقيل يضمن وقيل لا ولكن اتفقوا على ان منافع مال اليتيم والوقف مضمونة نظرا لليتيم والوقف — من متفرقات الدر المختار

رجل له باب من داره في دار رجل فاراد ان يمر فيه فمنعه صاحب الدار من المرور فيه واراد صاحب الباب ان يمر
المرور فالقول قول صاحب الدار وعلى صاحب الباب البينة فان جاء بشهود يشهدون ان طريقه في هذا الباب لم يستحق بذلك شيئا وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان شهدوا ان له طريقا ثابتا فيها وسموا حدوده وبينوا الطول والعرض بالذراع قبلت شهادتهم وقضي له بذلك
وكذلك اذا لم يسموا حدوده ولا الطول ولا العرض تقبل شهادتهم ويقضى بقدر عرض الباب الاعظم الى السكة — فتاوى قاضي خان

فصل في مشاجرة البكر والاخراج للمهر وان وطئها وللمرأة ان تمنع نفسها حتى تاخذ المهر وتمنعه ان
يخرجها من بلدها لان حقها في البدل تعين فيجب ان يتعين حق الزوج في المبدل وصار كالبيع وليس للزوج
ان يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة اهلها حتى يوفيها المهر كله لان حق الحبس لاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الايفاء
البعض معجل والبعض مؤجل والمؤجل ولو كان المهر كله مؤجلا ليس لها ان تمنع نفسها لاسقاط
حقها بالتاجيل كما في البيع وقال ابو يوسف آخرا لها ان تمنع لان من حكم المهر ان يتقدم تسليمه
تسليم نفسها ان دخل بها فكذا الجواب عند ابي حنيفة وقالا ليس لها ان تمنع نفسها والخلاف فيما
اذا كان الدخول برضاها حتى لو كانت مكرهة او كانت صبية او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس بالاتفاق
وعلى هذا الخلاف الخلوة برضاها ويبتنى على هذا استحقاق النفقة لهما ان المعقود عليه كله قد صار
مسلما اليه بالوطئة الواحدة ولهذا يتاكد بها جميع المهر فلم يبق لها حق الحبس كالبائع اذا سلم
المبيع وله ان جعلها في مقابلة المهر فصح كما لو سلم البائع بعض المبيع الى المشتري لا يسقط
حقه في حبس ما بقي منه

الهداية

تجتمع اخطبتان في يوم الجمعة اذا العيد في يوم الجمعة
سمي حجا اكبر وفيه اجتماع المسائل ولها
خطبتان فيه خطبة العيد مقدم وهي سنة
وخطبة الجمعة مؤخر وهي فرض ولو تركها
ايضا في العيد جاز لا يعاد الخطبة
والصلاة كذا
في العناية

فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما ما نبي الله
على داود باجتهاده وانثنى على سليمان باصابة وجه الحكم وقال الله تبارك وتعالى في الزبور
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الذين بلغ المحسنين الاية فيجب على قاضي زماننا
بذل الجهد في القيام بالحق والعدل وقد قال بعض ائمة المذاهب القضاء مجتهد
فيه فقد ابتلي بعظيم الهلاك لانه عرض نفسه للهلاك لان التخلص على من ابتلي به عسير
قال عليه الصلوة والسلام من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين وفي رواية عن ابي ذهيب
فقد ذبح بالسكين انتهى ما ذكر في معين الحاكم

نقله حاجب اردة باسلامبول

ولا يقيد المحبوس ولا يضرب ولا ينكل ولا يحلف ولا يجرد وفي المنتقى يقيد
المديون اذا ظهر افلاسه ويحبس في موضع وحبس لا يبسط له فرش ولا يدفأ
عليه ليستاء نس وفي الاقضية لا يمنع من حضور الجيران واهله ولا يجلسون
ممن امكث طويلا وعن محمد يخرج في حوائج ولد والديه اذا لم يجد احد ان يفعله
وبكفله اذا ذاكان ثمة من يقوم به لا يخرج وفي غيرهم لا يخرج مطلقا
ولو حبس لا يخرجه الكفيل ولو حبس في الحبس واحتاج ولم يجد من ينفق عليه يخرج
في الحبس هكذا عن محمد هذا اذا كان الغالب الهلاك وعن ابي يوسف لا يخرجه والفتوى
على رواية محمد واذا يطلقه بكفيل فان لم يجد لا يطلقه خزانة نقله مؤيد زاده

وقف هذا الكتاب الحاج ابراهيم العريف بحافظ
كتب الثاني في كتب خانه راغب پاشا حسبة لله
تعالى والمرجو ممن نظر هذا قراءة الفاتحة
لروحه في ١٢٤٨

ادرانه
١٧١

والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول اذا تطاول ذلك فلم يخف
منه الموت فهبته من جميع المال لانه اذا تقادم العهد صار طبعا من طباعه
ولهذا لا يشتغل بالتداوي ولو صار صاحب فراش بعد ذلك فهو كمرض
حادث وان وهب عند ما اصابه ذلك ومات من ايامه فهو من الثلث
اذا صار صاحب فراش لانه يخاف منه الموت ولهذا يتداوى به
فيكون مرض الموت

كذا في هداية

ان تطاول ذلك وهو لم يخف منه الموت فهبته من كل المال الخ وهذا
لان المانع من التصرف مرض الموت ومرض الموت ما يكون سببا للموت
غالبا وانما يكون سببا للموت اذا كان بحيث يزداد حالا فحالا الى ان
يكون اخره الموت واما اذا استحكم وصار بحيث لا يزداد ولا يخاف
منه الموت لا يكون سببا للموت كالعمى ونحوه زيلعي

والحمد لله عودا على بدء والصلوة والتسليم على سيدنا محمد وكل حركة وسكون فيقول مؤلفه
عبد الرحيم ابن الحسين عفا الله تعالى آمين اكملت مسودة هذا التاليف فى سنة احدى
وخمسين وسبع مائة وسنة تسعين وسبع مائة وحسبنا الله ونعم الوكيل قد وقع الفراغ
من كتابت هذه النسخة المباركة فى سنة ثلث وتسعين والف على يد اسمعيل
الفقير الى رحمة ربه الغنى احسن الله تعالى اليه ولوالديه يسر الله تعالى سبل المراد من فضل الله
المتعال

فاتح بحر سیاه حیفه باسه
فویشونی مدیسنده
مفید طلبه علیه مدالیه
لس حافظ جلال الدین نده
لرینك بدیسی مطالعه
ایتمك ایچون یركتابك
ایاسنه قویشدم

الكلمة
حضرات
حافظ جلال الدین
٢٩